**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد خيضر – بسكرة –**

**مذكرة**

**مقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**فرع ماجستير قانون جنائي**

**لنيل شهادة الماجستير**

**من طرف**

**الطالب: طارق عثمان**

**الموضوع**

# الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة

بتاريخ .....أمام اللجنة المتكونة من:

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الدكتور | عمر فرحاتي | جامعة محمد خيضر | بسكرة | رئيسا |
| الدكتور | عزري الزين | جامعة محمد خيضر | بسكرة | مقررا ومشرفا |
| الدكتور | سالم بوفليح | جامعة محمد بوضياف | المسيلة | ممتحنا |
| الدكتور | جلول شيتور | جامعة محمد خيضر | بسكرة | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2007/2006**

قال تعالى في محكم تنزيله :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابٌ رحيم ﴾

صدق الله العظيم

" الحجرات:12 "

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا )
" رواه أبو هريرة رضي الله عنه وورد في صحيح البخاري "

وكتب الفقيه الأمريكي آرثر ميلر" Arthur Miller " في تقرير قدمه للكونجرس الأمريكي سنة 1967 :
( إن الحاسب الآلي بشراهته التي لا تشبع للمعلومات، والسمعة التي ذاعت حول عدم ووعه في الخطأ وذاكرته التي لا يمكن لما يختزن فيها أن ينسى أو ينمحي، قد تصبح المركز العصبي لنظام رقابي يحول المجتمع إلى عالم شفاف، ترقد فيه عارية بيوتنا ومعاملاتنا المالية، واجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجسمانية لأي مشاهد عابر )

# إهداء

**إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي وسعدت برضائهما.....والداي الكريمين متعهما الله بالصحة وشملهما برضائه ولطفه ورحمته .....جزاهما الله خير الجزاء.**

**إلى روح فقيد أسرة الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة..... الأستاذ الدكتور محمد محدة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.**

**إلى من بهم أشد أزري .....إخوتي وصديقي فيصل.**

# شكر وعرفان

**أول الشكر وآخره إلى الله العليم الخبير الذي لولا فضله لما كان لهذا العمل أن يرى النور.**
**كما أتقدم بأسمى آيات الشكر التقدير إلى من أخذ بيدي في هذا الطريق وأشرف على هذا العمل، لما لمسته من سعة صدر و خلق كريم ومعشر طيب الدكتور عزري الزين، الذي قدم لي من جهده ووقته وعلمه الكثير، مما كان له الأثر الكبير في تذليل الصعاب التي واجهتني ومنحي الثقة في إنهاء هذا البحث، فجازاه الله خيرا.**
**كما لا أنس أن أتقدم بشكري إلى إدارة وأساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر ببسكرة والمركز الثقافي الإسلامي ببسكرة، وكل من قدم لي يد العون والدعم سواء أكان ماديا أو معنويا.**

# مقدمـة

إن الفرد بحكم طبيعته الإنسانية لا يتماثل مع غيره من الأفراد، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط لا يحول دون وجود اختلاف عميق فيما بينهم، سواء في طباعهم أو في أحاسيسهم أو أمزجتهم أو معتقداتهم أو آرائهم أو في أسلوبهم في الحياة، إلى غير ذلك من أوجه الاختلاف الخاصة بين الأفراد، وينعكس هذا الاختلاف على حياتهم الخاصة، وتقتضي طبيعة هذه الحياة أن تتسم بأسرار تنبع من ذاتية صاحبها، فمن حق الفرد أن يحتفظ بأسرار حياته بعيدا عن اطلاع الغير.

ولقد عنيت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية بحماية الحق في الحياة الخاصة، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948، على حماية

الحق في الحياة الخاصة بقولها " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ".

ونصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 على أنه " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته "، كما اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1950 بالحق في الحياة الخاصة فنصت في المادة 08 على أن " لكل شخص الحق في احترا م حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراءا ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم ".

ولقد تضمنت أغلب الدساتير الحديثة على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية حماية للحق في الحياة الخاصة، فقد كفل التعديل الرابع للدستور الأمريكي الحماية للحق في الحياة الخاصة حين نص على " حق الأفراد في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم ومتعلقاتهم ضد كل تفتيش أو ضبط غير معقولين. يجب أن لا ينتهك إلا بموجب أسباب معقولة يتم الإدلاء بها على القسم وتحدد بالضبط المكان المراد تفتيشه والأشخاص والأشياء المزمع ضبطها " ، ونص الدستور الايطالي في المادة 15 منه على أن " حرية وسرية المراسلات أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها... " ، كما

أ

نص المشرع الدستوري المصري في المادة 45 على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجو ز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون ".

واتساقا مع هذه الاتجاهات نص المشرع الجزائري في المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة "، كما نصت المادة 40 من ذات الدستور على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ".

ويضعف الاهتمام بالحق في الحياة الخاصة في المجتمعات البسيطة، حيث يعرف كل فرد نشاط غيره ففي هذا النوع من المجتمعات يقوى التضامن الاجتماعي وتقل أهمية التمييز بين العام والخاص، ولهذا فإن الفرد لا يشعر بالقلق على حماية حياته الخاصة.

أما في المجتمع الحديث الذي يتميز بضخامة أعداده وضعف العلاقات بين أفراده واضمحلال التضامن الاجتماعي فيه، فإن كل فرد حريص على أن يغلف حياته الخاصة بإطار من السرية، وقد تعرض الحق في الحياة الخاصة في هذه المجتمعات إلى أزمة عامة، تسبب فيها التطور السريع لوسائل الإعلام وازدياد الحاجة إلى الأخبار، سواء التي تتعلق بالأحداث السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كما سمح التطور التكنولوجي والعلمي السريع سواء في البصريات أو الوسائل السمعية، بالاطلاع على أسرار الحياة الخاصة واختراق سياج سريتها.

وشهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات، كان من أهم إفرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزا كل أوجه النشاط الإنساني، وأضحى حاجة أساسية لكل بيت متطور أو مدرسة أو مصنع أو غير ذلك من المرافق والمؤسسات، وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود، ودون أي اعتبار للحدود أو السيادة، وسهلت عن طريق استخداماتها المختلفة الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات من أي مكان في العالم، فوفرت بذلك للباحثين ورجال العلم في شتى المجالات المختلفة، سهولة وسرعة تبادل الأبحاث والمعلومات، واحتل البريد الإلكتروني أهمية بالغة في انتشار استخدام الانترنت في المراسلات والاتصالات على كافة المستويات، نظرا لما يتميز به من سرعة في إجراء المراسلات والرد عليها وانخفاض



في تكلفته، كما تأثرت بهذا التطور الحاصل في تقنية المعلومات التجارة والمعاملات التجارية، فظهرت بذلك العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية وهو ما يعرف بالتجارة الإلكترونية.

وقد أدى ظهور الانترنت كذلك إلى تطور العلاقة بين الفرد ووسائل الإعلام التي لم تبق علاقة المتلقي، بل أصبح للمشتركين مواقع على الانترنت، وبذلك أصبح الفرد طرفا في العلاقة الإعلامية، فله أن ينشر ما يريد وأن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنت في شتى أنحاء العالم، مما أعطى للخبر سرعة أكبر في الانتشار وعددا أكبر من القراء، وجعل من الفرد العادي محررا ورئيس تحرير، وناشرا وطابعا وموزعا. هذا بجانب أن لغالبية مؤسسات الأخبار موقعا على الانترنت ينشر يوميا الجريدة بكل ما بها، وهو ما ساهم بدوره في سرعة انتشار الخبر عن طريق الصحافة.

إلا أن هذا الجانب المشرق لتطور وانتشار تقنية المعلومات والانترنت، والاستفادة من خدماتها وميزاتها صاحبه جانب آخر اتسم بالأنانية والظلمة، والاعتداء غير المشروع على مصالح وقيم مادية ومعنوية، كانت ومازالت موضع اهتمام القانون الجنائي، فقد أصبح الانتشار الكبير والتطور المتلاحق في تقنية المعلومات يشكل خطرا مستمرا على الحق في الحياة الخاصة، ويهدد بانتهاك حرماتها وتعرية أسرارها.

إن ما قدمته الانترنت من مزايا في مجال النشر، وما أعطته للخبر من سرعة للانتشار وعدد أكبر من القراء ساهم في انتشار جرائم القذف والسب عبر الانترنت، ووسع من نطاق تعرية حياة الإنسان وتهديد سكينته وطمأنينته، ورافق انتشار استخدام البريد الإلكتروني في مجالات الحياة المختلفة، عدم قدرة الانترنت على توفير أمان مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات، مما سهل من نطاق وطرق الاعتداء على سرية المراسلات، كما أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات وبشكل خاص الانترنت في أوجه الحياة المختلفة للمجتمع، لما لها من قدرة فائقة على جمع وحفظ واسترجاع ومقارنة ونقل بيانات خاصة بأفراد المجتمع وتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد، نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حواسيبهم الآلية المتصلة بالانترنت، إلى استحداث أساليب جديدة للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما أدى إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية الجنائية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، وما إذا كانت هذه الحماية تمتد لتشمل الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت.

ونشير إلى أن دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، تقتصر على الجانب الموضوعي للقانون الجنائي، فيخرج بذلك من مجالها الحماية المقرر للحياة الخاصة بموجب الجانب الإجرائي للقانون الجنائي.



على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

– ما مدى شمول وانطباق النصوص العقابية المقارنة على الاعتداءات التقليدية والمستحدثة على الحق في الحياة الخاصة الواقعة في مجال شبكة الانترنت ؟

وتنبثق عن هاته الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا، حول مدى انطباق الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على سرية المراسلات على المراسلات الإلكترونية المكتوبة ؟ وهل يتحقق ركن العلانية في جرائم القذف والسب عبر الانترنت ؟

كما تطرح إشكالات أخرى تتمثل أساسا في : ما هي الاعتداءات المستحدثة بفعل الانترنت على الحياة الخاصة للأفراد ؟ وهل تكفي حماية البيانات الخاصة بالأفراد الواردة في التشريعات المقارنة لحماية البيانات الشخصية من هذه الاعتداءات ؟

ودفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب والدوافع يمكن إيجازها فيما يلي:

1- ميولي لهذا الموضوع ورغبتي في الخوض في موضوع يثير إشكالات حديثة في ساحة الفقه القانوني.

2- حداثة الموضوع وندرة الدراسات القانونية حوله، الأمر الذي دفعني إلى محاولة المساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

3-الانتشار الهائل لاستخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة، كالبحث العلمي، الاتصالات، الإعلام التجارة، الاستهلاك، والخدمات الاتصالية وغيرها من أوجه نشاطات الحياة المختلفة .

4- قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت بصورة قاطعة، وهو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة في القانون المقارن، ذلك أنه مع الاستفادة من تطور تقنية المعلومات يجب المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، فالفائدة موجودة والضرر مصاحب، وحتى لا نتخلف عن العالم المتقدم لا بد أن نواجه المشكلة ونستفيد مما يصاحبها من فائدة

وتكتسي دراسة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت جانبا كبيرا من الأهمية، يتمثل في الأهمية المزدوجة لموضوع حماية الحياة الخاصة ولموضوع الانترنت وما أثاره انتشار استخدامها من إشكاليات قانونية.

فموضوع حماية الحياة الخاصة يعد أحد أهم الموضوعات التي عني بها المشرع الجنائي الحديث، لما له من ارتباط وثيق بمسألة أخرى ذات أهمية في حياة الفرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهي حريته وما يترتب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميته، فلا يتطفل عليه متطفل فيما يود الاحتفاظ به لنفسه



ولا تنتهك سرية اتصالاته التي يحيطها دائما بهالة من السرية والكتمان.

كما أن الانترنت عالم متداخل ومتشابك من العلاقات والمسؤوليات والالتزامات والفرص، وهي كأي اختراع علمي أفرزت واقعا جديدا ورتبت آثارا ما كانت قائمة قبل وجوده وشيوعه، وأوجدت عددا من التحديات في مختلف الفروع القانونية، كان من بينها القانون الجنائي.

كما أن دراسة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، يأتي منسجما مع المنطق الذي يحرص على وصف النشاط الإجرامي وصفا قانونيا دقيقا يتلاءم والنصوص الحاضرة في التشريع العقابي، ولا يحيد في الوقت ذاته عن مبادئه الراسخة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ولا قياس لغايات التجريم، خاصة وأن التشريعات المقارنة لا تتضمن نصوصا صريحة مستقلة، تنظم موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت.

وكذلك فإن موضوع المذكرة يكتسي أهميته من حيث كونه يهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين حاجة المجتمع المتزايدة للانترنت والاستفادة مما تقدمه من مزايا عظيمة في مختلف مجالات الحياة وحق الأفراد في الحياة الخاصة.

ونظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن؛ فحاولنا الجمع في هذه المذكرة بين معظم هذه الأساليب المختلفة لمناهج البحث العلمي، وفقا لما تقتضيه كل جزئية من جزئيات الدراسة، كما اقتصرت المقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

وقد واجهنا لدى بحثنا في موضوع المذكرة جملة من الصعوبات، كان من أبرزها حداثة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، و قلة المراجع العربية التي تتناول معالجة التحديات والإشكاليات القانونية التي أثارها شيوع استخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة، وكذلك فإن البحث في المعالجة القانونية للانترنت، مسألة تتسم بالدقة وتكتنفها صعوبات تتمثل في ضرورة الإحاطة بالجوانب الفنية والتقنية للانترنت.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

سنتطرق في الفصل التمهيدي إلى ماهية الحياة الخاصة وأثر الانترنت على القانون الجنائي من خلال مبحثين: نتعرض في المبحث الأول إلى ماهية الحق في الحياة الخاصة، ببيان مضمون الحق في الحياة الخاصة



وطبيعته القانونية، وتحديد نطاق هذا الحق، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى أثر الانترنت على القانون الجنائي ونبين في هذا المبحث الإطار القانوني للانترنت، وأثر الانترنت على الشق الموضوعي ثم الشق الإجرائي للقانون الجنائي.

وفي الفصل الأول نتناول بالدراسة تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مجال شبكة الانترنت، من خلال مبحثين:

ندرس في المبحث الأول إمكانية تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف والسب في مجال شبكة الانترنت، فنبين في هذا المبحث المقصود بجرائم القذف والسب، وصور القذف والسب عبر الانترنت ثم نبحث في مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريعات المقارنة، مبينين موقف التشريع الجزائري من هذه المسألة، وفي المبحث الثاني ندرس إمكانية تطبيق الحماية الجنائية لسرية المراسلات في مجال شبكة الانترنت، وذلك ببيان المقصود بالحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه، والتعرض للحماية الجنائية

لرسائل الاتصالات في التشريعين الفرنسي والمصري، والبحث في مدى حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري.

أما الفصل الثاني والأخير فنخصصه لدراسة أثر الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت، على الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر مبحثين:

نتناول في المبحث الأول أثر الانترنت على حماية البيانات الشخصية، من خلال التعرض لأثر تقنية المعلومات على البيانات الشخصية، وإلى الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيانات الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات، وبيان حماية البيانات الشخصية في التشريعات المقارنة.

أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي ونشير إلى أنه نظرا للتطور السريع والمستمر للقوانين المتعلقة بتقنية المعلومات، وانعدام المراجع المتعلقة بالتعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الفرنسي، فإن دراستنا في هذا المبحث ستقتصر على الجرائم الواردة بالقانون رقم 92-1336 الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس1994[1]، حيث أن أحكام جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية، أضيفت إليها بعض التعديلات بموجب القانون رقم 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي.[2]

(1) La loi nº 92-1336 du 16 décembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994 portant code pénal français.
(2) La loi n° 2004-801 du 6 out 2004,contenant la modification du code pénale français.

# الفصل التمهيدي

# ماهية الحياة الخاصة عبر الانترنت وأثرها في القانون الجنائي

إن حماية الحياة الخاصة من الأمور الحديثة نسبيا في الفكر القانوني المعاصر، ويرج ع ذلك لغياب مفهوم الحياة الخاصة ذاته – بالمعنى الذي يتبادر إلى الذهن حاليا– حيث لم يكن هناك ما نخشا ه لانتفاء ما يشكل اعتداء إذا ما قورن بأنماط الاعتداء المتصورة في عصرنا الحالي.[1]

وقد أدى التطور التكنولوج ي إلى ازدياد احتمالات تهديد الحياة الخاصة، بالتطفل على أسرارها وانتهاك حرمتها دون وجه حق.

وترتكز الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت ، على تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة ، التي تشكل قاعدة أساسية لموضوع البحث ، كما يقتضي موضوع البحث التطرق إلى أثر الانترنت على القانون الجنائي لبيان إطار الدراسة وإعطاء تأصيل لها، ذلك أن الغاية من هذا البحث هو حماية الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان في القانون الجنائي في علاقتها بالانترنت.

ونقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول مضمون الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية ونطاقه، تحت عنوان ماهية الحق في الحياة الخاصة، أما في المبحث الثاني فنتعرض للإطار القانوني للانترنت، ولأثر الانترنت على الشق الموضوعي والإجرائي للقانون الجنائي وهذا تحت عنوان الانترنت والقانون الجنائي.

---

(1) خالد حمدي عبد الرحمان، **الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل**، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 11.

# المبحث الأول
# ماهية الحق في الحياة الخاصة

ظهرت فكرة الحق في الحياة الخاصة في القانون الوضعي، في الربع الأخير من القرن التاسع عشر ولازم التطور التاريخي لهذه الفكرة اتجاهات فكرية وقضائية متباينة حول مضمون هذا الحق وطبيعته القانونية ونطاقه.[1]

نتعرض في هذا المبحث إلى ما ورد من تعريفات مختلفة عن الحق في الحياة الخاصة، فمضمون هذا الحق يأتي في المطلب الأول، ونتناول طبيعته القانونية في المطلب الثاني، ونتحدث عن نطاق هذا الحق في المطلب الثالث.

## المطلب الأول

## مضمون الحق في الحياة الخاصة

لكل إنسان الحق في أن تحترم حياته الخاصة، وهذا المبدأ لا يثير خلافا بين أولئك الذين يسعون لتدعيمه، فهناك اتفاق عالمي التوجه بشأن هذا الحق الإنساني، الذي هو من حقوق الإنسان الأساسية، فلكل منا الحق في منع تطفل وفضول الآخرين، والحيلولة بينهم وبين النشر غير المشروع لكل ما يخصه أو عائلته، كما أن له الحق في اتخاذ ما يرا همناسبا وملائما لتنمية هذه المنطقة من حياته [2]، غير أن هذا الاتفاق الجماعي الظاهري لا يمنع الاختلاف العميق بين المفهوم العملي والتطبيقي لهذا الحق [3]، ويقتضي التطرق لمضمون الحق في الحياة الخاصة بيان التعريف اللغوي في الفرع الأول من هذا المطلب، وكذا التعريف القانوني لهذا الحق في الفرع الثاني، بالإضافة إلى التعريف الفقهي في الفرع الثالث.

---

(1) يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي 1998، مصر، ص 23.

(2) خالد حمدي عبد الرحمان، مرجع السابق، ص 03.

(3) خالد حمدي عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص04.

## الفرع الأول : التعريف اللغوي

الخصوصية لغة هي حالة الخصوص، ويقال خص بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية، والخاص والخاصة ضد العامة، والتخصيص ضد التعميم، واختصه بالشيء خصه به.[1]

ولم تستخدم غالبية التشريعات لفظة « الخصوصية » عدا التشريع الأمريكي، فالاصطلا ح المعروف في النظام القانوني الأنجلوساكسوني هو اصطلاح الخصوصية « Privacy »، في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني الرومانوجرماني عموما والفرنسي على وجه الخصوص، والمعبر عن ذات الحق ومرادفات هـ هو اصطلاح الحياة الخاصة « vie privée ».[2]

## الفرع الثاني : التعريف القانوني

اتجهت التشريعات المقارنة إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة؛ فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين الحديثة[3] تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

وفي ظل هذا الصمت التشريعي الذي صاحبه تعدد وتطور الوسائل الحديثة، وأثرها في المساس بالحياة الخاصة للأفراد، وعلى الرغم من أن تعريف الحق في الحياة الخاصة لازال يثير جدلا، وخلافا في القانون المقارن حول تحديد مضمون هذا الحق، إلى درجة وصل فيها إجماع الفقه على صعوبة الوصول إلى تحديد هذا المضمون بصورة تتلاءم مع مقتضيات العلم القانوني [4]، إلا أن هذا لم يمنع الفقه المقارن والمؤتمرات الدولية من البحث عن تعريف للحق في الحياة الخاصة، كون هذا الأمر لا يخلو من الفائدة، ليمكننا من تحديد العناصر التي تغطيها هذه الفكرة وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب.

## الفرع الثالث : التعريف الفقهي

برز في بحث المؤتمرات الدولية والفقه المقارن عن تعريف للحق في الحياة الخاصة وجود اتجاهين؛ الاتجاه الأول يعطي الحياة الخاصة تعريفا إيجابيا، أما الاتجاه الثاني فيعطيها تعريفا سلبيا.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان ، ص 263.

(2) يونس عرب، « دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي»، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي، 2002، الأردن، ص 07.

(3) يوسف الشيخ يوسف، مرجع السابق، ص 58.

(4) أحمد فتحي سرور، « الحق في الحياة الخاصة »، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد54، 1984، مصر، ص 46.

**أولا : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة**

درج الفقه عند بحثه على تعريف للحياة الخاصة وتحديد نطاقها ، إلى إبراز مختلف التعريفات التي تتباين تبعا لزاوية الرؤيا والمسائل محل البحث.

ومن التعريفات التي وردت عن الحق في الحياة الخاصة تعريف الفقيه " مارتن " بأنها « الحق في الحياة الأسرية، والشخصية والداخلية، والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق ».[1]

ومن أشهر التعريفات للحق في الحياة الخاصة، التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، وهو التعريف الذي يعرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها « كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولا أمام المعتدى عليه ».

وعند النظر إلى الحق في الحياة الخاصة في إطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية، فإنها تبدو « حق الفرد في أن ينسحب بمحض إرادته واختياره عن المجتمع بالوسائل الطبيعية أو النفسية، سواء أراد أن يعيش في عزلة أو في مجموعة صغيرة، أو أن يعيش في حالة تحفظ أو انغلاق عندما يكون في مجموعات أكبر».

وعند النظر إليها بالنسبة للمعلومات، عرفها الفقه بأنها « مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات في أن يحددو ا لأنفسهم متى وكيف، وإلى أي مدى يمكن تصل المعلومات الخاصة بهم إلى الغير» ، كما عرفها فقه آخر بأنها« الحق الذي يحدد فيه الفرد بنفسه متى وكيف، وإلى أي مدى يمكن أن تصل المعلومات المتعلقة بشؤونه الخاصة إلى غيره».[2]

وهناك جانب كبير من الفقه استند في تعريفه للحق في الحياة الخاصة على فكرة السكينة، فعرف ت بأنها « حق الفرد في أن يترك وشأنه، أو حق الفرد في أن يترك وحده لا يعكر عليه أحد صفو خلوته »، كما عرفها البعض الآخر بأنها« احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته».

وقد تبنى الأستاذ " جون شاتوك " تعريفا واسعا للحق في الحياة الخاصة، فهي عنده ليست مجرد العزوف عن إفشاء المعلومات من غير مقتضى، وليست الحق في أن يظل الإنسان بمنأى عن تطفل الآخرين، ولكنها تمتد لتشمل ما هو أبعد من ذلك؛ إنها تعني أن يعيش المرء كما يحلو له، أن يعيش مستمتعا بممارسة أنشطة خاصة معينة، حتى ولو كان السلوك الذي يسلكه مرئيا من جميع الناس ، بينما حاول بعض الفقه والقضاء المقارن وخصوصا الفرنسي منه إعطاء مفهوم ضيق للحياة الخاصة حين قال أنها تعني « أنه ليس لأحد أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينة ينعم بالألفة دون تطفل عليه ».[3]

---

(1) أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات**، دار النهضة العربية، 1994، مصر، ص 08.

(2) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص ص59، 60.

(3) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، الأردن، ص 159.

أما مؤتمر رجال القانون المنعقد في ستكهولم سنة 1967، فقد ذهب إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الأفعال التالية [1] :

1 -التدخل في حياة أسرته أو منزله

2 -التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العقلية

3 -الاعتداء على شرفه أو سمعته

4 -وضعه تحت الأضواء الكاذبة

5 -إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة

6 -استعمال اسمه أو صورته

7 -التجسس والتلصص والملاحظة

8 -التدخل في المراسلات

9 -سوء استخدام الاتصالات الخاصة الشفوية أو المكتوبة

10- إفشاء المعلومات التي تصل إليه بحكم الثقة في المهنة.

أما في الشريعة الإسلامية، فبالرغم من أن الإسلام قد جعل حرمة الحياة الخاصة مبدأ هاما من مبادئ حقوق الإنسان، وأحد المقومات الأساسية في بناء المجتمع الإنساني المسلم [2]، كما أن للشريعة الإسلامية مبنى خاص في تحديد الحق وبيان أقسامه، إلا أن اصطلاح « الحق في الحياة الخاصة » أو « الخصوصية » أو « الحق في الخصوصية» كلها اصطلاحات لم يرد ذكرها في الشريعة الإسلامية، ولم يستخدم الفقه الإسلامي هذه الاصطلاحات، وإنما أشار إليها وه و بصدد الكلام عن حقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته، وتوفير الحياة الكريمة والمصونة له، فساقوا تطبيقات خاصة كالحق في حرمة المسكن وعدم إفشاء الأسرار ، وحق الفرد في حفظ أسراره والحفاظ على سمعته واعتباره.[3]

**ثانيا : التعريف السلبي للحياة الخاصة**

أمام صعوبة الوصول إلى تعريف ايجابي للحياة الخاصة، ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى محاولة إيجاد تعريف سلبي لها، فالحياة الخاصة عندهم هي « كل مالا يعتبر من قبيل الحياة العامة للشخص».

ويعاب على هذا التعريف غموضه وقصوره، لصعوبة وضع معيار للتمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة فقد ذهب أنصاره في تعريفهم للحياة العامة بأنها « الحياة الاجتماعية للشخص سواء كانت مهنية أو حرفيةوعلاقته بأفراد المجتمع، أي حياته الخارجية خارج باب منزله »، كما لا يج د هذا التعريف تأييدا من جانب الفقه، خاصة أن الحياة المهنية أو الحرفية تعد من قبيل العناصر الخاصة، بالإضافة إلى ذلك أنه من الصعبالفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة لارتباطهما ببعضهما البعض، فمن الصعب القول أين

---

(1) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص24،23.

(2) حسن الجندي، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، دار النهضة العربية، 1993، مصر، ص 49.

(3) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص44.

تنتهي الحياة الخاصة وأين تبدأ الحياة العامة.

يتضح مما تقدم أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، وان تم الاتفاق على بعض عناصره ، إلا أنه لم يرد له تعريف جامع مانع.[1]

والواقع أن فكرة الحياة الخاصة مازالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن، لذلك يصعب تعريفها أو إيجاد صيغة دقيقة ومنطقية لها، لأنها فكرة مرنة تحكمها معايير وعادات وتقاليد المجتمع الذي تنتمي له، فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره، وانفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيدا عن حب استطلاع الآخرين، وهذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع إلى آخر، وقد اختلف الفقه والقضاء المقارن بصددها لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره.[2]

(1) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص62.

(2) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 164.

# المطلب الثـاني

# الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

ثار جدل كبير لدى الفقه في شأن الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة، ويمكن حصر هذا الخلاف في اتجاهين :

الأول: قديم نسبيا، ويذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل حق الملكية.

الثاني: ينظر إلى الحياة الخاصة بوصفها من حقوق الشخصية.

## الفرع الأول:الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

لما كان القانون الفرنسي لم يفصح عن تحديد طبيعة هذا الحق كما هو الحال في جميع المسائل المتعلقة بالحياة الخاصة، فقد ذهب رأي في بداية الأمر إلى أن للإنسان على حياته الخاصة حق ملكية، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على هذا الحق.

وأسس هذا الاتجاه رأيه على أساس فكرة الحق في الصورة، فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام، فكانت الفكرة السائدة هي أن للإنسان حق ملكية على جسده وأن شكله جزء من هذا الجسد والصورة ما هي إلا تجسيد لهذا الشكل[1] وتم تعميق هذه الفكرة فشملت الحق في الحياة الخاصة.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف وأن يستعمل وأن يستغل جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يتركه أو يحلقه أو يبيعه، ومن جانب آخر استخدم هذا الاتجاه لحماية سرية الخطابات، استنادا إلى أن لصاحب الخطابات حق ملكية عليها وأن هذه الملكية تكون مشتركة بين المرسل والمرسل إليه.[2]

ورتب أنصار هذا الرأي عدة نتائج أهمها:

1-أن من حق الشخص رفع دعوى وقف الاعتداء على حقه دون حاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة هذا الاعتداء.

2-يجوز للشخص التصرف في جسده إذ أن القانون منح الشخص الحق في استغلال أو استعمال أو التصرف في ملكيته، ومن ثم يجوز للشخص أن يبيع صورته أو شكله أو أسراره الخاصة.

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 29.

(2) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 269، 270.

وينبني على ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته، إلا برضاه حتى ولو كان في مكان عام.[1] ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه ، على أن هذا الاتجاه انتقد في الفقه الفرنسي، بل يمكن القول إن جمهرة الفقه ترفض في الوقت الحالي ما ذه ب إليه القضاء، على أساس رفضه لفكرة أن للشخص حق ملكية على ذاته.

على أن هذا الاتجاه الذي ذهب إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية منتقد من عدة وجوه ، أهمها أن خصائص الحق في الحياة الخاصة تتعارض مع خصائص الحق في الملكية، واختلاف طبيعة الحق في الملكية عن الحق في الحياة الخاصة، فالحق في الملكية يفترض وجود صاحب الحق ومحل يمارس عليه صاحب الحق سلطاته عليه، فإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه يستحيل ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ما ينطبق على الحق في الحياة الخاصة.[2]

## الفرع الثاني : الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

يذهب الرأي الراجح في فرنسا حديثا، إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية ولو أن نظرية الحقوق اللصيقة بالشخصية لم تجد مكانها في كتابات الفقه إلا مع مطلع هذا القرن، حيث كان تحليل المفهوم القانوني لهذه الفكرة محلا للعديد من الدراسات الهامة.

والحقوق اللصيقة بالشخصية كما يعرفها الفقه هي « الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية والفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير »،[3] وتشمل الحقوق الشخصية حق الفرد في كماله البدني، كما تشمل أيضا حقه في كماله المعنوي أي ما يتعلق بذاتية الفرد [4]، لذا فهي تنقسم إلى قسمين:

**الأول:** الحقوق الواردة على المقومات المادية للشخصية، أي تلك التي تستهدف الكيان المادي للإنسان كالحق في سلامة الجسم والحق في الحياة، كما تهدف إلى تأكيد حماية الجسم سواء في مواجهة الغير أو في مواجهة الشخص نفسه حيا كان أو ميتا.

**الثاني** : الحقوق التي ترمي إلى حماية المقومات المعنوية للإنسان، فشخصية المرء ليست منحصرة في كيانه المادي فقط، وإنما تشمل أيضا بعض المقومات المعنوية مثل حق الإنسان في السمعة والشرف

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 30.

(2) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 270 ومايليها.

(3) حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، 2000، مصر، ص 428.

(4) Isabelle LOLIES, **La protection pènale de la vie privée,** presses universitaires d'Aix-Marseille,1999 France, p15 .

والاعتبار والمعتقدات، وكذلك مشاعره ورغباته.

وهكذا يتضح أن حقوق الشخصية، هي تلك الحقوق التي يكون محلها العناصر المكونة لشخصية المرء وهي عناصر تكون مستوحاة من مظاهر متعددة، مادية ومعنوية، فردية وجماعية، وسميت أيضا هذه الحقوق – أي حقوق الشخصية – بالحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان، باعتبارها حقوقا تفردها الطبيعة البشرية ويقررها القانون الطبيعي، إذ هي تثبت للشخص بحكم كونه إنسانا وتجدر الإشارة إلى أن فلاسفة القرن الثامن عشر هـ م أول من سم ى هذه الحقوق بحقوق الإنسان أو بالحقوق الطبيعية، طبقا لنظرية العقد الاجتماعي التي لا تتيح للسلطة المساس بما تبقى للإنسان من الحقوق الطبيعية، بعد أن تنازل عن جزء منها حتى يتمكن من العيش في الجماعة.[1]

ويجمع الفقه الفرنسي على أن أساس الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة ، هو ما للمرء من حق شخصي في حرمة حياته الخاصة، ورتب الفقه على هذا الرأي نتائج هامة أهمها، أن الاعتراف بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، يمنح صاحبه حق الالتجاء للقضاء لوقف الاعتداء ، أو منعه دون الانتظار إلى حدوث ضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي والضرر الناتج عن اعتدائه، كما يفرض على الكافة التزام عام باحترام هذا الحق.

وقد أقر الدستور المصري في المادة 45، أن للحياة الخاصة للمواطنين حرمة يحميها القانون، واعترف المشرع المصري في المادة 50 من القانون المدني بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية، إذ جاء نصها مؤكدا على ذلك بتقرير حق كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه، في طلب وقف هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر الناشئ عنه، ولما كان الحق في الحياة الخاصة يدخل في عداد هذه الحقوق، فمن ثم يعد حقا شخصيا بمعنى الكلمة.[2]

وعني الدستور الجزائري[3] بحماية الحق في الحياة الخاصة، فنص في المادة 39 في فقرتها الأولى على حماية الحق في الحياة الخاصة، مثلما نص عليه المشرع الفرنسي، والذي أقر في قانونه المدني في مادته التاسعة بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة [4]، غير أن المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع الفرنسي يعرف ما يسمى بالحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان [5]، فالمادة47 من القانون

---

(1) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 63.

(2) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 31.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 6 ديسمبر1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

(4) Article 09 du code civil français :
« chacun a droit au respect de sa vie privée ».

(5) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 278.

المدني الجزائري [1] تنص صراحة على وجود طائفة من الحقوق تسمى الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان. وقد ذكر المشرع في عجز هذه المادة، النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، حين قرر أن لكل من وقع عل يهِ اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، ويكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في دائرة الحقوق الملازمة لشخص الإنسان فهي تتمتع بما تتمتع به هذه الحقوق من حماية، إضافة إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء.

(1) الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

# المطــلب الثالث

# نطاق الحق في الحياة الخاصة

يتحدد نطاق الحق في الحياة الخاصة وفقا لعاملين أساسيين متنازعين ، وهما المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطاتها، والعامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده ومعرفة بعض المعلومات عنهم في حدو د معينة بوسائل مشروعة ومطابقة للقانون ، من أجل حماية مصالح المجتمع المختلفة وعلى رأسها حماية الأمن والنظام العام والحق في الإعلام.

أما المصلحة الفردية فتتمثل في حرية الفرد في انتهاج أسلوب حياته بعيدا عن تدخل الغير ، فهو حر في أن يفعل ما يشا ء أثناء ممارسة حياته الشخصية ، إلى جانب حقه في إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تتولد عن ممارسة حياته الخاصة، غير أن ممارسة هذه الحرية التي يتمتع بها الفرد في اختيار حياته الخاصة وهذا الحق في السرية ليس مطلقا، فلا يمكن للحاجة الفردية أن تسيطر على مقاليد الأمور في المجتمع، فحماية الحق في الحياة الخاصة لم يقصد منها أن تكون ضامنا لحماية عزلة محكمة وغير عادية عن المجتمع شبيهة بعزلة الناسك.

وتقابل هذه الحاجة الفردية حاجة اجتماعية تتمثل في حق المجتمع في توجيه السلوك الشخصي ، ومعرفة بعض الأخبار عنهم، وهي تعبر عن مصلحة اجتماعية في أن يكون السلوك الإنساني مطابقا للقانون وفي معرفة ما يخالف القانون، وعلى هذا فان المصلحة العامة هي التي ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقا لمبدأ المشروعية، وذلك عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد في الحق في الحياة الخاصة، وبين حاجة المجتمع للأمن والنظام والإعلام.[1]

ولا جدال في أن الحياة الاجتماعية بها أوضاع تقوم على جمع المعلومات، وهو أمر يجب تنظيمه وتوجيهه بواسطة الدولة، في دورها الذي تقوم به من أجل إقرار النظام والحياة في المجتمع ، فالدولة تستخدم المعلومات الشخصية في ثلاثة أغراض:

1 -إعداد السياسة العامة 2- محاربة الجريمة 3- حماية الأمن القومي.

وقد ازدادت حاجة الدولة الحديثة إلى المعلومات الشخصية من أجل تشغيل أجهزتها بكفاءة، وتعد إدارة الموارد العامة للدولة من أولويات مسؤوليتها، ومن أجل الوفاء بهذه المسؤوليات بكفاءة أكثر، فإن الدولة تحتاج إلى قدر ضخم من المعلومات لتقرير وجود الموارد وكمياتها، ومن أجل ضمان الاستخدام الأمثل لها.

---

(1) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 199 ومايليها.

وتبرز أهمية جمع المعلومات الشخصية واستخدامها في مكافحة المنظمات الإرهابية ، والتحري في نشاطاتها ومحاربة الجريمة وحماية الأمن القومي [1]، وقد أجازت الدساتير والتشريعات الحديثة المساس بحرمة الحياة الخاصة، تحقيقا للمصلحة العامة في إطار ضمانات معينة.[2]

ويتضح مما تقدم أن حاجة الفرد للحق في الحياة الخاصة ، وحاجة المجتمع لجمع المعلومات لمحاربة الجريمة ، وصيانة الأمن القومي والنظام العام كلا الحاجتين تهم المجتمع، ولتغليب مصلحة على أخرى لا بد من الموازنة بين مصلحة الفرد في حرمة الحياة الخاصة ، ومصلحة المجتمع في الانتهاك المشروع لهذه الحرمة لأجل مقتضيات الأمن والنظام العام، على أن يتم تحديد المصلحة الأولى بالرعاية وفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم النظام القانوني في الدول.[3]

ومن جهة أخرى نجد أن من بين الحريات التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على حمايتها وأكدت ها أغلب الدساتير الحديثة، وحرصت المجتمعات على كفالتها حرية الرأي والتعبير ، فكفل القانون حرية الرأي متمثلة في حرية الصحافة وحق النقد.[4]

وقد أدى التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام ، إلى سرعة انتشار الأخبار والمعلومات وتداولها على نطاق واسع وفي وقت واحد، حتى كاد العالم المترا مي الأطراف أن يصبح كأنه قرية صغيرة ، وازدادت أهمية الإعلام في كل المجتمعات ، وازدادت معها سرعة السباق المحموم بين شبكات التلفزيون والإذاعة والصحافة للحصول على الأخبار المثيرة، ولاسيما تلك التي تتعلق بالحياة الخاصة لشخصيات فنية أو سياسية أو اجتماعية أو رياضية أو خلافه، فأصبحت وسائل الإعلام تتعقب خصوصيات الأفراد وأسرارهم ، وتقوم بنشرها وترويجها ، مما يشكل ضيقا وألما حقيقيا للآخرين لتعلقها بشؤون حياتهم الخاصة ، سعيا وراء مكاسب مادية أو سياسية أو نحو ذلك، مما أدى إلى انتهاك حرمة الحياة الخاصة وكشف حجاب سريتها ، وازدادت بذلك الحاجة نحو حماية هذه الحياة من خطر العلانية.[5]

وإذ كان لحرية الرأي والتعبير أولويتها وتفوقها في المجتمعات الديمقراطية ، بوصفها حقا من حقوق الإنسان ، فان الحق في الحياة الخاصة أيضا له أولويته وتفوقه[6]، والواقع إن كل من حرية الإعلام وحق النقد سبب من أسباب الإباحة ، إلا أن توافر هذا السبب يقتضي توافر شروط معنية ، في ضوئها يتحدد النطاق الذي يحميه القانون للحق في الحياة الخاصة.

وإذا كان المساس بالحق في الحياة الخاصة، مما يقع تحت طائلة التجريم، فان تحديد النطاق المسموح به

---

(1) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 197.

(2) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، مصر، ص 468.

(3) يوسف الشيخ يوسف، نفس المرجع السابق، ص200.

(4) طارق أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر**، دار النهضة العربية، 1991، مصر، ص 13.

(5) أحمد فتحي سرور، « الحق في الحياة الخاصة»، مرجع سابق، ص 43.

(6) طارق أحمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص 14.

لإجراء هذا المساس ، يتوقف على المفاضلة بين قاعدتين ، منها قاعدة تحقيق المصلحة الخاصة للفرد ، وهي حماية حياته الخاصة وقاعدة تحقيق المصلحة العامة، وهي حماية حرية الرأي، سواء في صورة حرية الصحافة أو في صورة حق النقد، أو حرية البحث العلمي بما في ذلك الاستفادة من نتائجه[1]، وكلاهما مقيد بما تقتضيه مصلحة المجتمع، التي تقرر عند التنازع بين الحقين، المصلحة الأولى بالرعاية بالنسبة للمجتمع بعد الموازنة بينهما.[2]

والواقع من الأمر أن الحياة الخاصة ليست مجرد مشكلة فردية إنسانية بحته ، بل هي نوع من المشكلات السياسية والاجتماعية، فإضفاء الحرمة على حياة الفرد الخاصة حاجة اجتماعية، إذا كان من شأنها الإسهام في استقرار المجتمع وأمنه ، فالإنسان رغم واجباته الاجتماعية لا يمكن أن يهب نفسه طوال وقته للجمهور هو محتاج لأن يخلو إلى نفسه ، وأن تكون له خصوصيات يحس فيها بحريته ، ويشعر فيها بذاته وكيانه ، وهي ممارسة إنسانية ضرورية لكي يكون أكثر فعالية في أداء واجبه الاجتماعي.

وعلى هذا النحو يتضح أن التناقض بين حق الفرد في حياته الخاصة وحق المجتمع في توجيه سلوك أفراده ومعرفة أخبارهم ، لا يعكس تناقضا بين حاجة فردية بحته وأخرى اجتماعية ، فهما تعبران على مصلحتين اجتماعيتين يجب حمايتهما ، على أنه يجب إقامة نوع من التوازن بين المصلحتين وتغليب المصلحة الأعلى بينهما.[3]

---

(1) طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص215.

(2) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص 206.

(3) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 29.

# المبحث الثاني
# الانترنت والقانون الجنائي

كان لشيوع الحاسب الآلي والاتجاه في ما بعد نحو التشبيك، عبر مختلف أنواع شبكات المعلومات وفي مقدمتها الانترنت أثر على مختلف الفروع القانونية، بما أثاره الاستخدام المتزايد للانترنت في مختلف مجالات الحياة من مشاكل قانونية، وكان في مقدمة هذه الفروع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.
ونتناول في هذا المبحث الإطار القانوني للانترنت في المطلب الأول، لمعرفة ما إذا كان للانترنت قانون خاص مستقل يعالج المسائل القانونية التي تطرحها، وفي المطلب الثاني نتعرض لأثر الانترنت على الشق الموضوعي للقانون الجنائي، ونتحدث في المطلب الثالث على أثر الانترنت على الشق الإجرائي للقانون الجنائي.

## المطلب الأول

## الإطار القانوني للانترنت

أحدثت تقنية المعلومات والانترنت آثارا واسعة على العلاقات والتصرفات القانونية، فأوجدت فروعا وموضوعات قانونية، استلزمت موجات متلاحقة من التشريعات وذلك في ثمانية حقول؛ أمن المعلومات – جرائم الحاسب الآلي والانترنت – ومسائل حماية الحياة الخاصة، ومسائل الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية وكذلك في حقول المعايير والمقاييس التقنية، وفي حقل قواعد الإثبات والإجراءات الجزائية وما تبعها من مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، وفي حقل وسائل الدفع الإلكتروني والخدمات المصرفية الإلكترونية، وتثير الآن أوسع تحدياتها في مجال التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، والتي مثلت الإطار الجامع لحركة التشريع المتصل بتقنية المعلومات.[1]
فالنظام القانوني كائن حيوي يعكس ميول واتجاهات واحتياجات المجتمع، ونزعاته للتنظيم لجهة حمايةٍ

---

(1) يونس عرب، «التشريعات والقوانين المتعلقة بالانترنت في الدول العربية»، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التكنولوجيا المصرفية العربية والدولية، 2002، الأردن، ص 08.

الحقوق الفردية والجماعية عبر قواعد التشريع في فروعه المختلفة[1]، والانترنت كأي مستجد تطرح التساؤل حول مدى حاجتها لإطار قانوني ينظم شؤونها وتحدياتها ؟ أم هي صورة وتعبير جديد لمجتمع لم تكتمل عناصره بعد، مما يتعين التريث في ترظيمه ؟

كانت هناك محاولة لتنظيم الانترنت في التشريع الأمريكي من خلال قانون الاتصالا ت، الذي استهدف حرية القصر في الاطلاع على الصور ، والمواد المخلة بالآداب أو التي يكون الأولاد القصر طرفا فيها ويمكن الإطلاع عليها من خلال التعامل مع الانترنت.

وعلى الرغم من أن هذا القانون لم يقم سوى بمد نطاق تطبيق العقوبات الجزائية، بشأن الأعمال الفاضحة وغير المؤدبة التي تتم باستعمال اتصال تلفوني ، ليشمل أي اتصال يتم باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصالات ، كما أن المشرع الأمريكي قرر عدم مسؤولية المستعمل أو من يقوم بتوفير خدمات الانترنت إذا وقع الفعل منه بحسن نية ، إلا أن بعض الجماعات المدافعة عن الحقوق المدنية اعتبرت أن هذه النصوص تخالف التعديل الدستوري الذي يكفل حرية التعبير عن الرأي، وهو ما أقرته المحكمة العليا الأمريكية في حكم صادر لها بتاريخ 26 يونيو 1997، وكان من بين أسباب حكمها أن من يقوم ببث المواد عبر الانترنت لا يستطيع منع وصولها لأشخاص بعينهم؛ حيث يمكن الاطلاع عليها عم دا أو بطريق الخطأ، كما أنه لا توجد وسيلة فعالة تمكن من التأكد من شخصية أو سن المتعامل مع الانترنت، ولم يثبت وجود وسيلة فعالة يتمكن عن طريقها المرسل من الحيلولة دون وصول المعلومات الموجودة على الانترنت للصغار ، دون حرمان البالغين كذلك من الاطلاع عليها.[2]

أما في فرنسا فقد كانت هناك محاولة لترظيم الانترنت، من خلال تقييد مزودي خدمات الانترنت بضوابط، وإقرار مسؤوليتهم الجنائية على وصول الخدمات التي تنطوي على ما يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات ، وذلك عن طريق مشروع قانون وزير الاتصالات الفرنسي" فيون fillion "، الذي اقترح فيه إنشاء لجنة عليا للتليماتيك تتبع المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون ، تلتزم بوضع ضوابط تضمن احترام من يقوم بخدمات الانترنت للقواعد المرظمة لمباشرة النشاط[3]، وقد ألغى المجلس الدستوري الفرنسي بقرار صادر في 23جويلية 1996، هذا القانون بحجة أنه لا يجوز أن ترتب المسؤولية الجنائية على توجيهات أو قرارات عامة لم توضح الأسس التي تقوم عليها.[4]

والأكيد أن الانترنت لا تشكل موضوعا لتشريع خاص مستقل[5]، وهو ما جعل البعض يقول بأن الانترنت

---

(1) يونس عرب، مرجع سابق، ص 01

(2) مدحت رمضان، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت**، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 23 ومايليها.

(3) André Bernard et Thierry Piette-Coudol, **Internet et le droit**, Presse Universitaires de France, 1999, france, p08.

(4) André Bernard et Thierry Piette-Coudol, IBID, P 06.

(5) Tristan Debeaupuis,« L'internet et le droit », (http://www.hsc.fr/veille/041295.html-3k),1995 .

غابة بلا قانون.[1]

ومن أهم الأسباب المعيقة للتنظيم القانوني للانترنت:

1- غياب الرقابة والسيطرة على الانترنت ، التي نشأت وتطورت من دون أي إطار اقتصادي [2] فالانترنت يملكها كل شخص وغير مملوك ة لأحد، ولا تتوفو فيها سلطة مركزية ولا جهة سيادة، ولعل طبيعة الانترنت واتجاهات تطور الطريق السريع للمعلومات، يعطي انطباعا أن الانترنت ستبقى خارج أمنيات الحكومات في إيجاد تنظيم قانوني يحكمها، أو يسيطر على شؤونها.[3]

2- إن الانترنت عكس غيرها من وسائل الاتصالات ، لا تعرف حدودا جغرافية سواء بالنسبة للمرسل أو المستقبل، إذ يستطيع كل مستعمل لحاسب آلي متصل بالانترنت أن يرسل أو يستقبل المعلومات بدون أي اعتبار لحدوده الجغرافية.

ولقد باءت كل محاولات تحديد هذه الظاهرة أو الوصول إلى إقليمتها بحصرها في الحدود الجغرافية بكل دولة بالفشل، لأن طبيعتها تأبى ذلك فالمعلومات التي تبثها وتنشرها طليقة من أي قيد جغرافي، بعيدة عن أي حصر فيمن يتلقاها أو يرسلها [4]، وإذا كان من الصعب حصر المعلومات في نطاق محلى محدود ، فإنه يكون من الصعب إخضاعها لأي قيود وطنية كالتر خيص مثلا، وحتى ولو وضعت الدولة قيودا وتن ظيما قانونيا لظاهرة الانترنت فإن هذا التنظيم لا يعمل لمفرده ولا ينطبق تلقائيا، إذ يجب مراعاة التنظيمات الأخرى للظاهرة التي قد تجد كل دولة نفسها في اصطدام معها نظرا لعالمية هذه الظاهرة مما يثير تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص من ناحية، ويثير التفكير في عالمية التنظيم القانوني للمسؤولية القانونية الناتجة عن خدمات الانترنت وهو ما اتجه إليه بعض الفقه.[5]

3- التطور التكنولوجي السريع الذي يضع القانون دائما في موقف المتخلف ، مما يجعل كل حركة تشريع تؤدى إلى نظام قانوني غير مستقر.[6]

وقد اختلف الفقه حول مدى ضرورة وضع نظام قانوني للانترنت، فيرى بعض الفقه أنه لحد الساعة لم يتكرس أثر واضح المعالم للانترنت على نحو يوجب التدخل التشريعي لتنظيم المسائل المتعلقة بها، وثمة رأي آخر يرى أن الانترنت تسابق العصر، وأن التأخر في تنظيم مسائلها الرئيسية أد ى إلى حدوث تأثيرات دون أن يكون ثمة إطار قانوني نهتدي به في الموقف من هذه التأثيرات.[7]

---

(1)Tristan Debeaupuis, OPCIT.

(2) يونس عرب، « المخاطر التي تتهدد الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي »
(http://www.arablaw.org/download/privacy_risks_article.doc) ، دون سنة نشر، ص 05.

(3) محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**، دون دار نشر، 2004، مصر، ص 08.

(4) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 20.

(5) محمد عبد الظاهر حسين، نفس المرجع السابق، ص 09.

(6) André Bernard et Thierry Piette-Coudol, OPCIT, P 06 .

(7) يونس عرب، « التشريعات والقوانين المتعلقة بالانترنت في الدول العربية »، مرجع سابق، ص 06.

وانتهت بعض آراء الفقه – وهو الفقه الذي نؤيده – أننا لسنا في حاجة لوضع تن ظيم قانوني جديد لمعالجة المشاكل القانونية التي تثيرها الانترنت بالنظر إلى الفروع القانونية المختلفة، فالقوانين الداخلية تكفي في حد ذاتها لمواجهة هذه المشاكل القانونية ، إلا أنها مع ذلك تحتاج بعض هذه القوانين القائمة لإدخال بعض التعديلات عليها، لتلائم وتعاصر ما قد يثيره التعامل مع الانترنت من الناحية العملية والواقعية.

وإذا كان هذا الاتجاه يعد واقعيا عبر حقيقة وهي أن أكثر النصوص القائمة تواجه الكثير من الإشكالات القانونية المطروحة في مجال شبكة الانترنت، إلا أنه يجب أن نعترف أن كل من المشرع الأمريكي والفرنسي قد تدخلا، ووضعا نصوصا تعالج المشاكل القانونية المستحدثة عبر الانترنت.[1]

(1) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 39.

# المطلب الثاني
# الانترنت والشق الموضوعي للقانون الجنائي

أثار التعامل مع الانترنت تساؤلات تتعلق بمدى انطباق نصوص القوانين العقابية القائمة، على الجرائم المرتكبة في مجال شبكة الانترنت من دون إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما سنتعرض له في الفرع الأول من هذا المطلب، وإشكالات أخرى تتعلق بمدى انطباق أحكام القوانين الوطنية على بعض الأفعال التي تعد من الجرائم وفقا للقوانين الوطنية، على الرغم من ارتكاب السلوك الإجرامي في الخارج وتحقق بعض عناصره بإقليم الدولة وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

كما أثار استخدام الانترنت تساؤلات أخرى، حول إمكانية إعمال مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في مجال شبكة الانترنت، وهو ما سنتحدث عنه في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: الانترنت ومبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية

تنص الدساتير والتشريعات الحديثة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، الذي يؤكد على أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون[1]، وتبعا لذلك لا نستطيع القول إن هذا الفعل أو ذاك يجرمه القانون إلا إذا كان هناك نص سابق على وقوعه يمنع ارتكابه ويفرض له عقوبة.[2]

ويعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمانة ضرورة لصيانة الحرية الفردية ولحماية المجتمع[3]، ومن أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ :

1-التزام المشرع بتحديد أركان الجريمة وظروفها وعقوبتها، على نحو يجنب الغموض ويسهل للقاضي عملية التطبيق.[4]

2-التزام القاضي بتطبيق النصوص الجزائية كما هي دون تعديل أو تصحيح ، أو الاعتماد على القياس أو قواعد الإنصاف، لأن القانون هو المرجع الوحيد بالنسبة لأركان الجريمة وعقوبتها.[5]

3-التزام التفسير الكاشف للنصوص؛ فالخطة المتبعة بشأن تفسير النصوص الجزائية قوامها البحث

---

(1) بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، شرعية التجريم**، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي، 1992، الجزائر، ص 12.

(2) بارش سليمان، نفس المرجع السابق، ص 19.

(3) خالد عبد الحميد فراج، **المنهج الحكيم في التجريم والتقويم**، منشأة المعارف، 1984، مصر، ص 56.

(4) بارش سليمان، نفس المرجع سابق، ص 25.

(5) أبو اليزيد علي المتيت، « تفسير القاعدة الجنائية »، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد 2، السنة الرابعة عشر، 1970، مصر ص 398.

عن إرادة المشرع، وعليه فان التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات.[1]

وقد سهلت جرائم الحاسب الآلي والانترنت، عملية نسخ ونقل البيانات والمعلومات والأفكار من قواعد البيانات والملفلت الخاصة ببعض المؤسسات الحكومية أو الخاصة، فحاول كل من القضاء الفرنسي و القضاء الأمريكي تطبيق بعض النصوص القائمة والخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال، على هذه الأنشطة بما يثير الجدل بشأن مدى انطباق هذه النصوص على الحالات المعروضة، وه ل يعد تطبيق مثل هذه النصوص نوعا من التوسع الذي يتعارض مع مبادئ هامة ومستقرة بالقانون الجنائي، وهي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات و مبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي ؟

يرى جانب من الفقه الأمريكي أن تطبيق الأفكار التقليدية للسرقة أو السطو أو تدمير الملكية ، لم يكن مناسبا للتطور التكنولوجي الذي حدث، حيث يثور التساؤل فيما إذا كان من المنطقي القول بأن المعلومات والأفكار تعد من الملكية، بحيث يمكن تطبيق النصوص التقليدية للسرقة عليها ؟ وهل يمكن القول باختلاس المعلومات لمجرد عمل نسخة منها على الرغم من أنها لم تخرج من حيازة مالكها ؟ وهل يمكن تطبيق النصوص التقليدية للسرقة على أفعال تقع خارج نطاق تقنية المعلومات والحاسب الآلي ، كعمل نسخة من ملفات تخص شركة من الشركات ؟

يرى هذا الفقه أن القانون يحمي بعض التقارير والبيانات ، من الاطلاع عليها تأكيدا للحق في الحياة الخاصة كتلك الخاصة بالصحة والضرائب، كما توفر القوانين الفدرالية الحماية للعلامات التجارية وحقوق المؤلف من انتهاكها، لكن في مجال الحاسب الآلي والانترنت توسع القضاء في مجال بعض الأفعال ، وطبق أحكام السرقة على اختلاس الخدمات والمعلومات الحكومية الموجودة على قاعدة خدمات، ويؤكد أن نسخ الأفكار والمعلومات بطريق الانترنت لا يمكن أن يعد سرقة؛ حيث أن هذه الأفكار والمعلومات لم تخرج من حيازة مالكها ، ويضيف أن جريمة السطو يفترض الدخول العمدي بملك الغير لارتكاب جريمة ، ولا يمكن أن ينطبق هذا في مجال الانترنت لمجرد دخول شخص بطريق غير مشروع على المعلومات الموجودة على جهاز الحاسب الآلي للغير.[2]

أما في فرنسا فان المعلومات التي يتم نقلها وحفظها بطريق وسائل التكنولوجيا الحديثة، تتمتع بحماية التشريعات الفرنسية المختلفة، حيث تتوافر لها الحماية بصورة غير مباشرة بالنصوص التي تجرم الاعتداء على نظم المعلومات، أو تلك التي تجرم الاعتداء على وسائل الاتصال، كما يوفر المشرع الفرنسي الحماية المباشرة لهذه المعلومات بمقتضى قوانين حماية الملكية الفكرية والأدبية والفنية ، وقوانين حماية المع املات التجارية والرسوم والموديلات، علاوة على النصوص التي تحمي أسرار الصناعة الفرنسية المختلفة، حيث

---

(1) عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، الجزائر، ص 85

(2) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ص 32،33.

تتوافر لها الحماية بصورة غير مباشرة بالنص.

ومع ذلك فقد تتخلف هذه الحماية إذا كانت المعلومات لا تعد من الأسرار أو من الممتلكات الأدبية أو الفنية، أو لأنها لا تعد من قبيل الأموال المادية ، ولذلك ثار التساؤل عن مدى انطباق بعض نصوص التجريم الخاصة ببعض الجرائم التقليدية، كالسرقة أو خيانة الأمانة على الاعتداء على مثل هذه الصور من المعلومات ؟ وقد أصدر القضاء الفرنسي بخصوص هذا التساؤل حكمين، تردد فيهما بين الأخذ بالجريمة على أنها سرقة والأخذ بتكييفها على أنها خيانة أمانة، ويرى الرأي الراجح في الفقه الفرنسي أن هذه الأحكام ليست سوى أحكام استثنائية لا تعبر عن اتجاه لدى محكمة النقض الفرنسية، وأنها أدانت الجناة بالاستناد إلى اختلاس المادة المثبت عليها المعلومات، لا اختلاس المعلومات في ذاتها.[1]

ولقد اعترض الفقه الجنائي على اعتبار المعلومات من قبيل الأموال، استنادا إلى أن المعلومات ليست من قبيل الأشياء، ذلك أن جرائم الأموال لا تحمي سوى المنقولات، وهذه الأخيرة لا تكتسب هذه الصفة إلا اذا كانت من الأشياء، وفارق كبير بين الأشياء والأفكار [2]، إضافة إلى أن المعلومات تختلف عن المنقولات ذالك أنها تبقى مدونة على الدعامة التي تحملها، على الرغم من نسخها على شريط أو اسطوانة.[3]

ويرى الأستاذ مدحت رمضان " أن النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال ، تتطلب الاستيلاء على الحيازة بإخراج المال من حوزة المجني عليه، فتقع السرقة بالاختلاس والنصب بالتسليم وجريمة خيانة الأمانة بالاختلاس أو الاستعمال أو التبديد، كما تشترط هذه الجرائم أن يكون محلها من الأموال المنقولة وبناء ا على هذا لا يمكن أن تكون هذه المعلومات مجردة محلا لجريمة من جرائم الأموال، فلا يمكن أن يكون محل الجريمة شيئا معنويا ، والدليل على ذلك أن المشرع الجنائي عندما أراد أن يجرم الاستيلاء على المنفعة لحماية بعض الأنشطة الهامة ، نص على ذلك صراحة بنصوص خاصة كتجريم الإقامة بفندق دون سداد الأجر ة، أو استعمال سيارة دون موافقة مالكها أو الامتناع عن سداد قيمة إيجار سيارة، كما فرض المشرع حماية خاصة للأفكار بمقتضى قانون حماية المؤلف ". [4]

## الفرع الثاني: الانترنت ومبدأ إقليمية النص الجنائي

يثير التعامل مع الانترنت تساؤلات تتعلق بمدى انطباق أحكام القوانين الوطنية، على بعض الأفعال التي قد تعد من الجرائم وفقا للقوانين الوطنية، على الرغم من ارتكاب النشاط بالخارج وتحقق بعض عناصره بإقليم الدولة، وهل أثبت التطبيق القضائي ملائمة القوانين الوطنية لمواجهة التعامل مع الانترنت وما قد يتمخض عنه هذا التعامل من ممارسات غير مشروعة من الناحية القانونية ؟

---

(1) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 35.

(2) هدى حامد قشقوش، **جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن**، دار النهضة العربية، 1992، مصر، ص 51.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، 2002، مصر، ص 175.

(4) مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص37.

والأصل أن الجريمة وقتية ويتحقق النشاط الإجرامي عادة في مكان واحد، ولذلك لا يثور التساؤل عما إذا كان النشاط الإجرامي يخضع لحكم القانون الوطني أم لا.

لكن الإشكال يثور في حالة ما إذا افترضنا أن شخصا فرنسي يقيم بالولايات المتحدة الأمريكية، قذف في حق شخص هندي يقيم في استراليا وذلك عن طريق البريد الإلكتروني، وقام بإرسال هذه الرسالة لأصدقائه بالإمارات والجزائر واليابان، فهل نستطيع أن نقول بانطباق أحكام القانون الجزائري على هذه الواقعة ؟

طبقا لأحكام المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري[1]، التي تنص في فقرتها الأولى على أن " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية "، وأحكام المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تنص على أنه "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر".

وطالما خضعت الواقعة لأحكام القانون الوطني انعقد الاختصاص لقضاء أي محكمة ، متى وقع جزء من النشاط في دائرتها وهذا ما قضت به محكمة جنح عابدين بمصر، حين قضت بعدم قبول دفع بعدم اختصاصها مكانيا بنظر جنحه في أول حكم يتعلق بالانترنت في مصر، استنادا إلى أن نشر الجريدة وتوزيعها في جميع أنحاء مصر على شبكة الانترنت، ومن بينها دائرة محكمة عابدين، فكانت المحكمة مختصة محليا.

وفي فرنسا تطبق أحكام القانون الفرنسي على الجرائم التي ترتكب بالإقليم الفرنسي، باستخدام الانترنت وتطبق أحكام ذات القانون إذا وقع بالإقليم الفرنسي عنصر من العناصر المكونة للجريمة، وقد طبق القضاء الفرنسي ذات المبدأ بشأن حالات مشابهة للانترنت ، حيث قرر تطبيق القانون الفرنسي على من أرسل خطابا يحوي عبارات تنطوي على قذف من الخارج لآخر بفرنسا.[3]

وهذا بالتأكيد من الناحية النظرية ولكنه قد يثير مشاكل عملية من الناحية الواقعية، خصوصا إذا كان الفعل لا يعد جريمة في البلد الذي وقع فيه النشاط، ويعد كذلك في بلد آخر تحقق فيه عنصر من العناصر المكونة للجريمة، فما هو الحل خصوصا وأن أغلب التشريعات تفترض العلم بقوانينها العقابية؟ وهذا ما سنحاول التعرض له في الفرع التالي.

## الفرع الثالث: الانترنت ومبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

إذا كانت الأحكام العامة للقانون الجنائي تفترض العلم بالقوانين العقابية، فلا يعتبر الجهل بأحكام القوانين العقابية عذرا، فاحتجاج الجاني بجهله القانون أو أنه وقع في غلط عند تفسيره لنفيه القصد هو احتجاج غير

---

(1) الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(2) الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(3) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 44.

مقبول، فالقاعدة أنه لا يعذر الإنسان بجهله القانون [1] فالعلم بالقانون مفترض ، ونظرا لأهمية هذه القاعدة فقد تأكدت في نص دستوري.[2]

وإذا كان الأمر لا يختلف من الناحية النظرية بالنسبة للجرائم التي ترتكب بطريق الانترنت، إلا أنه من الناحية العملية فـإن الانترنت تثير وبحق مشاكل واقعية ، تتطلب إعادة النظر في بعض المبادئ الأساسية للقوانين العقابية.

فإذا افترضنا أن أحد رجال الصحافة بالولايات المتحدة الأمريكية، كتب مقالا نشره بصحيفة على الانترنت ينتقد فيه الرئيس الأمريكي ، ويتناول فيه علاقات جنسية منسوبة إليه بإحدى الموظفات المتدربات السابقات بالبيت الأبيض، فهل تطبق في هذه الحالة أحكام القوانين العقابية بالدول التي تجرم العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية وتعتبرهقذفا ؟

يتضح من هذا التساؤل أن الشخص قد يخضع لأحكام قوانين عقابية لدولة أو دول أخرى، على الرغم من أن الفعل الذي وقع منه لا يجرمه قانونه الوطني أو قانون الدولة التي يقيم بها ، حيث تحقق نشاطه أو جزء منه في دولة أخرى تعتبر فعله جريمة وفقا لأحكام قانونها، ولا يستطيع أن يستند إلى جهله بأحكام قانون هذه الدولة، نظرا لأن قانونها يفترض العلم بقانونها الجنائي ولا يجيز الاعتذار بالجهل به.

وتتطلب هذه المسألة إعادة النظر في بعض المبادئ المستقرة للقوانين الجنائية، فمن غير المتصور أن يطالب الشخص بالإلمام بأحكام القوانين العقابية في جميع دول العالم قبل أن يقدم على استخدام الانترنت، نظرا لأن الفعل الذي قد يرتكبه يمكن أن يعد جريمة بمكان ما في العالم على الرغم من إباحته في موطنه، كما أنه من غير المتصور القول بأن الشخص يجهل تجريم القتل والاغتصاب وهتك العرض والسرقة والنصب وخيانة الأمانة، فيفترض أن دول العالم أجمع تجرم مثل هذه الأفعال، ومع ذلك فهناك أفعال أخرى قد يعاقب عليها في بلد وتباح في مكان آخر، ونظرا لأن الانترنت لا يعرف حدودا مكانية وزمنية كان من يرتكب فعلا من هذه الأفعال عرضة للملاحقة الجزائية في مكان ما على الأرض، نظرا لأن جزء من نشاطه قد تحقق في دولة ما.

وقد يؤدي اتخاذ الإجراءات في مواجهة أمثال هؤلاء إلى عدم تحقيق النتائج المطلوبة من تحريك الدعوى العمومية، بل يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية خصوصا إذا تعلق الأمر بواقعة تعتبر جريمة في دولة وتمثل مظهرا لحرية الرأي والتعبير في دولة أخرى.[3]

---

(1) عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 257.

(2) المادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(3) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 47 ومايليها.

# المطلب الثالث

# الانترنت والشق الإجرائي للقانون الجنائي

تشير جرائم الحاسب الآلي والانترنت بعض المشاكل المتعلقة بالإجراءات الجزائية[1]، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وطبيعة أدلتها غير المحسوسة.[2]

إن تطبيق النصوص الإجرائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والانترنت، يثير مشاكل عديدة في مجال التفتيش والضبط والاختصاص القضائي والإثبات[3]؛ حيث يصعب في كثير من الأحيان العثور على أثر مادي لهذا النوع من الجرائم، ولا يمكن أن تكتشف الجريمة إلا بمحض الصدفة، إضافة إلى أن هناك سهولة في محو الدليل في زمن متناه في القصر[4]، كما أن تشفير البيانات المراد تفتيشها وضبطها يثير مشكلة حقيقة يمكن أن تواجه سلطة التحقيق القائمة على التفتيش، ويثير الفقه الجنائي التساؤلات حول إمكانية إجبار المراد تفتيش برامجه أو نظمه بفك هذا التشفير* ؟

فبالنسبة لاختصاص القضاء بجرائم الحاسب الآلي والانترنت والقانون المتعين تطبيقه على الفعل، لا يحظى دائما بالوضوح أو القبول أمام حقيقة أن غالبية هذه الأفعال ترتكب من قبل أشخاص من خارج الحدود ، وأنها تمر عبر شبكات معلومات وأنظمة معلومات خارج الحدود حتى عندما يرتكبها أشخاص من داخل الدولة على نظام في الدولة نفسها ، وهو ما يبرز أهمية امتحان قواعد الاختصاص والقانون الواجب تطبيقه ، وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة في هذا الحقل تطال هذه الجرائم ؟ أم يتعين إفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي ؟ ويرتبط بمشكلات الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود، وما يحتاج إليه ذلك إلى تعاون دولي شامل للموازنة بين موجبات الملاحقة ووجوب حماية السيادة

---

(1) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص72.

(2) عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، منشورات حلبي الحقوقية، 2003، لبنان، ص 347.

(3) يونس عرب، « قانون الكمبيوتر، النظرية والمشتملات »
(www.arablaw.org/computer%20theory.htmhttp://)، 2001، ص03.

(4) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، **جرائم الحاسب الآلي والانترنت**، دار وائل للنشر، دون سنة نشر الأردن، ص 290.

* يعرف التشفير كما جاء في مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري بأنه « تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من اطلاع الغير عليها أو من تعديلها أو تغييرها » لتفصيل أكثر راجع : عبد الفتاح بيومي حجازي **مقدمة في التجارة الالكترونية العربية**، دار الفكر الجامعي، 2003، مصر، ص51.

الوطنية.[1]

وتثير أحكام التفتيش أهم الإشكالات المتعلقة بالإجراءات الجزائية، فالقائم بالتفتيش يواجه بعض المشاكل التي قد يترتب عليها ضياع الأدلة، أو بطلان التفتيش.

فمن ناحية الخوف على ضياع الأدلة نجد أن الم واد المراد ضبطها، قد لا تكون موجودة على الأجهزة المضبوطة، فقد تكون على جهاز غير موجود بالمكان ويقوم العاملون بتشغيلها فقط من المكان محل التفتيش وقد تكون هذه البيانات موجودة على ذات الأجهزة ولكنها مشفرة ولا يعرف فك الشفرة سوى شخص أو أكثر من العاملين، فيثور التساؤل حول مدى مشروعية إجباره على فك الشفرة ؟ كما قد لا تكون المعلومات مشفرة ولكن يتمكن أحد العاملين من محو البيانات الموجودة على الجهاز أو الأجهزة بمجرد العلم بإجراء التفتيش.

و قد يترتب على التفتيش البطلان ؛ فضبط جميع أجهزة الحاسب الآلي يعني ضبط جميع الأوراق والملفات الخاصة بالشركة، فيعد كما لو كان أمر التفتيش قد صدر عاما ، كما أن الأجهزة قد تحوي بيانات شخصية لا تتعلق بالجريمة فيكون الضبط غير مشروع، وقد تحوي الأجهزة على ملفات تتعلق بالمراسلات الخاصة ببعض العاملين مع الغير بالبريد الإلكتروني، فكان الضبط والإطلاع عليها متعارضا مع النصوص التي تحمي حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات.[2]

ومن هنا يبدو قصور قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة هذه المشكلات والتساؤلات ، مما يستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص يعالج ما تقدم، وكذلك ضرورة الدخول في اتفاقيات دولية وتفعيلها لمواجهة الإجرام المعلوماتي العابر للدول عبر شبكة الانترنت.[3]

وعلى المستوى الدولي طرح موضوع جرائم الحاسب الآلي والجرائم الأخر ى في مجال تقنية المعلومات على بساط البحث، في الحلقة التمهيدية التي عقدت في فريبورغ بألمانيا عام 1992 للتحضير للمؤتمر الدولي الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في عام 1994، وكان من أهم توصياته تحديد سلطات إجراء التفتيش والضبط، فيما يتعلق بضبط الأموال غير المحسوسة وتفتيش نظم الحاسبات ببعض البعض.[4]

كما شعرت الدول الأوروبية بأهمية إعادة النظر في الإجراءات الجزائية في ضوء التطور السريع في مجال تكنولوجيا الحاسب الآلي والانترنت، فأصدر المجلس الأوربي التوصية رقم 13/95في 1995/09/11 في شأن مشاكل الإجراءات الج زائية المتعلقة بتقنية المعلومات، لحث الدول الأعضاء لمراجعة قوانين الإجراءات الجزائية الوطنية، لتلائم التطور في هذا المجال.[5]

---

(1) يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنت، « ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي بالمركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية » 2002، الإمارات، ص 18.

(2) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ص71،72.

(3) أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، مرجع سابق، ص 02.

(4) أسامة أحمد المناعسة،جلال محمد الزعبي،صايل فاضل الهواوشة، نفس المرجع السابق، ص 03.

(5) مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص 80.

# الفصل الأول
# تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت

تسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الذي عرفته البشرية في النصف الثاني من القرن السابق، في توسيع نطاق الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، حيث بات من السهل غزو الحياة الخاصة والتسلل إليها، نظرا لما تقدمه الأجهزة الحديثة من إمكانيات التلصص والتجسس، ولهذا راحت التشريعات العقابية المقارنة تمد حمايتها إلى الحياة الخاصة لتضع بذلك حدا للافتئات على خصوصيات الناس، حيث رأت أن ثمة من الأفعال التي تمس هذه الحياة ما يرقى إلى درجة الخطورة التي تستأهل التجريم، فلم يعد الحكم بالتعويض كافيا.[1]

وقد أتاح تطوير الحواسيب الآلية وتكنولوجيا الشبكات وبشكل خاص الانترنت، نقل النشاط الاجتماعي والتجاري والسياسي والثقافي والاقتصادي من العالم المادي إلى العالم الافتراضي [2]، هذا التطور ترتب عليه انتشار ارتكاب الاعتداءات التقليدية على الحياة الخاصة، التي تجرمها القوانين العقابية المقارنة في هذا العالم الافتراضي، وهو ما أثار التساؤل حول إمكانية تطبيق النصوص العقابية القائمة التي تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، على الاعتداءات التقليدية المرتكبة في مجال شبكة الانترنت.

ولما كان الفقه الجنائي يكاد يجمع على أن تطبيق نصوص الحماية العقابية لحرمة المراسلات الكلامية والحق في الصورة عبر الانترنت لا يثير أي إشكال[3]؛ حيث نص المشرع الفرنسي صراحة على عقاب الاعتداء على المراسلات الكلامية والحق في الصورة[4] الذي يتم بأي جهاز كان، واقتبس المشرع المصري لفظا ومضمونا أحكام النصوص التي تكفل حماية المراسلات الكلامية والحق في الصورة من قانون العقوبات الفرنسي [5]، ولقد سار المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23[6] على نفس مسلك المشرع الفرنسي والمصري، حين نص صراحة على عقاب الاعتداء على المراسلات الكلامية والحق في الصورة الذي يتم بأي تقنية كانت في المادتين 303مكرر و 303مكرر 1 ؛ حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية

---

(1) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص313.

(2) يونس عرب، « المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية البيانات في العصر الرقمي »، مرجع سابق، ص06.

(3) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص102.

(4) المادة226-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

(5) المادة 309مكرر والمادة 309مكرراً من قانون العقوبات المصري.

(6) القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

كانت وذلك :

1 -بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2 -بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه."

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 1 على أنه " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون. " لذا فإن دراستنا في هذا الفصل ستقتصر على نصوص الحماية العقابية التي يثور التساؤل حول إمكانية تطبيقها في مجال شبكة الانترنت.

ونقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول المقصود بجرائم القذف والسب ثم نبين صور القذف والسب عبر الانترنت، ونبين موقف التشريعات المقارنة من مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت، كل هذا تحت عنوان الانترنت وجرائم القذف والسب، أما في المبحث الثاني فنبين المقصود بالحق في سرية المراسلات وصور التعدي على هذا الحق، ثم نتعرض إلى الحماية الجنائية لسرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريعين الفرنسي والمصري، وإلى مدى حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري وهذا تحت عنوان الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات المكتوبة.

# المبحث الأول
# الانترنت وجرائم القذف والسب

تعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق شبكة الانترنت [1]، إذ يساء استخدامها للاعتداء على شرف واعتبار الأفراد والمساس بحقهم في الحياة الخاصة.

وتستوجب التشريعات المقارنة للعقاب على جرائم القذف والسب أن يتحقق ركن العلانية، إلا أن التساؤ ل يثور لدى الفقه عما إذا كانت النصوص المتعلقة بالعلانية من المرونة، بحيث تسمح بانطباقها على الانترنت واستخداماتها المختلفة ؟

ونستعرض في هذا المبحث بيان المقصود بجرائم القذف والسب في المطلب الأول، ونبين صور ارتكاب هذه الجرائم عبر الانترنت في المطلب الثاني ، ثم نبحث في المطلب الثالث في مدى تحقق ركن العلانية ف ي التشريعين الفرنسي والمصري، ونعرج بعدها في المطلب الرابع إلى التشريع الجزائري لبيان مدى تحقق ركن العلانية طبقا لنصوص قانون العقوبات الجزائري.

## المطلب الأول
## المقصود بجرائم القذف والسب

حين نتناول جرائم القذف والسب ضمن موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة، يجدر بنا أن نبين العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، لتوضيح أثر تجريم أفعال القذف والسب في حماية الحياة الخاصة وهو ما سنتعرض إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المقصود بجريمة القذف، ونتناول في الفرع الثالث المقصود بجريمة السب.

---

(1) أحمد حسام طه تمام، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 53.

## الفرع الأول : العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين، في ضوء القيم والضوابط التي تسود هذا المجتمع في زمان ومكان معينين.[1]

وهناك علاقة وثيقة بين أسرار الحياة الخاصة والشرف والاعتبار نظرا إلى أن أسرار الحياة الخاصة لها تأثير في الشرف والاعتبار[2]، وقد عنى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالجمع بين الحقين في نص واحد[3]، وكذلك فعلت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.[4]

ويختلف هدف حماية الحق في الحياة الخاصة عن ذلك المتعلق بحماية الحق في الشرف والاعتبار، فإذا كان الحق في الحياة الخاصة يعني تأمين حق الإنسان في السكينة وحريته في حياته الخاصة والأسرية، فإن الحق في الشرف والاعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أي اعتداء غير شرعي، وحماية الحق في الكرامة والسلام الاجتماعي[5]، فكل من الحمايتين لا تشتركان معا في مجال واحد للتطبيق؛ فبينما الحق في الحياة الخاصة يحمي الحياة الشخصية للإنسان، فإن الحق في الشرف والاعتبار يحمي الإنسان ضد كافة ادعاءات القذف والسب، سواء ما تعلقت بحياته الشخصية أو حياته العامة، فالاعتداء على أسرار الحياة الخاصة قد لا ينطوي في ذات الوقت على مساس بالشرف والاعتبار، كأن ينشر شخص مقالا يروى فيه أن شخصا قد تزوج بعد قصة حب، ومع ذلك فإن الكشف عن بعض أسرار الحياة الخاصة قد يمس بشرف واعتبار الشخص، كالقول إن الزوجة هي التي تقود زمام الأمور في منزل أحد الرجال المسلمين، ولقد اعتبر مؤتمر ستكهولم لرجال القانون المنعقد سنة 1967، أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش بمنأى عن الاعتداء على شرفه وسمعته؛ لذلك فعلى الرغم من استقلال الحق في الحياة الخاصة عن الحق في الشرف و الاعتبار فإنه قد يحدث تداخل بينهما وكان من الصعب في كثير من الأحيان التمييز بينهما.[6]

---

(1) مجدي محب حافظ، **القذف والسب**، شركة ناس للطباعة، 2002، مصر، ص 02.

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 53.

(3) تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"

(4) تنص المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض"

(5) مدحت رمضان، **الحمايّ الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة**، دار النهضة العربية، مصر، ص 19.

(6) مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص 20.

## الفرع الثاني: جريمة القذف

القذف لغة هو الرمي، ويقال قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف أي رمى [1]، وقذف الرجل أي قاء وقذف المحصنة أي رماها.[2]

وقد عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات بقوله " يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون، أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا ، أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه".

وعرف المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات، بأنه " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

والقذف بهذا هو إسناد علني عمدي أو ادعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه.[3]

وقد عرف الدكتور محمود نجيب حسني القذف بأنه " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسنادا علنيا عمديا " [4]، والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري، نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام.

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان؛ وهي الادعاء بواقعة شائنة وإسنادها للغير، وركن العلانية وأخيرا القصد الجنائي.

فالادعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، بينما الإسناد يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أو كاذبة.[5]

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان ، ص 217.

(2) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، 1984، مصر، ص 1414.

(3) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،2004، الجزائر ص98.

(4) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1994، مصر، ص 607.

(5) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، الجزائر، ص 194.

ويستوي أن يكون الإسناد بصيغة توكيدية أو تشكيكية، رواية عن الغير أو ترديديه على أنه مجرد إشاعة واستعمال هذين التعبيرين–الإسناد أو الادعاء – كما أفاد به المشرع الجزائري، يدلنا على أنه قصد أن يشمل

بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعي عليها به ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام أو الغموض [1]، ويجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب؛ وهكذا يعتبر قاذفا مثلا من أسند إلى شخص سرقة سيارة فلان، أما الواقعة فيقصد بها كل شائنة تمس الشرف والاعتبار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المساس بالشرف والاعتبار، هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قضاة الموضوع.[2]

وقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 302 من قانون العقوبات ما المقصود بالهيئة ؟ فإذا كان يقصد بها الهيئات النظامية أو العمومية، فان هذه الأخيرة تخضع لأحكام المادة 146من قانون العقوبات [3]، وإن كان يقصد بها هيئات أخرى فينبغي تحديدها.[4]

ولا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم ادعاء أو إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية؛ إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه، ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية، وهو علة تجريم القذف.

ويعد ركن العلانية الركن المميز لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة ويعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 463 بعنوان السب غير العلني، وهكذا قضي بأن جنحة القذف تتطلب توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبا بالقصور[5]؛ وعموما تتم العلانية إما بالقول أو بالفعل أو الكتابة.[6]

أما بالنسبة للقصد الجنائي فالقذف جريمة عمديه، ركنها المعنوي يتكون من القصد الجنائي العام، بعلم الجاني بكل عناصره، وانصراف إرادته واتجاهها إلى تنفيذ الفعل ونتيجته، ويجب أن يدلي القاذف بوقائع القذف علنا، كما يجب أن تتجه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 99.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 197.

(3) تنص المادة 146 من قانون العقوبات على أن" تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144مكرر و 144مكرر1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه "

(4) إبراهيم بن حليمة، **ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي** ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة (غير منشورة)، 2003، ص 96.

(5) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 200.

(6) محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق، ص 101.

أو تهديد يشوب إرادته، ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث والأغراض.[1]

والملاحظ في جريمة القذف أن المشرع الجزائري قد أغفل ذكر أسباب إباحة القذف، ومثاله حق الدفاع المكفول دستوريا، حيث لم ينص عليه المشرع الجنائي كسبب من أسباب إباحة القذف بين الخصوم، ذلك أن كل ما يقع من الخصم من قذف أو سب استلزمه حقه في الدفاع أمام المحكمة، عند النظر في الدعوى لا يكون مسؤولا عنه، ما دامت عبارات القذف والسب الموجهة إلى خصمه تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضرورات الدفاع[2]، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 309 من قانون العقوبات[3].

وزيادة على ذلك فالمشرع المصري، قد نص على أسباب أخرى لإباحة القذف ومنها:

- القذف في حق موظف عام أو من في حكمه وفق شروط معينة.
- إخبار الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله.
- نقد التصرفات ونشر الأخبار في الصحف وفقا لشروط معينة.

ويشترك المشرع المصري والجزائري في إباحة القذف وفقا لمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية.[4]

## الفرع الثالث: جريمة السب

السب لغة هو الشتم، وقد سبه يسبه وسبة أي بمعنى قطعه، ويقال صار الأمر سبة عليه بالضم أي عارا يسب به.[5]

وقد عرف المشرع المصري السب في المادة 306 من قانون العقوبات على أن "كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار، يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس...."

وعرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 بأنه " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة ".

وقد عرف الفقه السب بأنه« خدش لشرف شخص أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه» [6]

وعرفه فقه أخر بأنه« كل تعبير يحط من الشخص فينخدش شرفه واعتباره دون إسناد واقعة معينة شائنة

---

(1) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 103.

(2) إبراهيم بن حليمة، مرجع سابق، ص 97.

(3) عبد الحميد المشناوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، 2000، مصر، ص 49.

(4) إبراهيم بن حليمة، نفس المرجع السابق، ص 98.

(5) إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1984، مصر، ص ص 144، 145.

(6) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 697.

إليه».[1]

يستخلص من نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، أن جريمة السب تقوم على ثلاثة أركان وهي التعبير المشين أو البذيء، والعلانية والقصد الجنائي.

يقوم السب أساسا على التعبير، ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا، فهو على خلاف القذف لا يشترط فيه إسناد واقعة معينة للشخص، كما لا يشترط أن تكون العبارات المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا، فالسب يتوافر بكل ما يمس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره، ولا بد من الإشارة إلى أن تقدير التعبير يختلف حسب المكان والزمان ويرجع للقاضي تقديره حسب ملابسات كل قضية، ويتعين للمحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب، ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين[2]، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب، فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية.[3]

أما بالنسبة لركن العلانية، فمثلما هو الحال في القذف تشترط جنحة السب العلانية، وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف، وتتحقق بالقول أو الكتابة أو الفعل، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات، خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي والمصري الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة، فإنما نصت عليه المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري، ومؤداها أن كل " من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون استفزه يعاقب..." يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو ، مما يجعل تخلف ركن العلانية في جريمة السب يحول الجريمة من جنحة السب إلى مخالفة السب غير العلني المعاقب عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالنسبة للقصد الجنائي، يشترط في جريمة السب القصد الجنائي العام، ويتوفر بمجرد الجهر بالألفاظ المشينة مع العلم بمعناها، ولا عبرة بالبواعث فمادام السب قد وقع علنا، فلا يمكن للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي هو الذي استفزه، ومتى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة فإن قصد الإنسان يفترض.[4]

---

(1) فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1982، مصر، ص 592.

(2) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 218.

(3) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 105.

(4) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 220.

# المطلب الثاني

# صور القذف والسب عبر الانترنت

تتنوع صور القذف والسب عبر الانترنت، بتنوع الغرض من استخدام الانترنت والطريقة التي يستخدم بها. وفى كل الحالات ترتكب هذه الصور عبر الانترنت من خلال المبادلات الالكترونية، والتي قد تكون بين طرفيات انترنت متصلة بين الحواسيب الآلية، وإما أن تكون بين طرفيات انترنت منفصلة –مستقلة–[1]وهو ما سنتعرض إليه في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول: المراسلات الالكترونية بين طرفية انترنت متصلة

**أولا: البريد الالكتروني ( Electronic Mail )**

يعد البريد الالكتروني من أقدم التطبيقات في شبكة الانترنت وأكثرها انتشارا،حيث أصبح يشكل وسيلة اتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل[2]، وقد كانت بداية الانترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد الالكتروني للباحثين في مراكز البحث العلمي، حتى لا يحتاج الباحث إلى الانتقال من دولة إلى أخرى لعرض بحثه، ثم أصبح اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الانترنت كافة [3]، ويمكن تعريفه بأنه رسالة يتم إرسالها من حاسب آلي لآخر عبر شبكة الانترنت و إلى أي مستخدم في أي مكان، ويشبه نظام البريد الالكتروني البريد التقليدي القائم على استخدام صناديق بريدية لكل مشترك،ففي نظام البريد الالكتروني صندوق خاص لكل مشترك والذي يعرف بواسطة عنوانه الالكتروني الفريد، وفي واقع الأمر فإن صندوق البريد الالكتروني ما هو إلا مساحة مخصصة ضمن وحدة التخزين في أحد الحواسيب المزودة على شبكة الانترنت ،لصاحب هذا الصندوق تحمل عنوانه و تحفظ فيها الرسائل الالكترونية الواردة لهذا المشترك.[4]

ويستطيع الجاني من خلال البريد الالكتروني أن يخدش شرف و اعتبار أي شخص، سواء من خلال إسناد

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، الأردن، ص31.

(2) حسن طاهر داوود، **جرائم نظم المعلومات**، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، المملكة العربية السعودية، ص97.

(3) عبد الرحمان بن عبد الله السند، **الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الوراق دار النيرين للطباعة و النشر، 2004، المملكة العربية السعودية، ص35.

(4) ربحي مصطفى عليان، « البريد الالكتروني »، مجلة الأمن والحياة، العدد234، 2000، المملكة العربية السعودية، ص66.

أو ادعاء واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه، أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة.

وبما أن الكتابة تشكل الاستخدام الأكبر للانترنت، فإن القذف والسب الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم، ويقع القذف والسب عبر البريد الالكترون ي بما يوزع على المتعاملين مع الانترنت من الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية أو مسودات الرسوم أو من الرسائل الصوتية، بحيث يتسلمها عدد غير محدود من الناس.[1]

**ثانيا: شبكة الويب العالمية (WORLD WIDE WEB)**

تعتبر شبكة الويب العالمية من الأنظمة المعلوماتية الأكثر تطورا على الانترنت [2]، وهي نظام فرعي من الانترنت لكنها النظام الأكبر من الأنظمة الأخرى، فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة[3] كونها تدمج أغلب الخدمات المتوفرة عبر الانترنت.[4]

ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن كم هائل من المستندات المحفوظة في شبكات الحاسب الآلي، والتي تتيح لأي شخص أو لأي جهة الإطلاع على معلومات تخص جهات أخرى أو أشخاص آخرين، قامو ا بوضعها على هذه الخدمة، حيث تقدم خدمة معلومات واسعة النطاق.

ولكل مستخدم على شبكة الانترنت أن ينشىء له موقعا (site) على شبكة المعلومات العالمية، يتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها، والتي يمكن لأي مستخدم آخر في جميع أنحاء العالم، استقبال هذه المعلومات من خلال نظم الاستقبال.

ويرتكب القذف والسب عبر شبكة الويب العالمية، من خلال أية مادة كتابية أو سمعية، أو سمعية بصرية تسيء إلى شرف واعتبار الأشخاص، سواء من خلال إسناد أو ادعاء واقعة محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه، أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة، وهو غالبا ما يتخذ صورة القذف أو السب الخطي، حيث يتم عبر صفحات الويب نشر وإذاعة الكتابات أو الرسوم أو الصور الاستهزائية والمكاتيب المفتوحة وبطاقات البريد التي تسيء للمعتدي عليه، وكذلك فإن الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة الالكترونية، أخذت حيزها على شبكة الويب العالمية ،ويمكن ارتكاب أفعال قذف أو سب من خلالها.

ويثور الخلاف فيما إذا كان اتخاذ موقع خاص على شبكة الويب يقتصر على الاستخدام الشخصي، ينفي

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 34.

(2) ط.عبد الحق، **برمجيات الانترنت، الملاحة والاستكشاف**، قصر الكتاب، 2005، الجزائر، ص 22.

(3) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها**، دارالفكرالجامعي، 2004، مصر ص12.

(4) ط. عبد الحق، نفس المرجع السابق، ص 23.

المسؤولية عن مضمون صفحات الويب الخاصة ؟

اعتبر القضاء الفرنسي أن المواقع الشخصية تؤدي إلى الاستعمال الجماعي لها، من قبل المستخدمين في شتى أنحاء الكرة الأرضية بمجرد الحصول على عنوان الموقع، كما رفض تشبيه موقع المتهم على الانترنت بالمسكن الخاص حيث ادعى أنه كان يستهدف تخزين الأعمال على الحاسب الآلي الخاص به للاستعمال الشخصي، وأن استعمال المعلومات المخزنة عليه لا يرجع إليه، ولكن يرجع إلى المتعاملين مع الغير الذين طالعوا صحيفة الويب.[1]

**ثالثا: مجموعات الأخبار**

مجموعات الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الانترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة، فمن خلالها يشترك المتعاملون مع الانترنت بكل فعالية في إرسال برقيات الإجابة عن الأسئلة المطروحة عبر الشبكة، فتقرأ من طرف الجميع وكأنهم في قاعة محاضرات واحدة أين يتبادلون الأفكار والخبرات، لذلك يستفيد من هذه الندوات كل من الباحثين وذوي الفضول في مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، من أماكن عملهم أو حتى من منازلهم [2]، ويتم ذلك من خلال نظام( NEWS GROUPS) أو نظام ( USENET)، وكلاهما عبارة عن مجموعات أخبار لكن يختلف أحدهما عن الآخر، من ناحية إقامة المسؤولية الجنائية حول مراقبة وتوزيع الوثائق.[3]

ويمكن ارتكاب أفعال سب وقذف عبر شبكة مجموعات الأخبار، متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعات الأخبار أو في صدد تعليقهم أو مشاركتهم على موضوع معين، كما يمكن القيام بأفعال قذف و سب من خلال ما ينشر بين الناس عبر حلقات النقاش هذه، أو بما يوزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور استهزائية أو رسوم، ويتحقق كذلك القذف والسب بواسطة المطبوعات من خلال الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة، والتي تتضمن مقالات تحتوى على قذف وسب ويتم إرسالها إلى مجموعات الأخبار، وكذلك تتحقق هذه الصور بأي نوع كان من المطبوعات ووسائط النشر مادام مضمونها يتضمن أفعال قذف وسب.[4]

**رابعا:غرف المحادثات والدردشة (CHAT ROOMS)**

غرف المحادثة أو الثرثرة هي عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الإلكتروني، تتيح لمستخدميها الاشتراك

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 39.

(2) ط. عبد الحق، مرجع سابق، ص 19.

(3) أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص 237.

(4) محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص 43.

في المحادثات بين بعضهم البعض، وبإرسال مراسلات إلكترونية التي يمكن قراءتها من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة؛ وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الانترنت فان ما يحدث، هو أنك تكتب رسالة باستخدام

لوحة المفاتيح حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب، وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم، فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله، كما يمكنه التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد، ولذلك بإمكانك أن تختار موضوع التخاطب الذي تريده ونوعه الذي توفره تقنيات الانترنت ، ويمكن القيام بأفعال قذف وسب عبر غرف المحادثات والدردشة بخدش شرف واعتبار أي شخص، سواء من خلال إسناد أو ادعاء أي واقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضم ن ذلك أي إسناد لأي واقعة، وذلك من خلال الكتابات أو الصور الاستهزائية أو الرسوم أو مسودات الرسوم. [1]

## الفرع الثاني :المراسلات الالكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة

تمثل طرفية انترنت مستقلة؛ كل تقنية علمية حديثة غير الحاسب الآلي، تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات وهي ما تعرف بتسمية الشريك الالكتروني(e-partner).

ولم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الالكتروني للبيانات، عبر الشبكات المحلية أو حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب الآلية فقط، بل أصبح من الممكن الدخول في شبكة الانترنت والانتفاع من الخدمات المتاحة، وإجراء المبادلات الالكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية.

فيمكن من خلال الهاتف النقال، استقبال أو إرسال البيانات من وإلى أي بريد الكتروني، وكذلك يمكن الاتصال بأي موقع في شبكة الانترنت للاستفسار عن أية معلومات يريدها المستخدم، وكما يمكن إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من هذه الطرفية، وذلك كله وفقا لما تتيحه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي(WAP ) والهاتف النقال عند استعماله كطرفية انترنت مستقلة، شأنه شأن الانترنت قد يساء استخدامه في غير الغرض المخصص له، لاقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة أو غير مجرمة؛ وتعد جرائم القذف والسب أحد صور إساءة استخدام هذه الأجهزة ويتم ذلك وفق حالتين:

الحالة الأولى: وتتعلق بالمراسلات الالكترونية المتضمنة مواد القذف والسب من شبكة الانترنت، بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال، سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو رسائل صوتية.

الحالة الثانية: تتعلق بإرسال المراسلات الالكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الانترنت من خلال خدماتها المتاحة، البريد الالكتروني شبكة الويب، أو غرف المحادثات أو شبكة الويب.[2]

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 45.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص48.

# المطلب الثالث

# مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريعين الفرنسي والمصري

تتمثل خطورة القذف والسب أساسا في إعلان عبارات القذف والسب، إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه، ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية، وتتحقق العلانية في هذه الجرائم متى تم التعبير عن المعنى على نحو يسمح بوصوله إلى علم الجمهور، مفهوما على أنه خليط من أفراد غير معينين لا تربطهم بالجاني صلات مباشرة تفرض عليهم واجب الاحتفاظ بما يقال أو يدور بينهم.[1]

ولا يثير ركن الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، أي إشكال في تطبيقه على جرائم القذف المرتكبة عبر الانترنت، كما لا يثير ركن التعبير المشين أو البذيء أي أشكال عند تطبيقه على جرائم السب المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنه يثور التساؤل عما إذا كانت العلانية تتحقق بطريق الانترنت حتى يمكننا القول بإمكانية تحقق أركان جرائم القذف والسب المرتكبة عبر الانترنت لتطبيق العقوبات المقررة.

ونتطرق في هذا المطلب إلى مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الفرنسي في الفرع الأول ثم نتعرض إلى مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري في الفرع الثاني.

## الفرع الأول:مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي القذف والسب في المادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي [2]، وتناول في المادة 30 من قانون حرية الصحافة، أحكام القذف والسب الموجه إلى الهيئات القضائية والمؤسسات

---

(1) مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص32.

(2) Article 29 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse :
" Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation . La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'identification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés.
Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure ".

الدستورية والعسكرية والعموميةِ[1]، وتعرض في المادة 31 إلى أحكام القذف والسب الموجه إلى موظفي الوزارات والإدارات العمومية والوزراء، وإلى القذف الموجه إلى المحكمين والشهود وإلى كل شخص مكلف بخدمة عمومية

بصفة دائمة أو مؤقتة [2]، وقد تطلبت المادة 32 من قانون حرية الصحافة الفرنسي [3] لتطبيق عقوبات القذف والسب، توافر العلانية المنصوص عليها في المادة 23 من نفس القانون[4]، وتكمن طرق العلانية وفقا للمادة 23 في الآتي[5]:

- الجهر بالقول أو الصياح أو التهديد في أماكن ومحافل عمومية.
- الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش لوحات أو رموز أو صور أو أي سند أخر للكتاب أو القول أو الصورة، بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن أو محافل عمومية.
- اللافتات أو الإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.
- أي وسيلة للاتصال السمعي البصري.

---

(1) Article 30 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse:
" La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 45000 euros ".

(2) Article 31 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse:
" Sera punie de la même peine , la diffamation commise par les mêmes moyens, à raison de leurs fonctions ou de leur qualité, envers un ou plusieurs membres du ministère, un ou plusieurs membres de l'une ou de l'autre Chambre , un fonctionnaire public, un dépositaire ou agent de l'autorité publique, un ministre de l'un des cultes salariés par l'Etat, un citoyen chargé d'un service ou d'un mandat public temporaire ou permanent, un juré ou un témoin, à raison de sa déposition.
La diffamation contre les mêmes personnes concernant la vie privée relève de l'article 32 ci-après ". .

(3) Article 32 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse:
" La diffamation commise envers les particuliers par l'un des moyens énoncés en l'article 23 sera punie d'une amende de 12000 euros.
La diffamation commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée sera punie d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende ou de l'une de ces deux peines seulement.
Sera punie des peines prévues à l'alinéa précédent la diffamation commise par les mêmes moyens envers une personne ou un groupe de personnes à raison de leur sexe, de leur orientation sexuelle ou de leur handicap.
En cas de condamnation pour l'un des faits prévus par les deux alinéas précédents, le tribunal pourra en outre ordonner :
1° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée dans les conditions prévues par l'article 131-35 du code pénal ".

(4) Article 23 de la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse:
" Seront punis comme complice d'une action qualifièe crime ou dèlit ceux qui,soit par des discoures,cris ou menaces profèrès dans des lieux ou rèunions publics, soit par des ècrits, imprimès, dessins, gravures,peintures, emblèmes, images ou tout autre support de l'ecrit de la parole ou de l'image vendus ou distribuès,mis en vente ou exposè on regard du public,soit par tout moyen de communication audiovisuelle,auront directement provoquè l'auteur ou les auteurs à commettre la dite action ,si la provocation a ètè suivie d'effet ".

(5) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص201.

والواضح أن طرق العلانية المذكورة في نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي لا تثير أية صعوبة في تطبيقها على الانترنت؛ ذلك أن المادة 23 جعلت من طرق العلانية التي تتحقق بها جرائم القذف والسب أية وسيلة للاتصال السمعي البصري.

فبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الصادر سنة 1986[1]، نجدها عرفت الاتصالات السمعية البصرية بأنها " كل شيء يوضع تحت تصرف الجمهور، بأية وسيلة من وسائل الاتصال كالعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو الرسائل أيا كانت طبيعتها، والتي لا تأخذ شكل المراسلات الخاصة "، وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن هذا التعريف واسع ويشمل من بين وسائل الاتصال السمعية البصرية خدمات الانترنت [2]؛ هذا ما يجعل الانترنت تشكل أحد وسائل العلانية التي يتحقق بها القذف والسب طبقا لنص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي.

## الفرع الثاني: مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري

عرف المشرع المصري القذف والسب في المادتين 302و306[3]، وتناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة302 والمادتان303و304[4] من قانون العقوبات المصري ، الأحكام الخاصة بالإباحة والعقاب والظروف المشددة. ويتضح من هذه النصوص المشار إليها أن المشرع المصري يتطلب أن تتوافر العلانية المنصوص عليها بالمادة171 من قانون العقوبات المصري، لتطبيق عقوبات القذف والسب.

---

(1) La loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative a la liberté de communication.

(2) Anne Cousin, «La diffamation sur Internet arrachée au tribunal d'instance » )http://www.journaldunet.com/juridique/juridique040622.shtml( ,2004.
Cass,crim 06mai2003,(http:// www.legifrance.goov.fr)

(3) أنظر مضمون هاتين المادتين فيما تقدم بيانه في هذه المذكرة بصدد المقصود بجرائم القذف و السب، الصفحة35 وما يليها.

(4) تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 302 من قانون العقوبات المصري على أنه " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه، ولا يغني عن ذلك اعتقاده صحة هذا الفعل.
ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة ".
وتنص المادة 303 من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 2.500 جنيه ولا تزيد على 7000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى العقوبتين ".
أما المادة 304 من ذات القانون فتنص على أنه " لا يحكم بهذا العقاب –أي عقوبة القذف – على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ".

وتنص المادة171 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأخيرة على أن ه" يعتبر القول والصياح علنيا إذا حصل الجهر به، بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيما ء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام، أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل هذا الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية، إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان " ، وبهذا لا تقوم جريمة القذف والسب في التشريع المصري، إلا إذا تحقق السلوك الإجرامي بصورة علنية ولا يشترط أن تكون هذه العلانية حقيقية، بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالفعل إلى الجمهور بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة.[1]

ولا تخرج وسائل العلانية وفقا لنص المادة171 من قانون العقوبات المصري عن إحدى صور ثلاث؛وهي القول أو الصياح، الفعل أو الإيماء، وعلانية الكتابة والصور وما يماثلها.[2]

**أولا:علانية القول أو الصياح أو ترديده**

تتحقق علانية القول أو الصياح أو ترديده، إذا حصل الجهر أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو أذيع بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخري.

ويقصد بالجهر أو الصياح أن يتحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يستطيع سماعه من وجه إليه الكلام وغيره[3]، وعلى ذلك فالكلام والصراخ الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد، لا تتوفر فيه صفة العلانية.[4]

والترديد يفترض تكرار القول أو الصياح، ولا تتحقق العلانية بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بل يتعين أن يكون ذلك بصورة من عدة صور:

---

(1) مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص33.

(2) أحمد السيد علي عفيفي، **الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص29.

(3) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص623.

(4) إبراهيم عبد الخالق، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر**، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002، مصر، ص10.

1-الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية، في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق.

2–الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص، إذا كان بإمكان من كان موجودا في مكان عام سماعه أو تحول هذا المكان إلى مكان عام بالمصادفة، ففي مثل هذه الحالة يفترض القانون تحقق العلانية وتبرير افتراض توافر العلانية أن القول أو الصياح أو ترديده، يتم سماعه في مكان من الأماكن العامة بطبيعتها أو بالتخصيص.[1]

3–الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بطريق استخدام الوسائل اللاسلكية أو أية طريقة أخرى؛ وتتحقق العلانية بهذه الصورة إذا تم استخدام جهاز لاسلكي ومن أمثلته أجهزة الإذاعة والتلفزيون أو أي وسيلة أخرى يكشف عنها العلم[2] ، ويستوي أن يتم سماع القول في مكان عام أو مكان خاص، كما لا يشترط أن تتم الإذاعة من مكان عام أو أن يسمع القول أو الصياح جميع من يحوزون جهاز استقبال، حيث يفترض القانون استقبالهم للقول أو الصياح بمجرد إذاعته.[3]

وهذه الصورة هي التي يمكن أن تكون أكثر صور العلانية انطباقا على استخدامات الانترنت، لإذاعة القول أو الصياح أو ترديده؛ فالعبارات التي استعملها المشرع بصددها جاءت مرنة، وحيث أن مواقع الانترنت وكذلك الرسائل الالكترونية يمكن أن تشتمل على صوت، وعادة ما ترسل من أماكن خاصة فإن الجهر بها بطريق الانترنت، سواء تلقاها من كان في مكان عام أو خاص يتحقق به ركن العلانية.[4]

**ثانيا:علانية الفعل أو الإيماء**

يكون الفعل أو الإيماء علنيا وفقا للفقرة الرابعة من المادة 171 من قانون العقوبات المصري، إذا وقع في محفل عام أو في طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق، أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان ، ولما كانت تقنيات الانترنت تتيح نقل الصوت أو الصورة ثابتة كانت أم متحركة، من مستخدم لآخر في أي مكان في العالم عن طريق أنبوب الأشعة المهبطية الكاثود(Cathode Ray Tube Device)، فإن علانية الأعمال والحركات يمكن تصورها في نطاق الانترنت؛ وذلك فيما لو حصلت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار كمقاهي الانترنت.[5]

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص864.

(2) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص226.

(3) عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1986، مصر، ص347.

(4) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص93.

(5) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص51.

وإذا كان الأصل أن يقع القذف بالقول والكتابة فإنه نادرا ما يتحقق بالأعمال والحركات، والملاحظ من خلال

الاطلاع على نص المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي غياب هذه الصورة من صور العلانية، حيث اكتفى المشرع الفرنسي بطريقتين فقط من طرق العلانية أي الكتابة والقول.

**ثالثا :علانية الكتابة والصور وما يماثلها**

إذا كانت استخدامات الانترنت تشتمل على الصوت والصورة والحركة، فان الاستخدام الأكبر للانترنت مازال يعتمد على الكتابة.

وقد حددت الفقرة الخامسة من المادة171 من قانون العقوبات المصري، صور علانية الكتابة و الصور وما يماثلها، وهى التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس، والعرض في الطريق العام أو أي مكان مطروق والبيع والعرض للبيع في أي مكان.

1-التوزيع

يفترض التوزيع تسليم الجريدة أو المطبوع أو الرسوم أو الصورة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بغير مقابل، فقد يكون التوزيع باليد أو عن طريق البريد أو بالوضع في الصناديق الخاصة، ويختلف التوزيع عن الإفضاء بفحوى المكتوب أو المطبوع؛ حيث أن التوزيع يفترض اطلاع الغير شخصيا على ما يحتويه المكتوب وفهم معناه عن طريق الرؤية المباشرة، بينما الإفضاء يعني أن الغير التقط معناه عن طريق الرواية سواء لشخص واحد أو لمجموعة من الأشخاص، ويستوي أن يقوم الشخص بالتوزيع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الغير، كما يستوي أن يكون التوزيع عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو بتداول عدة نسخ، طالما كان ذلك بفعل المتهم، أو نتيجة حتمية لفعله لا يتصور أنه كان يجهلها، ويتعين أن يكون التوزيع لعدد من الناس دون تمييز، ولا يشترط أن يكون التوزيع على عدد معين من الأشخاص.[1]

وتسمح تكنولوجيا الانترنت بإمكانية توزيع البيانات التي يتم نشرها على المواقع الخاصة بالشبكة وعلى جميع المشتركين أيا كان موقعهم الجغرافي، فتتحقق بذلك العلانية بالتوزيع غير المباشر، كتوزيع الرسائل الالكترونية دون تمييز بحيث يتسلمها عدد غير محدود من المتعاملين مع الانترنت، وذلك من خلال البريد الالكتروني أو عن طريق مجموعات الأخبار، أو حتى التوزيع من خلال شبكة الويب أو غرف الدردشة.[2]

2- العرض

يفترض العرض وضع المكتوب أو المطبوع بصورة تسمح للجمهور برؤيته؛ ويتحقق ذلك بأي طريقة يمكن للشخص في الطريق العام أو المكان المطروق رؤيته، كما تتوافر العلانية حتى ولو عرضت الكتابة

---

(1) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص95.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص55.

في مكان خاص، بحيث يمكن رؤيتها ممن يكونون في طريق عام أو مكان خاص آخر به اجتماع [1]، فالعبرة في تحقق العلانية في هذه الحالة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم، وإنما بالمكان الذي يمكن

رؤيتها فيه[2]، ويتحقق العرض بطريق الانترنت من خلال شبكة الويب، التي ينشر من خلالها الجناة كتاباتهم ورسومهم وصورهم اليدوية والشمسية والأفلام والشارات على اختلافها، حيث يتخذون مواقعهم على شبكة الانترنت لارتكاب أفعالهم الجرمية وعرضها.[3]

وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بشأن التخزين الرقمي للبيانات والمعلومات، الذي اعتبر أن نسخ المعلومات والبيانات على شبكة الانترنت يحبذ الاستعمال الجماعي لها، حتى ولو كان الغرض من التخزين هو الاستعمال الشخصي للبيانات والمعلومات، ورفض الدفع بأن وضع المعلومات على صحيفة الانترنت لا يمثل عرضا للغير، كون الغير هو الذي يسعى إلى الإطلاع على صحيفته، كما رفض تشبيه صحيفة الويب بالمسكن الخاص.[4]

3-البيع والعرض للبيع

يقصد بالبيع في مجال العلانية تسليم الكتابة أو الرسم مقابل ثمن معين، ولكي تتحقق العلانية يتعين أن يكون البيع لعدد من الناس بغير تميز[5]، وبناءا عليه إذا قام شخص ببيع النسخة الوحيدة من الجريدة التي في حيازته لم تتحقق العلانية.

أما العرض للبيع فيعني قيام البائع بوضع المكتوب تحت تصرف المستهلك، كوضع الكتاب على رفوف المكتبة أو في واجهتها، أو نشر إعلان في الصحف أو إرسال خطاب دعائي عن المكتوب، ولا يشترط أن يحوز المتهم المكتوب أو المطبوع فعلا، فيجوز الإعلان عن كتاب تحت الطبع أو كتاب ينوي المتهم استيراده و شراءه من ناشر.[6]

ولا يشترط في البيع أن يتم في الأماكن العامة أو المطروقة للقول بقيام العلانية، حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض، الذي لا يتحقق إلا بوضع المكتوب تحت يد الغير.[7]

ولقد أصبحت التجارة الالكترونية السمة البارزة لتجارة العصر المرتبط بتطور التكنولوجيا والمعلومات

---

(1) إبراهيم عبد الخالق، مرجع سابق، ص20.

(2) مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص46.

(3) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص53.

(4) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص97.

(5) إبراهيم عبد الخالق، نفس المرجع السابق، ص20.

(6) مجدي محب حافظ، نفس المرجع السابق، ص47.

(7) مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص98.

فأصبح الفضاء الالكتروني ساحة كبيرة لتبادل السلع وعرض المنتجات للبيع، من خلال ما عرف بالمتاجر الافتراضية، التي احتلت مواقعها على صفحات الويب العالمية، وهذا ما أدى إلى إمكانية تحقق العلانية في جرائم القذف والسب عن طريق البيع والعرض للبيع عبر الانترنت؛ حيث يحدث ذلك من خلال نشر إعلان على

صفحات الويب أو مجموعات الأخبار، أو إرسال خطاب دعائي عبر البريد الالكتروني أو غرف المحادثة والثرثرة، وأكثر صور البيع والعرض للبيع عبر الانترنت هي التي تتم من خلال المزادات الالكترونية (e-auction).[1]

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص55.

# المطلب الرابع

# مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع

# الجزائري

نص المشرع الجزائري على المقصود بجرائم القذف والسب في المادتين 296 و297 من قانون العقوبات [1]، ولم يحدد المشرع الجزائري في هاتين المادتين بدقة ووضوح طرق العلانية ، إذ اكتفت المادة 296 المتعلقة بالقذف، في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشطر الأخير للمادة 296 ليستدرك هذا الفراغ ولو بطريقة غير مباشرة، حين أشار إلى الحديث والصياح، والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات كوسائل لنشر الادعاء أو إعادة نشره.

وفي هذا يقول الدكتور أحسن بوسقيعة " إن هذا الخلل الوارد في نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، راجع إلى سهو المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي، إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الأولى من المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري ، وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالقذف بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23، لا نجد في القانون الجزائري أي إحالة مماثلة في المواد المتعلقة بالقذف "، أما المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجنحة السب فلم تشر صراحة إلى العلانية ، ونرى بأن ما قيل بشأن القذف ينطبق على السب، بأن المشرع الجزائري عندما اقتبس أحكام السب من الفقرة الثانية من المادة 29 من قانون الإعلام الفرنسي، أغفل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى الفقرة الثانية من المادة 29 التي تقابل المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، وفي الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي في المواد المتعلقة بالسب، بخصوص طرق العلانية إلى المادة 23 من قانون الإعلام، لا نجد في المواد المتعلقة بالسب في قانون العقوبات الجزائري أي إحالة مماثلة ، وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلانية في نص المادة 297 من قانون العقوبات، خلافا لما هو عليه في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة وكذا القانون المصري، فإن ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري ، ومؤداها أن " كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية، دون

---

(1) راجع مضمون هاتين المادتين في الصفحة36 و38 من هذه المذكرة.

أن يكون قد استفزه يعاقب..." يدل على أن عدم الإشارة إلى العلانية في نص المادة 297 هو مجرد سهو [1] وبانتفاء العلانية في أفعال السب تتحول الجنحة إلى مخالفة السب غير العلني.

وكان تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01-09 لسنة 2001 [2]، فرصة لتدارك هذا السهو وإعادة الانسجام لأحكام قانون العقوبات، غير أن المشرع ضيع هذه الفرصة، حين ترك نص المادتين 296 و297 على حالها، بل زاد الأمر تعقيدا وذلك لأمرين[3]:

– الأول: عندما نص على الجزاء المقرر للقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، وإلى الهيئات والمؤسسات العمومية في القسم الخاص بالإهانة، بدل التنصيص عليه في القسم الخاص بالقذف، وهو مكانه الطبيعي.

– الثاني: عندما خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة بطرق علانية مميزة ، وهي الكتابة والرسوم، وأيّ آلية لبث الصوت أو الصورة، أو أيّ وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية؛ وكأننا بذلك أمام وضعية تختلف فيها طرق العلانية باختلاف الجهة الموجهة إليها القذف .[4] كما أن المشرع الجزائري ضيع فرصة أخرى لتدارك هذا السهو بمناسبة تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .[5]

أما القضاء الجزائري فقد فك هذا الغ مو ض والالتباس الوارد في ال م واد 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري، استنادا إلى سلطته في تفسير النصوص العقابية [6]، حين قضى بضرورة توافر ركن العلانية لقيام جريمة القذف، حيث قضت المحكمة العليا بأن إدانة المتهم بجنحة القذف دون توافر أركانها وخاصة ركن العلانية يعد خرقا للقانون [7]، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسبما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوافر العلانية أو بانتفائها.

وتتحقق العلانية في جرائم القذف والسب طبقا لنصوص المواد 296 و297 من قانون العقوبات الجزائري

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص220

(2) القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26جوان2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

(3) أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص202.

(4) تنص المادة 144مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا، وبغرامة من 50.000 إلى 250.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى "

(5) اكتفى المشرع الجزائري في القانون رقم 06–23 فيما يخص المواد المتعلقة بالقذف والسب بتعديل المادة 298 التي تحدد عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد، ونص في هذه المادة بالإضافة إلى تشديد عقاب القذف الموجه إلى الأفراد على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

(6) قريمس عبد الحق، « سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي »، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع بجامعة بسكرة، العدد الأول، 2004، الجزائر، ص ص 113،114.

(7) غ ج م ع قرار 31–05–2000، رقم205356.
( http://www.droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/affichedecision.php)

بالقول[1] أو الكتابة[2]، أما الفعل أو الإيماء فلا نجد له أي إشارة في قانون العقوبات الجزائري.

ولما كانت العلانية في جرائم القذف والسب تتحقق بالقول أو الكتابة ، وكانت العبارات الواردة في المواد 296و297 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يتم القول أو الكتابة بوسيلة معينة، حيث أنها جاءت من المرونة بما يسمح بانطباقها على الانترنت ، وقد سبق أن بينا في المطلب السابق إمكانية تحقق العلانية

في صورتي القول أو الكتابة بطريقة الانترنت ، لذا يمكننا القول بانطباق أحكام القذف والسب الواردة في المواد 296 و297 من قانون العقوبات الجزائري، على أفعال القذف والسب التي تتم بطريق الانترنت.

إلا أننا نرى أنه يجدر بالمشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات ، لفك الغموض المتعلق بركن العلانية ، كما يجب تعديلها لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف والسب، المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات وخاصة الانترنت ، على النحو الذي وردت به جريمة الإهانة والقذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر وذلك حتى يتوافق نص المادتين 296 و 297 مع مقتضيات مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 01 من قانون العقوبات [3]، حيث أن مبدأ الشرعية يقتضي أن تصاغ نصوص التجريم والعقاب بطريقة واضحة محددة كافية لاالتباس فيها[4].

(1) غ ج م ق3 قرار 15-01-1995، ملف102628:غير منشور. مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص203.

(2) غ ج م ق2 قرار 21-09-1999، ملف199887:غير منشور. مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص203.

(3) تنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون ".

(4) أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، مصر، ص88.

# المبحث الثاني

# الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات

تعتبر المراسلات مجالا هاما لإيداع أسرار الأفراد سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل إليه أو بالغير، ولا عبرة بشكل المراسلة فيستوي أن تكون خطابا أو برقية، أو تلكس أو غير ذلك من الأشكال التي تستحدثها التكنولوجيا، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد إطلاع الغير عليها بغير تمييز.[1]

ولقد رافق الانتشار المتزايد لاستخدام الانترنت في مختلف مجالات الحياة، زيادة الاعتماد على البريد الالكتروني كوسيلة اتصال [2]، بشكل أصبح يهدد فيه وجود البريد التقليدي، لاسيما وأنه يتيح إرسال واستقبال الرسائل من أي مكان وإلى أي مكان في العالم، في ثوان معدودة وبتكلفة جد بسيطة، فالبريد الإلكتروني يعد أحد أشهر الخدمات التي تقدمها الانترنت، وأكثرها انتشارا.[3]

كما أدى رواج التجارة الالكترونية إلى تطوير العديد من نظم وبرمجيات نقل البيانات الكترونيا لتسريع تبادل ونقل المعلومات بين الشركاء التجاريين وتنفيذ صفقات العمل وتخفيض التكلفة الباهظة للاتصالات[4].

وكفلت القوانين العقابية المقارنة الحماية لحق سرية المراسلات، إلا أن التساؤل أصبح يثور حول ما إذا كانت حماية هذه السرية تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة ؟

ونقصد بالمراسلات الإلكترونية المكتوبة؛ كافة الرسائل المكتوبة التي يتم تبادلها بطريق تقنية المعلومات سواء تلك التي تتم باستخدام نظام البريد الإلكتروني أو غيره من برمجيات وأنظمة تبادل البيانات الكترونيا.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان المقصود بالحق في سرية المراسلات، وصور التعدي على هذا الحق في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى الحماية الجنائية لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي في المطلب الثاني، ونتناول الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري في المطلب الثالث، ونعرج في المطلب الرابع والأخير إلى مدى حماية المراسلات الالكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري.

---

(1) طارق أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 52.

(2) حسن طاهر داوود، مرجع سابق، ص 97.

(3) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **التبادل الالكتروني للبيانات**، دار الفكر الجامعي، 2004، مصر، ص 17.

(4) منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، نفس المرجع السابق، ص ص12،14.

## المطلب الأول

## الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه

نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بسرية المراسلات في الفرع الأول، وإلى صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة في الفرع الثاني.

## الفرع الأول : المقصود بالحق في سرية المراسلات

يعد الحق في سرية المراسلات من أهم الحقوق التي تندرج في إطار الحقوق الشخصية، فهو مظهر لحق سرية الحياة الخاصة التي ازدادت أهميتها في الوقت الحاضر، كما أنه امتداد لحرية الفكر؛ لأن من يخشى انتهاك سرية رسائله لا يجرؤ أن يعبر عن ذلك بحرية[1]، فهو يعبر عن تبادل الأفكار والعاطفة بهذه الوسائل.[2]

وقد عرف المشرع المصري المقصود بلفظ المراسلات في المادة 95 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنها " جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق والمحادثات السلكية واللاسلكية ".

وعرف المشرع الجزائري المراسلات في البند السادس من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]؛ بأنها " اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم توصيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات ".

أما الفقه فقد عرف المراسلات؛ بأنها « كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، كما ينصرف معنى المراسلات إلى البرقيات »[4]، ويعاب على هذا التعريف قصور مضمونه عن استيعاب الاتصالات السلكية واللاسلكية؛ ذلك أن معنى المراسلات ينصرف إلى كافة الاتصالات، سوا ء الاتصالات الكتابية كالرسائل أو البرقيات، أو الاتصالات السلكية واللاسلكية كالمحادثات التليفونية.[5]

---

(1) كريم كشاكش، «حماية حق سرية المراسلات»، مجلة دراسات، المجلد23، العدد03،1996، الأردن، ص 257.

(2) موريس نخلة، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان، ص 167.

(3) القانون رقم 2000–03 المؤرخ في05غشت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

(4) أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية**،الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، 1993، مصر، ص 578.

(5) كريم كشاكش، نفس المرجع السابق، ص 257.

وعرفها فقه آخر بأنها « كل وسيلة اتصال عن بعد غير عامة بين الأشخاص، وهذا يشمل الرسائل والطرود البريدية والبرقيات، كما أنه يشمل وسائل الاتصال الحديثة وكل الوسائل التكنولوجية التي تحمل أسرار شخصية من معلوماتية وغيرها ولا يهم وسيلة نقل هذه الرسائل والمعلومات عن طريق البريد أو غيره».[1]

أما الحق في سرية المراسلات فلم يرد له تعريف محدد في الدساتير والقوانين المقارنة، وقد اتجهت التشريعات إلى عدم إيراد تعريف للحق في سرية المراسلات، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

فورد في المادة 45 من الدستور المصري أن " للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفقا لأحكام القانون "، وفي الجزائر نص التعديل الدستوري لسنة 1996 في المادة39 أن "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة ".

والملاحظ من نص المادة 39 أن الدستور الجزائري كان صريحا في حماية الحق في سرية المراسلات، بل ذهب بعيدا في هذا المجال متجاوزا حتى دساتير الدول التي تدعي الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، حين استعمل عبارة " والاتصالات الخاصة بكل أشكالها "؛ فهو بذلك ينص على كل أنواع المراسلات، التي استعملها ويستعملها الإنسان حاضرا أو مستقبلا، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات والمعلومات كالانترنت أو الأقمار الصناعية، ووسائل التجسس السمعية والبصرية الدقيقة الحجم والسهلة في التمويه.[2]

ويقصد بالحق في سرية المراسلات، عدم جواز الكشف عن محتويات المراسلات بين الأفراد، ذلك أنها بمثابة الوعاء المادي للأفكار[3]، وتعد الرسائل ترجمة مادية لأفكار شخصية أو لرأي خاص، لا يجوز لغير طرفي هذه المراسلة معرفتها، وإذا قام أحد الأشخاص بالاطلاع عليها فإن ذلك يعد انتهاكا لحرمة المراسلات وسريتها، وبالتالي انتهاكا للحياة الخاصة[4]؛ فللمراسلات حرمة ومفاد هذه الحرمة، أنه لا يجوز الاطلاع على المراسلات، إلا من مرسلها أو المرسل إليه، بصرف النظر إلى ما تحتوي عليه هذه المراسلات، حتى ولو تضمنت معلومات لا تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه.[5]

ولكي تتمتع المراسلات بهذه السرية يجب أن تكون مراسلات خاصة، ولاكتساب هذه الصفة الخاصة اشترط

---

(1) دجال بكير صالح، **الحقوق والحريات في الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (غير منشورة) 2000، ص 161.

(2) دجال بكير صالح، نفس المرجع السابق، ص 164.

(3) دجال بكير صالح، نفس المرجع السابق، ص 161.

(4) محمد محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة**، الطبعة الأولى، دار النهضة لعربية،2001 مصر، ص17.

(5) محمد محمد الشهاوي، نفس المرجع السابق، ص 18.

الفقه والقضاء الفرنسي[1] توافر شرطين وهما:

**الأول :** يتعلق بأطراف المراسلة بأن يكونوا محددين ومعينين .

**الثاني** : يتعلق بمضمون المراسلة وذلك بأن يكون مضمون الرسالة مبنيا على اعتبارات تخص المرسل إليه.

ويتعلق بالحق في سرية المراسلات حقان أولهما حق الملكية وثانيهما الحق في الحياة الخاصة.[2]

إن الحق في سرية المراسلات ليس حقا مطلقا للفرد، فهو نسبي يجوز المساس به في سبيل المصلحة العامة[3]، كمرور بلد بحالة حرب، أو لضرورة اجتماعية تختلف من بلد لآخر، كمتابعة تحقيق في أمر مجرم،

بشرط أن يضع القانون ضمانات تحمي حق الفرد من الاعتداء والتعسف عليه، منها تعيين الجهة التي تقوم بمراقبة المكالمات أو الرسائل، كقاضي التحقيق أو النيابة العامة، وتحديد نوع الجريمة التي يسمح فيها بهذه المراقبة، كما يحدد المدة التي تتم فيها، والوسائل المستعملة.[4]

وقد ثار التساؤل حول إمكانية فتح الزوج للرسائل المرسلة إلى زوجته ؟

فللزوجين في الواقع حياة مشتركة تقتضي حدوث اختلاط جزئي بين حقيهما في الحياة الخاصة [5]، وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه لا يجوز لأي من الزوجين مراقبة مراسلات الآخر، فالزوج الذي يفتح مراسلة خاصة بالزوج الآخر لا يستطيع الاحتماء بالحصانة المقررة بالنسبة للسرقات الحاصلة بين الأزواج؛ ذلك أن التعدي على المراسلات بالفتح أو الإخفاء لا يمس الزوج فحسب، وإنما يمس الطرف الآخر في المراسلة وهو ليس من أعضاء الأسرة وبالتالي يجب حمايته.[6]

## الفرع الثاني : صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة

من السهل الاطلاع على محتوى الخطابات بواسطة موظف هيئة البريد، أو الساعي الذي يقوم بتسليم الخطابات، كما تلعب الوسائل العلمية الحديثة دورا كبيرا في فض الرسائل السرية المغلقة، دون أن تترك أثرا يثبت بأن الرسائل قد تم فحصها أو الاطلاع على مضمونها، وهذه الخطورة موجودة أيضا بالنسبة إلى البرقيات، فمرسل البرقية يسلمها أو يمليها على الموظف المختص، ثم تتداول بين عدد من الموظفين المختصين حتى تصل إلى المرسل إليه.

والتعدي على سرية المراسلات ليس مقصورا على المراسلات المكتوبة، بل يمكن أن يقع أيضا على

---

(1) T.corr Puteaux, 28 septembre 1999, http://www.legalis.net/jnet/decisions/diffamation/jug_ti-puteaux_280999.htm( )

(2) ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص248.

(3) فار جميلة، **الحق في الأمن الشخصي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، (غير منشورة)، 2002، ص132.

(4) دجال بكير صالح، مرجع سابق، ص162.

(5) ممدوح خليل بحر، نفس المرجع السابق، ص251.

(6) فار جميلة، نفس المرجع السابق، ص131.

المراسلات الكلامية، ونعني بذلك المحادثات السلكية واللاسلكية، إذ يستطيع الموظف المختص أن يتدخل في محادثة تليفونية بين شخصين، ويتمكن من معرفة ما يدور بينهما، إلا أن دراستنا ستقتصر على سرية المراسلات المكتوبة التزاما بمجال الدراسة في هذا المبحث.

وإذا كان من المستحيل حماية هذه السرية بالوسائل المادية، فإنه في الإمكان حمايتها بالوسائل القانونية وذلك بمعاقبة التعدي عليها [1]، ويمكن الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة بالفتح أو الإخفاء أو الاختلاس أو الإفشاء أو الإتلاف.

**أولا : الفتح**

هذا النوع من الانتهاك يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها، ولا يشمل ذلك بطاقات البريد والبرقيات، وفتح الرسائل من بين الوسائل المختلفة للحصول على معلومات عن شخص رغم إرادته[2] والفتح هو فض الظرف المحتوي على الرسالة بأي طريقة، أو هو إزالة العائق المادي الذي يضعه المرسل محافظة على السر، ويستوي أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة، مثل كسر الختم أو قطع المظروف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من الحذق والمهارة[3]، أو باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، بحيث لا يكتشفها الشخص العادي.[4]

**ثانيا : الإخفاء**

تشترك الخطابات والبرقيات في إمكانية إخفاءها، والإخفاء هو كل ما من شأنه منع وصول الخطاب أو البرقية إلى المرسل إليه، سواء كان ذلك بإلقائها أو بتسليمها إلى شخص آخر، أو بحفظها عند المخفي وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسير معنى الإخفاء، فاعتبر الاحتجاز المؤقت للرسالة، والتأخير المعتمد في تسليمها إلى المرسل إليه بمثابة إخفاء يقع تحت طائلة العقاب، فالقانون حسب القضاء الفرنسي يعاقب كل شخص يتدخل عمدا في الطريق الطبيعي للمراسلة بين المرسل والمرسل إليه، فيؤدي تدخله إلى تعطيل وصول الرسالة، ولو كان ذلك لفترة وجيزة، كما اعتبر تعمد الموظف إعادة الرسالة إلى هيئة البريد مدعيا أن المرسل إليه غير معروف، أو غير مقيم بالعنوان المدون على الرسالة، هو من قبيل الإخفاء.[5]

**ثالثا : الإفشاء**

يقصد بالإفشاء اطلاع الغير على مضمون المراسلة بأية طريقة كانت، فقد يكون ذلك بالكتابة أو المشافهة وما إلى ذلك، وكقاعدة عامة وفيما عدا الحالات الاستثنائية – كحالة تقديم إثبات في المحكمة– يعتبر إفشاء

---

(1) ادوارد غالي الذهبي، «التعدي على سرية المراسلات»، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة، العدد03، 1965، مصر، ص 05.

(2) مبدر لويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر ص 265.

(3) ادوارد غالي الذهبي، نفس المرجع السابق، ص 19.

(4) مبدر لويس، نفس المرجع السابق، ص 262.

(5) ادوارد غالي الذهبي، نفس المرجع السابق، ص 20 ومايليها.

الشخص للمراسلات المعهودة إليه بتوصيلها، أو بطاقة البريد أو أية اتصالات أخرى سواء بالبريد أو بالطريق الشخصي، انتهاكا لمبدأ سرية المراسلات وحرمتها.[1]

ولا يشترط في الإفشاء أن يكون علنيا، بل يكفي أن يكون لشخص واحد؛ فالموظف بمكتب البريد أو التليفونات أو التلغرافات، الذي يفشي لزوجته بمضمون إحدى المراسلات سالفة الذكر، يعتبر متعديا على مبدأ سرية المراسلات وحرمتها، حتى ولو طلب من زوجته كتمان السر.

**رابعا : الاختلاس**

قد يختلس الموظف أو غيره رسالة أو برقية معينة، أي تتجه نيته إلى اعتبارها مملوكة له ويضيفها إلى ملكه، ويختلف الاختلاس عن الإخفاء كون هذا الأخير يستلزم تعمد الاحتفاظ بالخطاب ولو لفترة قصيرة قبل وصوله إلى المرسل إليه.

والملاحظ أن بعض القوانين العقابية المقارنة – كقانون العقوبات المصري– لا تحمي المراسلات الخاصة من اختلاسها بصورة مباشرة وإنما تتحقق فيها الحماية من الاختلاس، من خلال المواد التي تعاقب على اختلاس الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته إذا كان المعتدي موظفا، وبالمواد التي تعاقب على السرقة، إذا كان المعتدي غير موظف.[2]

أما المشرع الجنائي الجزائري، فقد عاقب على اختلاس المراسلات الخاصة بصورة مباشرة، في المادة 137 من قانون العقوبات التي تحمي المراسلات الخاصة من الاعتداء عليها.

**خامسا : الإتلاف**

يقصد بالإتلاف تغييب الرسالة وجعلها غير صالحة، لأن ينتفع بها على النحو المعدة له أصلا، ولذلك فإنه يعد من قبيل الإتلاف، إعدام الرسالة جزئيا أو كليا، كأن يتم ذلك بحرقها أو تمزيقها أو مسح المادة المكتوبة بصورة كلية أو جزئية، بحيث يتعذر على المرسل إليه الانتفاع بها بحسب ما هو مقرر، وقد نص المشرع الجزائري على اعتبار الإتلاف صورة من صور التعدي على سرية المراسلات في المواد 137 و303 من قانون العقوبات الجزائري.

---

(1) مبدر لويس، مرجع سابق، ص 277.

(2) ادوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 25 وما يليها.

# المطلب الثاني

# الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي

لم يذكر القانون الفرنسي الصادر في عام 1988 في شأن نظم المعالجة الآلية للبيانات، والمعدل لقانون العقوبات الفرنسي آنذاك أية حماية للاتصالات، إلى أن صدر القانون رقم 91-646 المتعلق بسرية رسائل الاتصالات[1] الذي وفر حماية للمراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1994، وضمن في مادته رقم 432-9 في فقرتها الثانية، ما سبق وأن نص عليه في القانون قانون سرية رسائل الإتصالات[2]؛ وقد وفر قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حماية لسرية المراسلات التي يتم نقلها عن طريق وسائل الاتصال في الفقرة الثانية من المادة 226-15 والفقرة الثانية من المادة 432-9 فتضمنت المادة 226-15 في الفقرة الثانية منها [3] عقاب كل من يقوم بسوء نية باعتراض، أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة مراسلات صادرة أو مرسلة أو يتم استقبالها بطريق الاتصالات، أو باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات. أما المادة 432 -9 فتضمنت في فقرتها الثانية[4] عقاب كل فرد مؤتمن لدى

---

(1) La loi n° 91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voi des télécommunications.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 93.

(3) Article 226-15 du code pènal français:
Le fait, commis de mauvaise foi, d'ouvrir, de supprimer, de retarder ou de détourner des correspondances arrivées ou non à destination et adressées à des tiers, ou d'en prendre frauduleusement connaissance, est puni d'un an d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait,commis de mauvaise foi d'intercepter, de détourner, d'utiliser ou de divulguer des correspondances émises,transmises ou reçues par la voie des tèlècommunication ou de procéder à l'installation d'appareils conçus pour réaliser de telles interceptions)

(4) Article 432-9 du code pènal français:
Le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, agissant dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, le détournement, la suppression ou l'ouverture de correspondances ou la révélation du contenu de ces correspondances, est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.
Est puni des mêmes peines le fait, par une personne visée à l'alinéa précédent ou un agent d'un exploitant de réseaux ouverts au public de communications électroniques ou d'un fournisseur de services de télécommunications, agissant dans l'exercice de ses fonctions, d'ordonner, de commettre ou de faciliter, hors les cas prévus par la loi, l'interception ou le détournement des correspondances émises, transmises ou reçues par la voie des télécommunications, l'utilisation ou la divulgation de leur contenu)

شخص عام أو مكلف بخدمة عامة، أو أي عامل لدى مستغل لشبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للعامة أو مزود خدمة اتصالات، إذا قام عند مباشرته لعمله أو أمر أو سهل ذلك في غير الحالات المقررة قانونا باعتراض أو اختلاس مراسلات صادرة أو مرسلة أو تم استقبالها بطريق الاتصالات، وكذلك باستخدام أو إذاعة مضمونها.

وسنتعرض في هذا المطلب لدراسة محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و432-9 من قانون العقوبات الفرنسي، والنظر في مدى دخول المراسلات الإلكترونية المكتوبة، ضمن مفهوم المراسلات التي تتم بطريق

الاتصالات وذلك في الفرع الأول، ثم نتعرض بصورة موجزة لجرائم الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي

**أولا : تحديده**

محل النشاط الإجرامي في الفقرة الثانية من المادة 226-15 والفقرة الثانية من المادة 432-9 هو رسائل الاتصالات ، وهو ما عبر عليه المشرع الفرنسي بعبارة " المراسلات الصادرة أو المرسلة أو التي يتم استقبالها بطريق الاتصالات ".

يتضح من صياغة المادتين سالفتي الذكر، أنها لا تتضمن أي عبارة صريحة تشير إلى المراسلات التي تتم بطريق الانترنت، ويرى الفقه الفرنسي أن المشرع لم يحم المراسلات التي تتم بطريق الانترنت بنصوص خاصة[1] غير أنه قام بحماية رسائل الاتصالات التي تنطبق على كل أشكال وطرق الاتصالات، وكل طرق الحصول على المعلومات، مما يجعلها تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة، التي تتم بطريق الانترنت [2]، وذلك طبقا لمفهوم الاتصالات الوارد بالفقرة الأولى من المادة 43 من قانون حرية الاتصالات الصادر سنة 1986، التي عرفت الاتصالات بأنها "كل نقل أو إذاعة أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور،أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها بالأسلاك أو بالضوء أو بالراديو أو بالكهرباء أو بأي نظام إلكتروتقني ".

وثار التساؤل في الفقه الفرنسي حول ما إذا كانت المراسلات الإلكترونية المكتوبة بصفة عامة ورسائل البريد الالكتروني خصوصا، التي يتم تبادلها عبر الانترنت تدخل ضمن مفهوم المراسلات؟

عرف القضاء الفرنسي المراسلات بأنها كل علاقة كتابية بين شخصين أو أكثر محددين ومعينين، والتي قد

---

(1) Alain Bensoussan,**Internet aspects juridiques,**2°edition,hermes,1998,france,p157.
(2) Alain Bensoussan,OPCIT,p158.

تكون رسالة أو مراسلة أو ظرف مغلق، مما يتبين معه أن المراسلات الإلكترونية المكتوبة ورسائل البريد الإلكتروني تدخل ضمن مفهوم المراسلات .[1]

وقد أكد القضاء الفرنسي رأى الفقه في أول حكم له يتعلق بالتعدي على سرية رسائل البريد الإلكتروني صادر عن محكمة باريس الابتدائية في 02 نوفمبر 2000[2]، اعتبر فيه أن البريد الإلكتروني يشكل مراسلة محمية بقاعدة سرية المراسلات المعاقب على انتهاكها في قانون العقوبات الفرنسي [3]، كما أكدت هذا الرأي محكمة النقض الفرنسي في قرار لها صادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 20 أكتوبر 2001.[4]

**ثانيا : الصفة الخاصة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة**

لا يتحقق الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، إلا إذا كانت ذات صفة خاصة.

وتعتبر المراسلات الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت ذات طابع خاص، طالما توافرت فيها شروط اعتبار المراسلة خاصة[5]، وفي هذا المجال اعتبر القضاء الفرنسي[6]، رسائل البريد الإلكتروني محمية بموجب القانون، طالما كان المضمون الذي تحمله مرسلا بصفة حصرية من طرف شخص معين إلى شخص آخر محدد، وهذا على عكس المراسلات العامة.[7]

وقد تطلب القضاء الفرنسي توافر شرطيين لاكتساب المراسلات الصفة الخاصة[8]:

الأول: متعلق بأطراف المراسلة بأن يكونوا محددين و معينين.

الثاني: متعلق بمضمون المراسلة، بأن يكون مبنيا على اعتبارات شخصية تخص المرسل إليه.

وطبقا لهذين الشرطين لا تكتسب الصفة الخاصة، رسائل البريد الإلكتروني التي يتم توزيعها عبر الانترنت لعدد من الناس دون تمييز، ولا تدخل في نطاق حماية سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات بموجب المادتين226-15و432-9 ، ويأخذ نفس الحكم رسائل البريد الإلكتروني التي تتضمن جرائد ودوريات رقمية وكذلك تعليمات إدارية لموظفي المؤسسة (note service).[9]

كما لا تكسب الصفة الخاصة المراسلات الإلكترونية المكتوبة، التي يتم إرسالها إلى قاعات الدردشة الجماعية، وإلى مجموعات الأخبار.

---

(1) Julien Le Clainche,« Courriels et secret des correspondances privèe », http://www.droit-ntic.com/news/afficher.php?id=222),2004(

(2) TGI Paris, 2 novembre 2000, (http://www.legalis.net/jnet/decisions/illicite_divers/jug_tgi_paris_021100.htm )

(3) Maximilien Dotsè Amegee, **la cybersurveillance et le secret professionnel,** Memoire de DEA, Université de paris-Nanterre, 2002, p79, , (http:// mémoireonline.free.fr/cybersurveillance.html)

(4) Arret de la chambre sociale de la cour de cassation de 20 Octobre 2001, (http://www.legalis.net/jurisprudence-decision.php3?id_article=153)

(5) Julien Le Clainche, OPCIT. . . .

(6) TGI Paris, 2 novembre 2000, OPCIT.

(7) Maximilien Dotsè Amegee,OPCIT, p79

(8) T.corr Puteaux, 28 septembre 1999 ,OPCIT.

(9) Richard Messina, « vie privèe et Internet », ) http://www.univ-evry.fr/pdf/infos_legales/Protection_vieprivee_V1.pdf(

## الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات

عاقب المشرع الفرنسي على الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات في الفقرة الثانية من المادة 226-15 والفقرة الثانية من المادة 432-9 من قانون العقوبات الفرنسي، وذلك من خلال تجريم اعتراض أو اختلاس أو استخدام أو إذاعة محتوى المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، وكذلك عبر تجريم تنصيب أي جهاز مصمم للقيام بهذه الاعتراضات.

عبر المشرع عن الركن المادي للجريمة الأولى بألفاظ " اعتراض أو اختلاس، أو استخدام أو إذاعة" محتوى رسالة الاتصالات.

ويقصد بالاعتراض؛ الحيلولة بين الشيء و بين بلوغ هدفه، فالاعتراض يمثل إعاقة لرسالة الاتصالات بمنع وصولها إلى المرسل إليه.[1]

ويقصد بالاختلاس؛ استيلاء الجاني على رسالة الاتصالات باتجاه نيته إلى اعتبارها مملوكة له، وقد جرم المشرع الفرنسي كذلك استخدام رسالة الاتصالات سواء تم ذلك سرا أو علانية، أما الإذاعة، فتعني نقل مضمون المراسلة إلى عدد غير محدد من الغير.[2]

والقصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد خاص، حيث اشترط المشرع الفرنسي في المادة 226– 15 من قانون العقوبات، سوء نية الجاني للعقاب على أفعال الاعتراض أو الاختلاس، أو الاستخدام أو الإذاعة لرسالة الاتصالات، ويلاحظ أن هذا المعيار صعب الإثبات ودقيق للغاية، لأنه يتطلب القدرة التامة على تقييم الجانب النفسي للمتهم.[3]

وقد قرر المشرع الفرنسي لهذه الأفعال عقوبة الحبس لمدة سنة، وغرامة تقدر بخمسة وأربعين ألف أورو لكل من قام باعتراض أو اختلاس، أو استخدام أو إذاعة رسالة الاتصالات.

ونص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 432 –9 من قانون العقوبات الفرنسي، على تشديد عقوبة أفعال الاعتراض أو الاختلاس، أو الاستخدام أو الإذاعة إلى الحبس ثلاث سنوات وغرامة تقدر بخمسة وأربعين ألف أورو، إذا كان مرتكب أحد هذه الأفعال من العاملين في شبكة الاتصالات أو أمر بذلك أو سهله للغير.

والملاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يشترط في هذه الحالة سوء نية الجاني، مما يعني أن القصد الجنائي المطلوب في حالة ما إذا كان مرتكب النشاط الإجرامي أحد العاملين في شبكة اتصالات هو القصد الجنائي العام.

وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 432–9 إمكانية إباحة أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، **أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات**، دار النهضة العربية، 2003، مصر، ص209.

(2) يوسف الشيخ يوسف، مرجع سابق، ص274.

(3) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص790.

أو الإذاعة للمراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، بقولها " ... إذا قام عند مباشرته لعمله، بالأمر أو التسهيل أو القيام بذلك في غير الحالات المقررة قانونا ".

وحصر المشرع الفرنسي الحالات التي يباح فيها أفعال الاعتراض أو الاختلاس أو الاستخدام أو الإذاعة لرسائل الاتصالات في حالتين[1]:

1–الحالات التي يجوز فيها التصنت التليفوني( المادة 22 من القانون رقم 91–646 الصادر في 10 جويلية 1991).

2-حالات الرقابة الجمركية المتعلقة بحضر استيراد أو تصدير بضائع معينة(مادة L-6 من قانون البريد والاتصالات).

أما الجريمة الثانية من جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، فهي جريمة تنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض المراسلات التي تتم بطريق الاتصال.

فقد قرر المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 226-15 عقاب كل من باشر بتنصيب جهاز مصمم للقيام باعتراض رسائل الاتصالات بعقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة تقدر بخمسة وأربعين ألف أورو، وقصد المشرع من خلال تجريم هذا الفعل فرض نوع من الرقابة على أجهزة الاعتراض، باعتبارها عنصرا هاما وأساسيا لارتكاب فعل الاعتراض.

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص135.

## المطلب الثالث

## الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري

تنص المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات المصري[1] الصادر سنة 2003 على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات وبسببها بأحد الأفعال الآتية:

1- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها، دون أن يكون له سند قانوني في ذلك.

2- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه.

وعلة تجريم الأفعال السابقة أنها تمثل انتهاكا للحق في سرية المراسلات، ويهدف المشرع المصري من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية الحياة الخاصة وإحاطتها بسياج من السرية يحول دون اختراقها بدون رضاء صاحبها، والذي دفع المشرع إلى ذلك هو ما أحدثه التقدم التكنولوجي من تطور هائل في وسائل الاتصالات وفي أجهزة اختراقها، مما يمكن من سهولة معرفة مضمون رسالة الاتصالات.[2]

ونستعرض فيما يلي الشرط المفترض في جرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات المصري في الفرع الأول، ثم نتناول محل النشاط الإجرامي في المادة 73 في الفرع الثاني، وبعدها نتعرض لجرائم الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في الفرعين الثالث والرابع، وفي الفرع الخامس نبين العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات.

## الفرع الأول : توافر صفة خاصة في الجاني الذي يرتكب جرائم المادة 73

تتطلب جرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات، وجوب توافر صفة خاصة في مرتكب هذه الجرائم بأن يكون من العاملين في شبكات الاتصالات.

وبما أن شبكات الاتصالات بعضها تعد من المرافق العامة في الدولة، فإن العاملين فيها يعدون من الموظفين

---

(1) القانون رقم 03-10، المؤرخ في 04 فيفري 2003، المتضمن قانون تنظيم الاتصالات المصري.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص130.

العموميين، ونظرا لأن بعضها الآخر يعد من الشركات الخاصة، فإن العاملين فيها وإن كانوا ليسوا بموظفين عموميين، إلا أن النص يسري عليهم باعتبارهم من العاملين في شركات الاتصالات، ولا أهمية لنوع العلاقة التي تربط العامل بشبكة الاتصالات التي يعمل فيها، فيستوي أن يكون من أصحاب الوظائف الدائمة أو أن يكون معينا بعقد لمدة محددة أو معينا تحت الاختبار.

والوقت الذي يعتد به في توافر الصفة الخاصة هو الوقت الذي يرتكب فيه الفعل الإجرامي، وتعليل ذلك أن الفعل لا يصلح لتكوين الركن المادي، إلا إذا صدر عن شخص يحمل هذه الصفة.

ويشترط المشرع المصري لتوافر الجرائم الواردة في المادة 73 أن تقع أي منها أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، والجامع بين هذين التعبيرين أن الجاني قد استغل وظيفته في ارتكاب الجرائم الواردة في المادة73.[1]

## الفرع الثاني: محل النشاط الإجرامي في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات

محل النشاط الإجرامي في جرائم المادة 73 هو رسالة الاتصالات أو جزء منها، وإذا كان المشرع المصري قد عرف الاتصالات في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون تنظيم الاتصالات بأنها " كل وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أيا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا أو لا سلكيا " فإن مفهوم رسالة الاتصالات يتحدد أيضا طبقا للمفهوم السابق، فهي المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال سواء اتخذت شكل الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وبذلك يدخل في مفهوم رسائل الاتصالات المراسلات الالكترونية المكتوبة.

ولا تتحقق جرائم المادة 73 والاعتداء على سرية المراسلات إلا إذا كانت رسالة الاتصالات ذات صفة خاصة، فإذا انتفت عنها الصفة الخاصة، كانت رسالة الاتصالات عامة، وكان نشرها أو تسجيلها لا يتحقق به الاعتداء على سرية المراسلات.[2]

## الفرع الثالث: جريمة إذاعة ونشر أو تسجيل رسالة الاتصالات

**أولا: الركن المادي**

عبر المشرع المصري عن الركن المادي لهذه الجريمة بألفاظ " إذاعة أو نشر أو تسجيل" وقد تضمنت هذه الألفاظ صور النشاط الإجرامي ووسيلته.

ويقصد بإذاعة رسالة الاتصالات، نقل مضمون الرسالة إلى علم عدد غير محدد من الغير من خلال استخدام

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص129.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع السابق، ص133.

أجهزة حديثة سواء كانت هذه الأجهزة خاصة لنقل الصوت أو الصورة، وتفترض الإذاعة بطبيعتها العلانية.[1]

ويقصد بالنشر نقل مضمون رسالة الاتصالات إلى علم الغير من خلال مطبوعات كتابية، كالصحف والمجلات والمنشورات وذلك بجعلها في متناول عدد من الأشخاص.

أما التسجيل فيقصد به حفظ رسالة الاتصالات على مادة معدة لذلك كي يستمع إليها [2] أو يشاهدها فيما بعد ويتحقق ذلك باستخدام أجهزة التسجيل.

وتتحقق الجريمة بأحد الأفعال السابقة فهي متعادلة، إذ يكفي تحقق إحداها لقيام الجريمة إذا تكاملت بقية عناصرها.

ويتعين لخضوع الأفعال السابقة لنص التجريم عدم وجود سند قانوني يجيز هذه الأفعال، وهذا ما تطلبه المشرع في نهاية البند الأو ل من المادة 73؛ فالمشرع يتطلب عدم توافر سبب إباحة يتمثل في وجود سند قانوني لارتكاب فعل من هذه الأفعال، ونظرا لأن المشرع لم يحدد المقصود بالسند القانوني، فإنه يمكن القول بأنه كل سبب لإباحة الفعل طبقا للقواعد العامة، ومن ثم يتصور أن يكون سبب الإباحة هو رضا المجني عليه واستعمال السلطة المنصوص عليه في المادة 63 من قانون العقوبات المصري.[3]

**ثانيا: الركن المعنوي**

على الرغم من أن المشرع لم يبين نوع الركن المعنوي اللازم توافره لقيام جريمة إذاعة أو نشر أو تسجيل رسالة الاتصالات إلا أن هذه الجريمة عمديه، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ذلك أن الأصل في الركن المعنوي للجريمة أن يتخذ صورة القصد الجنائي، فإذا لم يحدد المشرع الركن المعنوي للجريمة وجب تحقق القصد الجنائي.[4]

و القصد الجنائي المتطلب لتوافر الركن المعنوي هو القصد الجنائي العام، ويتطلب توافر عنصرين هما، العلم و الإرادة؛ فيتعين أن يعلم الجاني بأن محل نشاطه الإجرامي رسالة اتصالات، وأن يعلم بالصفة الخاصة لرسالة الاتصالات، كما يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال، وإرادة النتيجة المرتكبة عليها.[5]

---

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص790.

(2) محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، منشأة المعارف، 1993، مصر، ص298.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص135.

(4) فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، 1992، مصر، ص ص477،478.

(5) إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع السابق، ص137.

## الفرع الرابع: جريمة إخفاء رسالة اتصالات أو العبث بمضمونها

**أولا: الركن المادي**

عبر المشرع المصري عن السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة بألفاظ إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير.

والإخفاء هو حجب الشيء عن الغير، والإخفاء كسلوك مادي يتطلب أن يكون الشيء المخفي في الحيازة المادية لمرتكب الجريمة، ويتحقق ذلك بسلوك إيجابي يدخل به الفاعل رسالة الاتصالات في حوزته.

والتغيير يقصد به استبدال رسالة اتصالات برسالة أخرى، كأن يتمكن أحد موظفي شبكة الاتصالات التي تقدم خدمات الانترنت من معرفة الشفرة السرية للبريد الإلكتروني الخاص بأحد مستخدمي الشبكة ، ثم يقوم بالدخول إليه و تغيير الرسائل الموجود فيه.

وبالنسبة للإعاقة، فيقصد بها وضع عقبات مادية فنية تحول دون وصول رسالة الاتصالات، وقد عبر المشرع الفرنسي على فعل الإعاقة بالاعتراض.

أما التحوير فيقصد به إدخال تعديل على مضمون رسالة الاتصالات ، بحيث يختلف معناها على المعنى الذي كان يراد منها قبل ارتكاب هذا السلوك [1]، فعلى طول مسار شبكة الانترنت يمكن اختراق نظام البريد الإلكتروني، وتحوير الرسالة دون ترك بصمات أو آثار أو أقفال محطمة.[2]

وإذا كانت أفعال التغيير أو التحوير تتضمن بالضرورة العلم بمحتوى الرسالة، فإن أفعال الإخفاء أو الإعاقة لا تقتضي ذلك بالضرورة، ومن ثم فإن الاحتجاز المادي لرسالة اتصالات يكفي لوقوع هذه الجريمة.

ويتوافر السلوك المجرم متى ارتكب الجاني أحد الأفعال السابقة، ويستوي في ذلك أن ينصب السلوك على كل الرسالة أو على جزء منها، فمن يخفي جزء من رسالة اتصالات يعد مرتكبا للسلوك المؤثم ولو أنه نقل بقية الرسالة إلى المرسل إليه.

**ثانيا: الركن المعنوي**

هذه الجريمة كسابقتها، لم يبين المشرع بشأنها صورة الركن المعنوي المتطلب لقيامها، ومع ذلك يمكن القول بأن الركن المعنوي المتطلب لقيامها هو القصد الجنائي العام، وهذا مستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم بها، ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين هما، العلم والإرادة، فيتعين أن يعلم الجاني أن فعله ينصب على رسالة اتصالات وأنه يرتكبه بإحدى الطرق التي حددها القانون، كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل المكون للجريمة، أي اتجاه إرادته إلى أفعال الإخفاء أو التغيير أو الإعاقة أو التحوير.[3]

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص ص140،141.

(2) حسن طاهر داوود، مرجع سابق، ص101.

(3) إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع السابق، ص142.

## الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات

قرر المشرع المصري للجرائم الواردة في المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، وحدد المشرع المصري الحد الأدنى لعقوبة الحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر وبذلك ارتفع المشرع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس عن الحد الأدنى العام الوارد في المادة 18 من قانون العقوبات، أما بالنسبة للحد الأقصى لعقوبة الحبس فقد تركه المشرع للقواعد العامة.

وتقرير المشرع لعقوبة واحدة بالنسبة لكافة جرائم المادة 73، كان محل اعتراض عند مناقشة مشروع هذه المادة، وذلك بسبب التفاوت في حجم الجرائم، فليس من المقبول المساواة في العقوبة بين من سجل رسالة اتصال وبين من أذاعها، كما أنه بالنسبة لجريمة تسجيل رسالة اتصالات فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة لها ثلاث سنوات في قانون تنظيم الاتصالات، بينما عقوبة التسجيل في نطاق جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة الواردة في المادة 309 مكرر من قانون العقوبات، هي الحبس مدة لا تزيد على سنة مما يعني أنها أخف في مدتها عن العقوبة المقررة في قانون تنظيم الاتصالات.

كما قرر المشرع للجرائم الواردة بالمادة 73 عقوبة أصلية مالية هي الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدا أدنى وأقصى، فلا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، وعقوبة الغرامة تخييرية؛ فللقاضي أن يحكم بها بجانب عقوبة الحبس أو يكتفي بالحكم بإحداهما دون الأخرى، وجدير بالذكر أن الشروع في هذه الجرائم غير معاقب عليه بعدم النص على ذلك بصراحة.[1]

ونشير في آخر هذا المطلب إلى أن المشرع المصري، وإن كان أكثر دقة في تحديده لصور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات –المتمثلة في أفعال الإخفاء، والإعاقة والتحوير والتغيير، والإذاعة والنشر والتسجيل– مقارنة مع المشرع الفرنسي الذي حصر صور الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات في أربع صور وهي الاعتراض، الاختلاس،و الاستخدام، والإذاعة، إلا أن مجال حماية سرية رسائل الاتصالات في قانون العقوبات الفرنسي أوسع من مجال الحماية الذي تضمنه قانون تنظيم الاتصالات المصري، ذلك أن المشرع الفرنسي وفر حماية لسرية رسائل الاتصالات، من الاعتداءات التي يرتكبها أحد عاملي شبكات الاتصالات[2] أو أي شخص أخر غير عامل شبكات الاتصالات[3]، على خلاف التشريع المصري الذي لا يوفر أي حماية لسرية رسائل الاتصالات في حالة الاعتداء عليها من غير عاملي شبكات الاتصالات، وهو ما نعتبره قصورا في التشريع المصري؛ ذلك أن التعدي على سرية المراسلات لا يقع فقط من الموظف أو العامل بقطاع الاتصالات، بل يمكن أن يقع من أي شخص أيا كانت صفته .

---

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص157

(2) الفقرة الثانية من المادة432–9 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) الفقرة الثانية من المادة226–15 من قانون العقوبات الفرنسي.

# المطلب الرابع

# مدى حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة

# في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا المطلب إلى مدى حماية المراسلات الإلكترونية في التشريع الجزائري، من خلال تناولنا للحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في الفرع الأول، وإلى الحماية الجنائية الغير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة

نصت المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل موظف، وكل موظف من موظفي الدولة وكل مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد، يقوم بفض أو اختلاس، أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من خمسمائة إلى ألف دينار.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق، يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها.

ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات " .

ونصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".[1]

من خلال نص المادة 137 والمادة 303 نجد أن المشرع الجنائي الجزائري، وفر حماية لسرية المراسلات.

حيث نصت المادة 303 على عقاب كل من يقوم بسوء نية بفض أو إتلاف رسالة أو مراسلات موجهة للغير وشددت المادة 137 العقاب على الاعتداء على سرية المراسلات، إذا كان مرتكب الجريمة موظفا من موظفي الدولة، أو مستخدما أو مندوبا عن مصلحة البريد أو البرق.

---

(1) رفع المشرع الجزائري بموجب القانون 06-23 مقدار الغرامة في هذه الجريمة من (500 إلى 10.000 دج) إلى (25.000 إلى 100.000 دج).

وبالرجوع إلى نص المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن محل جريمة الاعتداء على سرية المراسلات الواردة في هذه المادة هو الرسائل أو المراسلات.

ويقصد بالرسائل وفقا لما ورد في البندين 05 و16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1] أنها " كل ارتسال لا يتعدى وزنا معينا تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية وغالبا ما تأخذ الرسائل شكل الظروف " [2] وبذلك لا تدخل المراسلات الإلكترونية المكتوبة في مضمون الرسائل المحدد طبقا للبندين 15و16 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كونها لا يتم التكفل بها ضمن الشبكة البريدية.

أما المراسلات فقد عرفتها المادة 09 في بندها السادس من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري بأنها " كل اتصال مجسد في شكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية، التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات ".

وعرف قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري في البند 21 من المادة 08 الاتصالات بأنها " كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية "، وبذلك فإن مفهوم المراسلات يتحدد طبقا للمفهوم السابق للاتصالات بأنها المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال المجسدة بشكل كتابات أو صور عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ويدخل في نطاق هذا المفهوم المراسلات الإلكترونية المكتوبة، وهو ما يجعل الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة.

ونشير في هذا المقام إلى أن نص المادة 303، وإن كان ينطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة، إلا أنه قاصر على حمايتها من صورة واحدة من صور التعدي على سريتها وهي الإتلاف، ذلك أن الحماية المقررة في المادة 303 من قانون العقوبات تقتصر على أفعال الفض – الفتح – والإتلاف وأن فعل فض المراسلات يشمل فقط الرسائل داخل الظروف الخاصة بها.

---

(1) القانون رقم2000–03 المؤرخ في 05 غشت 2000 ، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية.

(2) ينص البند 05 من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أن " المادة البريدية هي كل إرتسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية ، من بينها مواد المراسلة ، الكتب والمحلات والجرائد واليوميات وكذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة تجارية ".

أما البند 16 من ذات القانون فينص على أن " بريد الرسائل هو كل مادة بريدية لا تتعدى وزنا معينا ".

أما المادة 137 من قانون العقوبات الجزائري، فنرى أنها لا تنطبق على المراسلات الإلكترونية المكتوبة وذلك أن المشرع الجنائي الجزائري كان دقيقا في تحديده لمحل الجريمة الواردة في هذه المادة ، والمتمثل في الرسائل المسلمة إلى البريد والبرقيات المودعة لدى مصلحة البرق.

## الفرع الثاني: الحماية الجنائية الغير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة

تنص المادة 394 مكرر [1] على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش، في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك .

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ".

وتنص المادة 394 مكرر 1 على أنه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ".

أما المادة 394 مكرر 2 فتنص على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

وردت المواد 394 مكرر و394 مكرر 1 و394 مكرر 2 في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ومحل الجرائم الواردة في هذه المواد هو أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2]، ويقصد بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات التي

---

(1) القانون رقم 04- 05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

(2) استخدم قانون العقوبات الجزائري كمرادف لمصطلح أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مصطلح منظومة معلوماتية وذلك في البند الأول من المادة 394 مكرر 02.

عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات، على أن يكون المركب خاضعا لنظام المعالجة الفنية[1]، وطبقا لهذا المفهوم يعد نظام البريد الإلكتروني نظاما معلوماتيا، وتخضع المراسلات المكتوبة المرسلة عن طريق هذا النظام المعلوماتي لأحكام القسم السابع مكرر.

وبذلك فإن الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول الغير مشروع إلى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة394 مكرر، ذلك أن الدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية يفترض أن لا يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور وأن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام.[2]

ففي نظام البريد الإلكتروني يفترض أن صاحب صندوق البريد الإلكتروني يستخدم رمزا سريا لدخول الصندوق الخاص به، ولا يعلم بهذا الرمز السري غيره من الأفراد، وكل استخدام لهذا الرمز السري أو كسر له من دون موافقة صاحب البريد الإلكتروني، يشكل دخولا غير مشروع لنظام البريد الإلكتروني، كذلك فإن كل حذف أو تغيير لمراسلة إلكترونية مكتوبة سواء كانت رسالة بريد الكتروني أو أي رسالة الكترونية مكتوبة تتم بطريق نظام معلوماتي آخر، يشكل جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري طبقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر، كما يعد كل استخدام – استعمال – أو حيازة أو إفشاء أو نشر لمراسلة الكترونية مكتوبة جريمة معاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر 2.

ونشير هنا إلى اختلاف الفقه الفرنسي حول اعتبار شبكات الاتصال – منها الانترنت – ضمن النظام المعلوماتي، الذي ترتب عنه الاختلاف حول مدى انطباق النصوص العقابية التي تعاقب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية على الجرائم الواقعة في مجال شبكات الاتصالات ؟

يرفض جانب من الفقه الفرنسي اعتبار شبكات الاتصال ضمن النظام المعلوماتي ذلك أن القانون رقم 88-19 الصادر سنة 1988 المتعلق بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، قد أورد حماية للنظم المعلوماتية والمعلومات دون أن يعطي أي حماية لشبكات الاتصال، فهذا القانون لا يعاقب صراحة على نقل وبث المعلومات، وبذلك فهو لا يعاقب على الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقد انضم إلى هذا الرأي جانب كبير من الفقه الفرنسي.

ويرى البعض الآخر أن شبكات الاتصال من مكونات النظام المعلوماتي، ويستندون في رأيهم إلى أن المناقشات البرلمانية التي سبقت المصادقة على القانون، تضمنت مناداة البعض بضرورة وجود نظام أمني يحمي الشبكة من الانتهاكات بالدخول لإثبات سوء نية القائم بالمحاولة [3]، وقضي في بعض أحكام

---

(1) أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص 204.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 28.

(3) أحمد حسام طه تمام، **الحمايّ الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسّ مقارنة**، مرجع سابق، ص 01،02.

المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالرد على هذا السؤال المطروح لاعتبار الشبكة منظومة معلوماتية.[1]

وقد وضع المشرع الفرنسي حدا لهذا الخلاف فيما يتعلق بسرية المعلومات التي تتضمنها المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات بإصداره للقانون رقم 91-646 في 10 جويلية 1991 المتعلق بسرية رسائل الاتصالات.

ونرى أنه يتوجب على المشرع الجزائري أن يسير على خطى المشرع الفرنسي، بأن يسن نصوصا عقابية تتضمن

حماية صريحة واضحة لسرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات، ذلك أن النصوص العقابية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة يقتضيها مبدأ الشرعية، الذي يتطلب أن تصاغ النصوص العقابية في حدود ضيقة، فلا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطا، وهو ما يتحقق في كل حال يكون فيها النص العقابي محملا بأكثر من معنى، مرهقا بأغلال تعدد تأويلاتها مترامیا على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها.[2]

كما يجب أن تشمل النصوص العقابية المتعلقة بسرية رسائل الاتصالات كل صور التعدي على رسائل الاتصالات من إعاقة وإخفاء وتحوير وتغيير واختلاس وإذاعة ونشر وتسجيل واستخدام، سواء تم ارتكابها من طرف الأفراد أو أي عامل في شبكات الاتصالات.

---

(1) أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص03.

(2) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص92.

# الفصل الثاني
# الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت

في ظل انتشار استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات في شتى مجالات الحياة، وشيوع استخدام الانترنت وتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات، والشركات والأفراد نحو نشر وتخزين الملفات والبطاقات الخاصة بهم على حواسيبهم الآلية المتصلة بالانترنت [1]، أصبحت هذه الوسائل تحمل في طياتها الكثيرمن الأسرار، وقد أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات، وزيادة الاعتماد عليها في تسيير شؤون المجتمع في مجالاته المختلفة، لما لها من قدرة فائقة على جمع وتخزين واسترجاع و مقارنة، ونقل بيانات خاصة بأفراد المجتمع إلى استحداث جملة من الاعتداءات على الحق في الحياة الخاصة؛ وهو ما أدى الى اتساع نطاق انتهاك الحياة الخاصة للافراد.

ومع إدراك المجتمع الدولي للاعتداءات المستحدثة التي تهدد تمتع الإنسان بحرمة حياته الخاصة في المجتمعات المعاصرة، تكثفت الجهود الدولية لتعزيز حماية الحق في الحياة الخاصة لمواجهة الآثار السلبية لتطور تقنية المعلومات وانتشار استخدامها، كما حدثت تطورات تشريعية ملموسة في النظم القانونية الغربية - خاصة الدول الصناعية- في مجال كفالة الحماية الجنائية للحياة الخاصة، في مواجهة الإعتداءات المستحدثة بفعل شيوع استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة.

وسنتناول بالدراسة في هذا الفصل، أثر تقنية المعلومات بما فيها الانترنت على البيانات الشخصية وإلى الجهود الدولية المبذولة لحماية الحياة الخاصة من آثار التقدم المستمر لتقنية المعلومات، وفي غياب قانون خاص لحماية البيانات الشخصية في التشريعات العربية، نتعرض إلى حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي كتشريع رائد في مجال حماية البيانات الشخصية من آثار التقدم المستمر لتقنية المعلومات وإلى موقف التشريعين المصري والجزائري من حماية هذه البيانات كل ذلك في مبحث أول تحت عنوان أثر تقنية المعلومات على حماية البيانات الشخصية.

ثم نعرض الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في التشريع الفرنسي، كنموذج للحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة بفعل تطور وانتشار استخدام تقنية المعلومات وذلك في المبحث الثاني، تحت عنوان جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي.

---

(1) محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص370.

# المبحث الأول
# الانترنت وحماية البيانات الشخصية

بفعل الكفاءة العالية لوسائل التقنية وإمكاناتها غير المحدودة، في مجال حفظ واسترجاع وتحليل ونقل البيانات اتجهت أغلب دول العالم بمختلف هيآتها ومؤسساتها إلى إنشاء قواعد بيانات لتنظيم عملها، واتسع على نحو كبير استخدام الحواسيب لجمع وتخزين واسترجاع ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متعددة فيما يعرف ببنوك المعلومات*، وقد أصبح استخدام الحاسب الآلي كبنك للمعلومات من ضرورات حسن التنظيم الإداري.[1] كما أدى ظهور الانترنت وشيوع استخدامها في كافة مجالات الحياة إلى نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي، باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الانترنت من حيث قدرة الوصول إليها وأكثر ملائمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة، وتصبح أسهل للتبادل في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الانترنت وبرمجيات التصفح و التبادل و النقل.[2]

و مع تلمس المجتمعات لإيجابيات استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة، ظهر بشكل متسارع أيضا الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للحياة الخاصة، هذا الشعور نما وتطور بفعل الحالات الواقعية للاستخدام غير المشروع للبيانات الشخصية، واتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة.

ونتعرض في هذا المبحث إلى أثر تقنية المعلومات على البيانات الشخصية في المطلب الأول وإلى الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لحماية البيانات الشخصية في المبحث الثاني، ثم نعرض حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي في المبحث الثالث، و نتناول موقف التشريعين المصري والجزائري من حماية البيانات الشخصية في المطلب الرابع.

---

(1) بونس عرب،« الخصوصيةوحماية البيانات في العصر الرقمي »
( http://www.arablaw.org/privacy%20&%20security.htm) ، دون سنة نشر، ص 11.

* يقصد ببنوك المعلومات؛تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا ,وتهدف لخدمة غرض معين، وتتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسب الآلي لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة. .وقد يفيد بنك المعلومات موضوعا معينا، كبنك المعلومات المالية أو الأمنية، ومن الممكن أن يشمل بنك المعلومات على أكثر من نوع من البيانات، كالتى تتضمن قواعد بيانات عن نواحي الحياة المختلفة لتفصيل أكثر راجع عبد الله اسامة قائد، ص48.

(2) يونس عرب، « المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية البيانات في العصر الرقمي »، مرجع سابق، ص05.

# المطلب الأول

# أثر تقنية المعلومات على البيانات الشخصية

نستعرض في هذا المطلب أثر استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية في الفرع الأول، ثم نتناول أثر الانترنت على البيانات الشخصية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول:أثرإستخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية

بالرغم من اختلاف الفقه حول حقيقة أخطار استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات على الحياة الخاصة، إلا أنه اتفق على أن هذه الأخطار تكمن بصفة أساسية في إساءة استخدامها في غير أغراضها، مما يهدد الحياة الخاصة وحريات الأفراد وذلك لعدة أسباب أهمها[1]:

**أولا : القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات**

تتمتع الحواسيب الآلية بقدرة فائقة على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات عن مختلف أوجه الحياة سواء عن الأفراد أو الجماعات، الأمر الذي يجعل الحصول على هذه البيانات أمرا يسيرا، بعد أن كان من الصعب بل من المستحيل في بعض الأحيان الحصول على معلومات كاملة عن حياة الشخص بهذه السرعة والسهولة مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم ويؤدي إلى ازدياد الحاجة إلى السرية كي يتسنى حماية الحياة الخاصة من خطر العلانية.[2]

فقبل ظهور الحواسيب الآلية كانت البيانات الشخصية توضح في ملفات ورقية، وكانت بالطبيعة محدودة العدد وموزعة في أماكن عدة، أما بعد ظهور الحواسيب الآلية واستخدامها كبنوك للمعلومات فقد أمكن تجميع عدد أكبر من البيانات الشخصية للأفراد، كما أن سهولة الاتصال بين الحاسبات الآلية التي تتبع نظاما واحدا قضى على مسألة تفرق البيانات الشخصية وتشتتها، ولقد كان هذا التشتت في حد ذاته ضمانة للحياة الخاصة للأفراد.[3]

إن المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، حياته الصحية أو العائلية أو المالية، التي كانت فيما

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص56.

(2) أسامة عبد الله قابد، نفس المرجع السابق، ص57.

(3) حسام الدين كامل الأهواني، «الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الالكتروني »، مجلة العلوم لقانونية ،السرة الثانية والثلاثون، العدد الأول، 1990، مصر، ص11.

قبل منعزلة ومتفرقة والتوصل إليها صعبا ومتعذرا، أصبحت في بنوك المعلومات مجمعة متوافرة سهلة المنال متاحة أكثر من ذي قبل لاستخدامها في أغراض الرقابة على الأفراد.[1]

كما تظهر خطورة هذا التجميع للبيانات الشخصية في حالة ما إذا وقعت البيانات، التي يحتويها الحاسب الآلي في يد أشخاص غير مسؤولين، فأيا كانت وسائل الأمن حول دخول مكان الحاسب الآلي فإن الدخول إليه والخروج منه دون ترك أدنى أثر، من الأمور المتصورة جدا بل والتي تحدث فعلا، ومن ثم يمكن بسهولة انتهاك سرية هذه البيانات الشخصية.[2]

**ثانيا :قدرة الحواسيب الآلية على تنَظيم وترتيب وتحليل البيانات**

تتمتع الحواسيب الآلية بقدرة فائقة على تنظيم وترتيب وتحليل البيانات، الأمر الذي يمكن بمساعدتها من ترجمة حياة الفرد في أقل من ثانية، مما يشكل خطرا حقيقيا على الحياة الخاصة للفرد [3]؛ فمن تجميع أبسط

البيانات عن الشخص التي لا تقدم أي دلالة في نظم المعلومات اليدوية، قد يمكن استخلاص نتائج تضر أبلغ الضرر بمصالح الأشخاص في بنوك المعلومات التي تعدها الحاسبات الآلية.

إن هذه القدرة الهائلة للحاسبات الآلية تمكنها من مزج البيانات المختلفة المتعلقة بالشخص وتحليلها، بحيث تعطي في النهاية صورة كاملة عن الشخصية وجوانبها المختلفة، وتزداد الخطورة إذا تمت معالجة البيانات من أجل استخلاص حكم أو تقييم للشخصية من واقع ما غذي به الحاسب الآلي من بيانات، والتوصل إلى نتائج انطلاقا من البيانات المتفرقة من دون دراسة شخصية الإنسان محل التقويم، مما يهدد باستخلاص نتائج غير دقيقة سواء من حيث سلوك الشخص أو صفاته أو سمعته، كما قد يؤدي إلى تلويث شخصيته.[4]

**ثالثا : إمكانية احتواء بنوك المعلومات بيانات غير دقيقة**

إن من أكبر معالم خطر بنوك المعلومات على الحياة الخاصة، ما يمكن أن تحويه من بيانات غير دقيقة أو غير صحيحة أو معلومات غير كاملة، لم يجر تعديلها بما يكفل إكمالها وتصويبها.[5]

فلم تقتصر خطورة الحاسبات الآلية على الحياة الخاصة للشخص، على ما يمكن أن تحتويه أو تحلله من بيانات صحيحة، بل تظهر أيضا في حالة الخطأ أو التحوير في البيانات التي تسجل عن الشخص، مما قد يعطي صورة غير حقيقية عن حالة الأشخاص.[6]

وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن من بين الأخطار الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي كبنك للمعلومات، ما يعرف بالأخطاء التقنية والبشرية.

---

(1) يونس عرب، «الخصوصيةوحماية البيانات في العصر الرقمي»، مرجع سابق، ص15.

(2) حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص12.

(3) أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص57.

(4) حسام الدين كامل الأهواني، نفس المرجع السابق، ص15.

(5) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص15.

(6) حسام الدين كامل الأهواني، نفس المرجع السابق، ص12.

والأخطاء التقنية هي التي قد تحدث من جهاز الحاسب الآلي ذاته، والتي يكون مرجعها إلى عيب فني في الجهاز أو اختلال الضغط الكهربائي، الذي يترتب عليه دمج البيانات المختلفة أو اختلال في تصنيفها أو تنظيمها، أو محوها أو تسجيلها، مما ينتج عنه نسبة معلومات معينة لأشخاص لا تتعلق بهم، ويعطي صورة غير حقيقية عن حالتهم سواء الاجتماعية أو وضعهم الحقيقي من الناحية المالية أو السياسية أو المهنية أو الصحية، و إعطاء نتائج غير صحيحة عن العمليات التحليلية التي يقوم بها، وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة بالأفراد.

أما الخطأ البشري؛ فهو الذي يقع عادة من الأشخاص القائمين بعمليات التجميع أو الحفظ للبيانات أو ترتيبها أو تصنيفها أو توزيعها، فقد يحدث خطأ في مرحلة من المراحل السابقة، مما ينتج عنه دمج بيانات مختلفة عن

أشخاص مختلفين وخروج معلومات غير صحيحة عن كل منهم ولا سيما أن أصحاب هذه البيانات في أغلب الأحيان، لا يكونون حاضرين في وقت إجراء هذه العمليات والتأكد من صحة هذه البيانات.[1]

**رابعا : إساءة جمع البيانات و استخدامها في غير الغرض المخصص لها**

من الأخطار التي قيل إنها تهدد الحياة الخاصة للأفراد، ما يتمثل في السماح بجمع البيانات عن الأشخاص مع عدم معرفة أوجه استخدامها في المستقبل، ولا يقتصر هذا الخطر على بنوك المعلومات العامة، بل يمتد إلى البنوك الخاصة كالبنوك التي تنشئها شركات التأمين و شركات الأموال، والبنوك والمشروعات الهامة، إذ تقوم بجمع بيانات تتعلق بعملائها، سواء عن حياتهم الشخصية أو الصحية، وحجم معاملاتهم ومنافسيهم وعملائهم مما يهدد سرية حياتهم الخاصة، كما أن استخدام البيانات التي تم جمعها عن الأفراد في غير الغرض المخصص لها، أو استخدامها في غير ما يلاءم صاحبها أو يوافق عليه أو دون رضاه، بالإضافة إلى جمع بيانات دون سبب مشروع، يعد انتهاكا للحياة الخاصة وتهديدا للحريات الفردية، وهذا ما يفرض ضرورة وضع التشريعات الخاصة لحماية البيانات الشخصية وضمان عدم إساءة جمعها أو استخدامها في غير الغرض المعدة له.[2]

ونتيجة لهذه الأخطار التي يشكلها استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات، وبسبب القوى الرقابية المحتمل ة لأنظمة الحاسب الآلي، أجمع الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسيب كبنوك للمعلومات، سواء نتيجة إساءة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها، أو جمعها بغير سبب مشروع، أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة، أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة، تعد اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحرياتهم، كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة، دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد، يؤدي إلى خلق

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص61.

(2) أسامة عبد الله قايد، نفس المرجع السابق، ص59.

طبقة من الإداريين والفنيين، يعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي.[1]

## الفرع الثاني : أثر الانترنت على البيانات الشخصية

يتزايد الاتجاه من قبل الحكومات والهيئات والشركات والأفراد، نحو نشر وحفظ الملفات والبطاقات الخاصة بهم، على حاسباتهم الآلية المتصلة بالانترنت.[2]

و قد شهدت الانترنت نماء التوجه نحو جمع البيانات المتوفرة في العالم الحقيقي، باعتبارها تصبح أكثر سهولة في بيئة الانترنت من حيث قدرة الوصول إليها، وأكثر ملائمة للتبويب بسبب تقنيات الحوسبة وأسهل للتبادل

في ضوء وسائل تبادل المعلومات بكل أشكالها التي أتاحتها الانترنت، وبرمجيات التصفح والتبادل والنقل؛ فالبيئة التي تمر عبرها رحلة البيانات المتبادلة تغيرت بسبب الانترنت [3]، غير أن ذلك وسع من المخاطر التي تهدد الحياة الخاصة نتيجة تقنية المعلومات المتقدمة، ويتجلى هذا الأثر في أمرين :

**أولا : الانترنت تشكل أكبر آلة لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية[4]**

يتوفر في مجال شبكة الانترنت العديد من الوسائل لجمع وحفظ ومعالج ة البيانات الشخصية للأفراد، ونذكر على سبيل المثال :

1- البرمجيات المتوفرة لدى مزودي خدمات الانترنت لرقابة إبحار مستخدمي الانترنت، التي تسجل عناوين المواقع التي يزورها مستخدم الانترنت، تاريخ ومدة استخدام الانترنت، تدخلات مستخدم الانترنت كالتي يقوم بها مثلا في منتديات الحوار أو قاعات الدردشة [5]، كما قد تتضمن بيانات حول الوقت الذي تم قضاءه في كل صفحة، و البيانات التي أرسلت و استقبلت، و يتم تسجيل هذه البيانات من قبل مزودي خدمات الانترنت في ملفات تعرف باسم « fichier log » و يتم الاحتفاظ بها لعدة شهور.[6]

2- برامج الرقابة والتتبع التي تستخدمها محركات البحث لتسجيل تحركات المستخدم عبر الانترنت والمواضيع التي تهمه والمواقع التي يتصل بها، كما تقوم هذه البرامج بتحليل هذه البيانات لمعرفة ميولات المستخدم وعادات التسوق لديه، وهذه البيانات من شأنها أن تشكل عند جمعها بيانا بأنشطة المستخدم

---

(1) أسامة عبدالله قايد، مرجع سابق، ص61.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص370.

(3) يونس عرب، « المخاطر التي تتهدد الخصوصية وخصوصية البيانات في العصر الرقمي »، مرجع سابق، ص06.

(4) Christiane Fèral-schuhl, **Cyber droit**, 2°èdition, dalloz, france, p63.

(5) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص07.

(6) Christiane Fèral-schuhl, IBID, p63.

.

« profil ».[1]

3-استمارات الاستبيان التي تتضمنها مواقع الانترنت، وتقترح تعبئتها من طرف المستخدمين سواء بصورة اختيارية أو جبرية للمرور إلى باقي جوانب وخدمات الموقع؛ وتتضمن هذه الاستمارات جملة من البيانات الشخصية، كعنوان البريد الإلكتروني للمستخدم، رقم الهاتف، اسم ولقب المستخدم، مهنته وسنه وحالته الاجتماعية[2]، ومكان إقامته والدخل الشهري والسنوي، وأحيانا اهتمامات الشخص، أما مواقع البيع التي فيها إجراء عمليات دفع فإنها تتطلب أرقام بطاقات الائتمان ونوعها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها.[3]

4-الوسائل التقنية التي تستخدمها المواقع الإلكترونية لتتبع المعلومات الشخصية للمشتركين، ومن أشهرها ما يعرف برسائل« الكوكيز » [*]، ومع أنها اتبعت ابتداءا لغرض غير جرمي، إلا أنها مثلت وسيلة مهمة لملاحقة

واقتفاء أثر مستخدمي الانترنت وجمع المعلومات عنهم وتحليلها لغايات الدراسات التسويقية على الخط، ولم تكن هذه المعلومات بعيدة عن الاستغلال في أغراض غير مشروعة أو على الأقل لا علم لصاحبها بها.

إن هذه البيانات التي يتم جمعها عبر وسائل تقنية مختلفة، تشكل بعد جمعها بيانا بأنشطة الفرد، وفي مرحلة من المراحل تصبح عند جمع شتاتها وتحليلها خاصة مع قيام برمجيات ذكية بذلك، مادة تكشف تفاصيل كثيرة قد لا يرغب الشخص بكشفها، وبنفس الوقت تصبح هذه البيانات محلا للبيع من جهة لأخرى لغايات الأعمال و الأنشطة، كما ارتكبت العديد من جهات الرقابة أنشطة إساءة استخدام البيانات الشخصية حتى في أكبر الدول المتقدمة، وكان الهدف من وراء هذه الاعتداءات في الغالب سياسيا أو اقتصاديا، لهذا كانت البيانات المستهدفة هي بيانات المعارضة السياسية والصحفيين وناشطي حقوق الإنسان، وهو ما اقتضى تزايد النشاط الدولي لحماية البيانات الشخصية، وبلغ تتبع البيانات الشخصية إلى حد إنشاء الدول المتقدمة أكبر شبكات التجسس [4]، فقد كشف النقاب عن تطوير وكالة التحقيقات الفدرالية برنامجا في عام 2000 يدعى الملتهم « كارينفور » لديه القدرة على التجسس على كافة الاتصالات والتبادلات عبر الانترنت.[5]

كما تم كشف شبكة تجسس عالمية تسمى « إيكيلون » أسستها وكالة الأمن القومي الأمريكي بالتعاون

---

(1) Christiane Fèral-schuhl, OPCIT, p59.

(2) Christiane Fèral-schuhl, OPCIT, p63.

(3) يونس عرب، مرجع سابق، ص07.

(*) تضع معظم مواقع الويب، عندما يتم زياراتها ملفاً صغيراً على القرص الصلب الخاص بجهاز الزائر(المتصفح)، هذا الملف يسمى "كوكي" (Cookie)، وهذه الملفات هي عبارة عن ملفات نصية، إذ أنها ليست برامج أو شفرات برمجية . وتهدف ملفات الكوكيز إلى جمع بعض المعلومات عن زائر الموقع. لتفصيل أكثر ارجع إلى:
(http://www.boosla.com/show Article.php?Sec=Security&id=23)

(4) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص08.

(5) مصطفى محمد موسى، **المراقبة الالكترونية عبر الانترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص210.

مع مؤسسات استخبارية أوربية، وهي نظام عالمي لرصد البيانات عبر شبكات المعلومات والاتصالات .[1][2]

**ثانيا :عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات**

سهلت الانترنت عن طريق وسائل تبادل البيانات التي أتاحتها، من تنقل البيانات الشخصية من دولة لدولة ومن منظمة لمنظمة، ومن جهة عمل لأخرى، ومن فرد إلى مؤسسة دون قيد وبكل اللغات [3]، غير أن ذلك خلق مشكلة أمنية تمثلت في عدم قدرة شبكات الاتصال على توفير أمان مطلق وكامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات[4]، مما سهل إمكانية استخدام الشبكات في الحصول بصورة غير مشروعة عن بعد على البيانات وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير تقنيات أمان كافية للحفاظ على السرية والخصوصية، والتقدم الكبير على هذا الصعيد، إلا أن أحدث تقارير الخصوصية، تشير إلى أن حياة الأفراد وأسرارهم لا تزال في بيئة النقل الرقمي للبيانات معرضة للاعتداء.[5]

(1) يونس عرب، مرجع سابق، ص08.

(2) تنتشر في الولايات المتحدة الأمريكية شركات تدعى شركات اكتشاف الأدلة والقرائن الالكترونية، وهي تضم محققي شرطة متقاعدين، وخبراء في الإعلام الآلي، وعلماء النفس. تقوم هذه الشركات بتسهيل عملها بالبحث والتحري في الوثائق الإلكترونية باعتبار أن هذه الوثائق تترك وراءها أثرا لا يمحى ويمكن بالتالي استعادتها مهما اجتهد الفاعل في محوها. ولقد طورت هذه الشركات العديد من برامج البحث في ذاكرة الحاسب الآلي عن الرسائل الممحاة والمعلومات المصاحبة لها. لتفصيل أكثر أنظر: مصطفى محمد موسى، مرجع سابق ص214 .

(3) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص05.

(4) أحمد حسام طه تمام، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص03،04.

(5) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص02.

# المطلب الثاني

# الجهود الدولية والإقليمية لحماية البيانات الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات

تطور الحق في الحياة الخاصة في النصف الثاني من القرن الماضي نتيجة للتأثر بتقنية المعلومات، بسبب القوى الرقابية المحتملة لأنظمة الحاسب الآلي، التي استوجبت وضع قواعد معينة تحكم جمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية.[1]

و قد أثارت مسألة حماية الحياة الخاصة بصفة عامة، وحماية البيانات الشخصية للأفراد بصفة خاصة اهتمام المنظمات العالمية والإقليمية، التي أكدت على حق الإنسان في حماية حياته الخاصة من الاعتداء على البيانات الشخصية[2]، وبرز في هذا الإطار جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة، والمجلس الأوربي والجماعة الأوربية.

## الفرع الأول : منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ( OECD )

ساهمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشكل كبير، في إرساء مبادئ حماية الحياة الخاصة بشأن البيانات الشخصية من خلال دورها السباق في هذا المجال، المتمثل في التوصية الصادرة من المنظمة بتاريخ 23 سبتمبر 1980، والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الحياة الخاصة ونقل وتدفق البيانات.

و لا تتمتع هذه التوصية بقوة إلزامية تجاه أعضاء المنظمة، إلا أنها تحث الدول الأعضاء على إقرار نوع من التوازن في هذا المجال.[3]

وتتضمن هذه التوصية المبادئ الثمانية الرئيسية لحماية البيانات الشخصية، المتعلقة بحدود التجميع، نوعية البيانات، تحديد الغرض، حدود الاستخدام، الوقاية الأمنية والانفتاح، المشاركة الفردية والمحاسبة والمساءلة.[4]

---

(1) يونس عرب، « الخصوصيةوحماية البيانات في العصر الرقمي »، مرجع سابق، ص04.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص73.

(3) Marie-Pierre Fenoll-Trousseau,Gèrard Haas, **Internet et protection des données personnelles**, Litec 2000, France, p40.

(4) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص19.

## الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان والتقدم العلمي التكنولوجي المنعقد في طهران سنة 1968[1]، ومن أبرز ما جاء فيها أن الحاسبات الآلية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة والحرية الشخصية، إذ إنها تعد من أدوات المراقبة وأجهزة التطفل الحديثة خاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية بهذه الحاسبات ثم تحليلها.[2]

كما تبنت الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 دليلا يتضمن الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية، لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الآلية، ويتضمن هذا الدليل ذات المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وتسري أحكامها على القطاعين العام والخاص[3]، و هذه المبادئ هي[4] :

1-مبدأ المشروعية والنزاهة : ينبغي عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزيهة وغير مشروعة .

2-مبدأ الصحة : يلتزم المسؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها، بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها، والعمل على استكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التي تحتويها الملفات.

3-مبدأ تحديد الغاية : يجب أن تكون الغاية التي أنشئ الملف من أجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائه.

4-مبدأ حق وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات : من حق أي شخص يثبت شخصيته، أن يعرف ما إذا كانت تجري معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك دون تأخير ولا رسوم، وأن يلبي طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة في حالة البيانات التي تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة.

5-مبدأ عدم التمييز : فيما عدا الحالات المستثنات، لا يجوز تسجيل البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز غير مشروع وتعسفي .

6-مبدأ الأمن : ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية أو البشرية .

7-مبدأ الرقابة والعقوبات : ينبغي أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراعاة المبادئ سالفة الذكر وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياة والكفاءة التقنية وفي حالة انتهاك أحكام هذه القوانين ينبغي

---

(1) مبدر لويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، دون سنة نشر، مصر ص55.

(2) مبدر لويس، نفس المرجع السابق، ص ص146،145.

(3) Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, OPCIT, p40 .

(4) محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، دار الشروق، 2003، مصر، ص ص316،317.

توخي عقوبات جنائية وكذلك سبل الإنصاف الملائمة.

8-مبدأ حماية تدفق البيانات عبر الحدود : عندما توفر التشريعات في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية نوعا ما، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تتنقل البيانات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل هذه الأقاليم، وفي حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل على غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلا بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة.

## الفرع الثالث : الجهود الأوربية في مجال حماية البيانات الشخصية

برز الدور الأوروبي في مجال حماية البيانات الشخصية، حيث تم التوقيع على معاهدة مجلس أوربا الخاصة بحماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات الشخصية في 17 سبتمبر 1980، التي بدأ السريان الفعلي لها في أكتوبر من سنة 1985، وعلى خلاف توصيات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فإن هذه الاتفاقية ملزمة، وينحصر نطا ق تطبيق هذه الاتفاقية على الأشخاص الطبيعيين، وتسري على القطاعين العام والخاص، وقد صدر عن الإتحاد الأوربي مجموعة من الأدلة التوجيهية المتكاملة حول حماية

البيانات[1]، فصدر عنه سنة 1995 الدليل التوجيهي الذي حمل رقم 95/46 لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها؛ الذي اهتم بتوجيه القوانين الوطنية لتنظيم معالجة البيانات الشخصية بالشكلين الآلي واليدوي وتضمن حماية فاعلة ضد استخدام البيانات الشخصية الحساسة وتلتزم بهذا الدليل الجهات الخاصة والحكومية، كما أوجب وجود جهة رقابة أو إشراف تكفل تنفيذ هذا القانون.[2]

كما يعتبر دليل الاتصالات الصادر بتاريخ 15 ديسمبر1997 الذي حمل رقم 97/66 من أهم الأدلة المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة، فهو يفرض التزامات واسعة على جهات خدمة الاتصالات وتزويدها لضمان الحياة الخاصة للمستخدمين بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالانترنت، ويتضمن قواعد تغطي العديد من المسائل التي لم يتم تغطيتها في قوانين حماية البيانات القائمة، ويتضمن القواعد التي تتعلق بتزويد الخدمات التقنية ومسائل الاشتراكات، والتعرف على المشتركين وغيرها من المسائل التي نشأت بسبب ثورة الاتصالات، وفي سنة 2000 أصدرت المفوضية الأوربية نموذجا جديدا لدليل معالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة الخاصة في قطاع الاتصالات الإلكترونية، هذا الدليل الذي وسع من نطاق الحماية للأفراد ويتضمن قواعد بشأن التقنيات الحديثة وطوائفها الجديدة، كما تضمن تعريفات جديدة للمراسلات والبيانات المنقولة والمكالمات وموقع البيانات المنقولة، كل ذلك بقصد توسيع نطاق حماية الحياة الخاصة والسيطرة على كافة أنواع البيانات المعالجة آليا.[3]

---

(1) يونس عرب، مرجع سابق، ص21.

(2) فريد هـ.كيت، **الخصوصية في عصر المعلومات**، ترجمة محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1999 ص157.

(3) يونس عرب، نفس المرجع السابق، ص28.

# المطلب الثالث

# حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي

نتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي في الفرع الأول ثم نتعرض إلى مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية والحريات على الانترنت في الفرع الثاني.

## الفرع الأول : الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية

اتفق الفقه الفرنسي على أن الأخطار الناشئة عن استخدام الحواسب الآلية كبنوك للمعلومات، سواء نتيجة استخدام البيانات في غير الغرض المخصص لها أو جمعها بغير سبب مشروع، أو دون علم الشخص أو من مصادر مزورة أو بيانات بطبيعتها لا يجب جمعها عن الأفراد لتعلقها بحياتهم الخاصة، تعد اعتداءا على حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهديدا لحرياتهم.

كما اتفق الفقه على أن استخدام هذه الأجهزة في شتى ميادين الحياة، دون وضع الضمانات القانونية لحماية الأفراد، يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين والفنيين يعطي لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي.[1]

وتوجت نداءات الفقه بقصور التشريع الجنائي بنصوصه التقليدية، عن حماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد في مواجهة هذه الاعتداءات، و بضرورة وضع تنظيم تشريعي لاستخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات وأوجه نشاطاتها المختلفة، ووضع الضمانات القانونية لإعداد وتنظيم ملفات البيانات الشخصية، لحماية الحياة الخاصة وحريات الأفراد، بإصدار القانون رقم 17 – 78 الصادر في 06 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات[2]، المعروف لدى الفقه الفرنسي بقانون المعلوماتية والحريات [3]، ومجال تطبيق هذا القانون هو المعالجات الآلية للبيانات الشخصية.[4]

وقد نص المشرع في هذا القانون على المبادئ التي يتسم بها في الباب الأول [5]، فبالنسبة لتحديد الغرض من المعالجة الآلية للبيانات، نصت المادة 01 على أن المعالجة يجب أن تكون في خدمة المواطن، ولا يجب أن تحمل أي اعتداء على شخصيته أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة، لا

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص61.

(2) La loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux Fichiers et aux libertés.

(3) أسامة عبد الله قايد، نفس المرجع السابق، ص62.

(4)Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, OPCIT, p12.

(5) يتضمن الباب الأول من قانون المعلوماتية والحريات (المواد من01الى05).

سيما وأن هذا القانون – كما جاء في مذكرة الأعمال التحضيرية – يهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستخدام الحر والكامل للمعلوماتية من ناحية، ولحماية المواطن في إطار ديمقراطي من ناحية أخرى[1]، وفي تحديد مفهوم البيانات الشخصية أو الاسمية، فقد نص قانون المعلوماتية والحريات في المادة 04 على أن البيانات الشخصية هي تلك البيانات التي تسمح تحت أي شكل سواء كان مباشرا أو غير مباشر بتعريف أي شخص طبيعي سواء أجريت المعالجة الآلية بواسطة شخص طبيعي أو معنوي.[2]

وفي تحديد المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات نصت المادة 05 من ذات القانون على أن المعالجة الآلية تكون متحققة للبيانات الشخصية، سواء تعلق الأمر بجمع البيانات أو تسجيلها، أو تحليلها أو تعديلها، أو تصنيفها أو حفظها أو محوها ، وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة، تحمل معالجة لهذه البيانات بقصد الربط بينها للحصول على معلومات شخصية.[3]

أما الباب الثاني من قانون المعلوماتية والحريات [4]، فنص على تشكيل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وحدد اختصاصاتها، وتختص اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بحماية الحياة الخاصة والحريات الفردية والعامة[5]، وبتوجيه الأشخاص وإعلامهم، كما تختص بمراقبة تطبيقات المعلوماتية [6]إلى جانب اختصاصات تنظيمية منحها إياها القانون.[7]

وجاء الباب الثالث من هذا القانون[8] بالإجراءات القانونية اللازمة لإجراء المعالجة الآلية للبيانات، فنصت المادة 15 على ضرورة إخطار اللجنة قبل إجراء أي معالجة آلية للبيانات، عدا الحالات التي استثناها القانون والتي تتعلق بالبيانات الخاصة التي تجري معالجتها لحساب الدولة أو الهيئات العامة، أو المجالس المحلية أو الأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة، والتي تقررها اللوائح بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية ، وفي شأن الإخطار السابق نصت المادة 16 على ضرورة الإخطار السابق للجنة المعلوماتية والحريات، في حالة إجراء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، وقضت محكمة نانت إعمالا لهذا النص بمعاقبة شخص قام بإجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية دون إخطار سابق .

أما الباب الرابع من قانون المعلوماتية والحريات[9]، فنظم كيفية جمع وتسجيل البيانات الشخصية واعتبرت المادة 25 جمع البيانات الشخصية بأي وسيلة غير مشروعة كالغش والتدليس يعد ممنوعا، كما قررت

---

(1) أحمد حسام طه تمام، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص340.

(2)Alain Bensoussan, **Internet aspects juridiques,** 2°edition,hermes, 1998, france,p166.
Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, OPCIT, p13.

(3) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص64.

(4) يتضمن الباب الثاني من قانون المعلوماتية والحريات المواد من06الى13.

(5)Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, OPCIT, p18.

(6)Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, IBID, pp19,20.

(7)Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, IBID, p22.

(8) يتضمن الباب الثالث من قانون المعلوماتية والحريات المواد من14الى24.

(9) أسامة عبد الله قايد، نفس المرجع السابق، ص ص64،65.

المادة 26 حق الشخص الطبيعي في الاعتراض لأسباب مشروعة على البيانات الشخصية موضوع المعالجة الآلية، ووضعت المادة 27 التزاما على القائمين بجمع البيانات الشخصية بتبصير أصحابها بالأمور التالية :

1-الطبيعة الإلزامية أو الاختيارية للرد أو الإدلاء بهذه البيانات والنتائج التي تترتب على عدم الرد.

2-الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتم إرسال هذه البيانات إليهم.

3-حق الفرد في الوصول إلى هذه البيانات وتصحيحها، عندما تكون هذه البيانات قد تم الحصول عليها عن طريق استمارة الاستبيان ، إلا أن المشرع استثنى حالة جمع البيانات الضرورية في إثبات الجرائم من الخضوع لنص هذه المادة.

وفيما يتعلق بحفظ البيانات نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات على أنه إن لم تنص التشريعات الأخرى على غير ذلك، فلا يجب حفظ البيانات تحت أي شكل بعد المدة المحددة إلا بعد موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات.[1]

وفرضت المادة 29 التزاما على كل من يقوم بالمعالجة الآلية للبيانات بالمحافظة عليها في مواجهة ذوي الشأن، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لذلك، وعدم إفشاءها للغير أو تعديلها ، وقضت المادة 30 من قانون

المعلوماتية والحريات، بالسماح للأشخاص المعنوية التي تقوم بخدمة عامة بإجراء المعالجة الآلية للبيانات التي تتعلق بالجرائم والأحكام وإجراءات الأمن.

أما المادة 31 فقد حظرت جمع وحفظ أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تظهر اتجاهه أو آراءه، أو مذهبه السياسي أو الفلسفي أو الديني، ومع ذلك فقد أورد المشرع على هذه المادة استثناءين[2] :

الأول : خاص بالكنائس والتنظيمات أو الجماعات ذات الصبغة الدينية أو السياسية أو النقابية، فسمح لها بتسجيل البيانات المتعلقة بأعضائها ومعالجتها آليا دون رقابة من اللجنة الوطنية.

الثاني : يتعلق بالمصلحة العامة، و ذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية وموافقة مجلس الدولة دون أن يترتب على ذلك إهدار للضمانات الأساسية للمواطنين في ممارسة حرياتهم.

أما الباب الخامس من قانون المعلوماتية والحريات[3]، فقد كفل لصاحب البيانات الحق في الوصول إليها ونظم كيفية الاطلاع على المعلومات التي تتعلق بحياته الخاصة، وأوجب أن تكون وفقا لمضمون التسجيل .

ونص الباب السادس والأخير، على الأحكام العقابية الخاصة بتجريم أفعال الاعتداء على الحياة الخاصة التي تتمثل في الخروج على أحكام هذا القانون.[4]

---

(1) André Bernard et Thierry Piette-Coudol, **Internet et le droit**, Presse Universitaires de France, 1999 france,p81.

(2) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص66.

(3) يتضمن الباب الخامس من قانون المعلوماتية والحريات المواد من34الى40.

(4) هذا الباب ملغى ضمنيا بموجب القانون رقم 92-336 الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي.

## الفرع الثاني : مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية والحريات على الانترنت

تشكل الانترنت تطبيقا جديدا في مجال البيانات الشخصية [1]، فالبيانات الشخصية قد تكون محل معالجة آلية عبر الانترنت إما بالجمع أو الحفظ، أو التسجيل أو النشر، أو التحليل أو النقل، وكل معالجة آلية للبيانات الشخصية تستوجب تحت طائلة العقوبة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ويلتزم المخطر بجملة من الإلتزامات في مواجهة أصحاب البيانات الشخصية، وهو ما يسري على المعالجات الآلية للبيانات الشخصية التي تتم بطريق الانترنت طبقا لقانون المعلوماتية والحريات، كما أن الانترنت تعد ناقلا للبيانات الشخصية، وهو ما يدخل بدوره في نطاق تطبيق قانون المعلوماتية والحريات.[2]

وقد أكدت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات على أن القواعد الواردة في قانون المعلوماتية والحريات تنطبق على الانترنت، مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية عبر الانترنت، كالبيانات التي يتعين على المتصفح لمواقع الانترنت استكمالها للانتقال من مكان لآخر على الموقع من خلال الاستبيان الاختياري أو الإجباري، وعلى عملية تتبع الأثر التي يقوم بها مزود خدمة الانترنت وكذلك الحال

بالنسبة لملفات الكوكيز، واعتبارا من سنة 1998 أكدت لجنة المعلوماتية والحريات على ضرورة إخطار اللجنة، عن الرغبة في استخدام نظام الكوكيز، وإخطار المستخدمين بوجود ملفات الكوكيز على أجهزتهم، مما يسمح لهم بالإعتراض على ذلك.[3]

ومن خلال التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات يمكننا أن نعدد أهم الإلتزامات التي تقع على مقدمي الخدمات (مزودي خدمات الانترنت – مسؤولي المواقع – متعهدي الإيواء) بشأن معالجة البيانات الشخصية :

1–على مقدمي الخدمات إعلام كل مستخدم للانترنت، بالمخاطر التي تهدد حياته الخاصة [4] من خلال وضع بياناته الشخصية، وعلى حقه في الاعتراض على نشر بياناته الشخصية وفي الإطلاع عليها في أي وقت وكذلك حقه في تصحيحها أو محوها وفقا لأسباب مشروعة.[5]

2–السماح لمستخدمي الانترنت بالولوج إلى خدماتها من دون الكشف عن بياناتهم الشخصية، إلا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الكشف عن شخصية المستخدم وبياناته لتقديم الخدمة المطلوبة.[6]

---

(1)Andrè Bertrand,Thierry piette-coudol,OPCIT,p81.

(2) AlainBensoussan, OPCIT, p165

(3) مدحت رمضان، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، مصر، ص ص87،88.

(4)Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, OPCIT, p58.

(5) مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص86.

(6)Marie-Pierre Fenoll-Trousseau, Gèrard Haas, IBID, p59.

# المطلب الرابع

# حماية البيانات الشخصية في التشريعين المصري والجزائري

نتناول في هذا المطلب، حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري في الفرع الأول ثم نتطرق إلى حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري في الفرع الثاني، ونبين في الفرع الثالث قصور الحماية الواردة في التشريعين الجزائري والمصري عن حماية البيانات الشخصية.

## الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري

**أولا: حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة**

أصدر المشرع المصري عدة قوانين خاصة الغرض منها حماية بعض أنواع البيانات الخاصة بالمواطنين.

فقد تضمن قانون الإحصاء والتعداد المصري، حماية لسرية البيانات الخاصة بالمواطنين، حيث قضت المادة 03 منه بعدم جواز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ شيء منها، كما لا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد، إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن ولا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط ضريبة أو ترتيب أي عبء مالي آخر، ولا اتخاذه دليلا في جريمة أو أساسا لأي عمل قانوني.

ونصت المادة 04 من ذات القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

1-كل من أخل بسرية البيانات الإحصائيةٍ أو أفشى بيانا من البيانات الفردية، أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل، التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء والتعداد.

2- كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو بأي وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التهديدات أو شرع في ذلك ".

وفي قانون الأحوال المدنية المصري قضت المادة 09 منه بسرية البيانات التي تتضمنها السجلات الخاصة بالأحوال المدنية.[1]

وبالنسبة لقوانين البنوك والمعاملات، فقد نصت المادة 01 من القانون رقم 90-205 الصادر سنة 1990 على أن " تكون حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، لبنان، ص288.

ولا يجوز الإطلاع عليها، أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي، من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك بناءا على حكم قضائي أو حكم محكمين "، وتنص المادة 02 من نفس القانون على أن " البنوك تفتح لعملائها حسابات مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور ..... ويحظر أن يعرف أسماء أصحاب هذه الحسابات والوسائل غير المسؤولين بالبنك الذين يصدر بتحديدهم قرار من مجلس إدارته، ولا يجوز في جميع الأحوال الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي ... ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على هذه الحسابات والودائع ".

أما المادة 05 من ذات القانون فهي تحظر أي إعطاء أو كشف لأي معلومات أو بيانات، عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم، أو تمكين الغير من الإطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون.

ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله، بطريق مباشر أو غير مباشر على البيانات والمعلومات المشار إليها. [1]

وتنص نفس المادة على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثانية... والمادة الخامسة من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه ".

أما بالنسبة لقانون تنظيم الاتصالات المصري فقد نص على عقاب كل من قام " بإفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما يجرونه أو يتلقونه من اتصالات دون وجه حق ".[2]

**ثانيا: حماية البيانات الشخصية بموجب المادة 310 من قانون العقوبات المصري**

تنص المادة 310 من قانون العقوبات المصري على عقاب " كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون بذلك يعاقب ... " وبمطالعة النص السابق يتضح أن:

1-المشرع المصري لم يحدد المقصود بالسر الخصوصي الذي يعتبر إفشاؤه مجرما بمقتضى نص هذه المادة، والسر لغة هو ما نكتمه ونخفيه أما اصطلاحا فيمكن تعريفه بأنه « كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إفشاءه ضرر لشخص أو لعائلة إما بطبيعة أو بحكم الظروف التي تحيط به ».[1]

2-اشترط المشرع للعقاب أن تتوافر في الشخص المودع إليه السر، أن يكون أمينا عليه بمقتضى وظيفته

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص289،290.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص147.

(3) عفيفي كامل عفيفي، نفس المرجع السابق، ص301.

أو مهنته أو صناعته أي أن يكون السر مهنيا، أي متصلا بصاحب المهنة نفسه عن طريق الشخص الذي ائتمنه عليه سواء صراحة أو بطريق ضمنية.

3-أن هذه المادة تعاقب فقط على فعل الإفشاء الذي يتعرض له السر ، ويقصد بإفشاء السر، اطلاع الغير عليه، بأي طريقة كانت مشافهة أو كتابة.

وبالتالي يتمتع السر المهني بالحماية من الإفشاء طالما كان مودعا لدى أي شخص من المذكورين في المادة 310 من قانون العقوبات المصري ومن في حكمهم، بالحماية المقررة تشريعيا أيا كانت الكيفية التي يحفظ بها فيستوي أن تكون وسيلة تقليدية أو حديثة.[1]

## الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

**أولا: حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة**

أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين خاصة تضمنت مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد، فقد تضمن قانون المنظومة الإحصائية الجزائري[2] حماية للبيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد حين نصت المادة 24 منه بأنه " لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات، التي تتضمن التسجيل

الإحصائي ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية، وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف والمتضمنة في القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 و المتعلق بالأرشيف الوطني."

كما نصت المادة 25 من ذات القانون على أن " المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهزة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي، وتسمح بالتعرف على الأفراد الذين تنطبق عليهم لا سيما المعلومات الواردة في استمارات التعداد والتحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي، لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية والمالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي، والتي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية عليها.

وتستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية، لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات.

ويعاقب طبقا للقانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، أو لأغراض المنافسة التجارية ".

وكذلك نصت المادة 27 من قانون المنظومة الإحصائية على أنه " يتعين على الأعوان المكلفين بالتحقيقات والدراسات الإحصائية، وعلى أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الإعلام الإحصائي

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص302.

(2) المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15يناير1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

ومعالجته، أن يلتزموا بالسر المهني كما حدده القانون ".

ونصت المادة 35 على منع نشر أي معلومة اسمية أو إحصائية قد تسمح بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين.

أما المادة 37 فقد نصت على أن " يعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 إلى 26 مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية ".

أما بالنسبة لقانون النقد والقرض فقد نص في البند الأول من المادة 117 على أن " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

1- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات، وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

2- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب ".

أما قانون الحالة المدنية الجزائري [1] فقد تضمن بدوره مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد؛ حيث أضفت المادة22 من هذا القانون طابع السرية على سجلات الحالة المدنية [2] حين نصت على أنه " يمنع الاطلاع المباشر على السجلات والجداول السنوية والعشرية من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض" ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من ذات القانون على أنه " لايجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو

أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، الحصول على نسخة مطابقة لأصل عقد ميلاد لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد وبناءا على طلب كتابي من المعني "، ونصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 65 على أنه " يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة واليوم والساعة ومكان الولادة والجنس واسم ولقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هو ناتج من بيانات عقد الميلاد والبيانات المذكورة في هامش هذا العقد.

يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب وأسماء ومهن ومسكن الأب والأم إلا ضمن شروط المقطعين 1 و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية ".

أما المادة 31من قانون الحالة المدنية فقد تضمنت حظرا على نشر مضمون عقود الحالة المدنية حيث نصت على أنه " لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء من مضمون العقود التي يستلمونها كشرح أو أي بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون... ".

**ثانيا: حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري**

تنص الفقرة الأولى من المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ،وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".

يتضح من نص المادة 301 أنها لا تسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير، ولم يشأ المشرع حصر هؤلاء الأمناء واكتفى بذكر البعض منهم وهم الأطباء والجراحون والصيادلة و القابلات، ثم أردف بقوله " و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم " تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم.[1]

ونصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي :

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استقبال لأي غرض كان، المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

---

(1) الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

(2) عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، الجزائر ص70.

## الفرع الثالث: قصور التشريعين الجزائري والمصري عن حماية البيانات الشخصية

تعد حماية البيانات التي تضمنتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع المصري أو الجزائري، قاصرة على بعض أنواع وطوائف البيانات ولا تشمل سائر البيانات الشخصية، وبالتالي لا يجوز مد الحماية المقررة للبعض منها على البعض الآخر؛ وذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم، وبذلك لا يجوز قياس البيانات الخاصة بتعداد السكان مثلا، على البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت، سواء في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها.

إلا أنه ينبغي أن نشير إلى أن المشرعين المصري والجزائري، لم يقتصرا على حماية ما يكون من هذه البيانات– المشمولة بالحماية بموجب القوانين الخاصة– محفوظا بالطرق التقليدية؛ بل إن النصوص القانونية جاءت عامة وغير مقيدة، وبالتالي يمكن تطبيقها على إفشاء بيانات تمت معالجتها آليا مع توافر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا، سواء كانت بيانات إحصائية أو بيانات حسابات البنوك، أو غيرها من البيانات التي أفرد لها المشرع حماية جنائية بموجب قانون خاص. [2]

وبالنسبة لنصوص جريمة إفشاء الأسرار – المادة 310 من قانون العقوبات المصري والمادة 301 من قانون

---

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص241.

(2) عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ص302،303.

العقوبات الجزائري– ومدى انطباقها على إفشاء البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت، فيرى الفقه أنها لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية؛ ذلك أن محل جريمة إفشاء الأسرار هو البيانات ذات الطبيعة السرية، والتي يشترط فيها أن تكون إما أسرارا رسمية، أو أسرارا متعلقة ببعض المهن المؤتمنة التي تفرض الثقة كمحور أساسي لها[1]

وهي بذلك تختلف عن إفشاء البيانات الشخصية المعالجة آليا بنظام الحاسب الآلي، والتي قد تنطوي على بيانات ذات طبيعة سرية، أو بيانات أخرى لا تعد من قبيل الأسرار[2] فالنصوص العقابية الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية، فهما وان اتفقتا في العلة المتمثلة في حماية البيانات المتعلقة بالأفراد إلا أنهما تختلفان في الموضوع والمحل.[3]

أما فيما يتعلق بنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، التي وردت في القسم السابع مكرر المتعلق بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فهي وإن كانت تنطبق البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت إلا أنها لا توفر لها الحماية إلا من أفعال الإفشاء أو النشر ، وتبقى صور الاعتداء الأخرى على البيانات الشخصية من دون حماية قانونية.

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص104.
(2) أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص329.
(3) محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص104.

# المبحث الثاني
# جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي

انطلاقا من مبدأ أساسي مقرر في السياسة الجنائية مضمونه؛ أن الحقوق والمصالح الهامة اجتماعيا يجب أن تحمى بأقصى صور الحماية القانونية وأكثرها فعالية وردعا وهي الحماية الجنائية، واستنادا إلى مبدأ أساسي استهل به المشرع الفرنسي نصوص قانون المعلوماتية والحريات، وهو أن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية يجب أن لا تحمل أي اعتداء على شخصية الأفراد أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة، نص المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات على عدة جرائم، لحماية البيانات الشخصية لتعلقها بالحياة الخاصة للأفراد.[1]

ونظرا لخطورة ما يترتب على معالجة البيانات الشخصية من تهديد للحياة الخاصة للأفراد، فقد أحيلت المواد من 41الى 44 والمادة 46 من قانون المعلوماتية والحريات معدلة بالقانون 92-1336الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس1994 إلى المواد من 226-16الى226-24 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المعلوماتية والحريات، مع إجراء تعديلات في بعض هذه الجرائم.[2]

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي استخدم في قانون العقوبات المعمول به منذ 01 مارس 1994 مصطلح« البيانات الاسمية » للتعبير على البيانات الشخصية على خلاف ما هو وارد في قانون المعلوماتية والحريات[3]، وهو ما يدفعنا إلى استخدام مصطلح البيانات الاسمية في هذا المبحث كون دراستنا فيه تنصب على الجرائم الواردة في قانون العقوبات الفرنسي المعمول به منذ01 مارس 1994، كما نشير إلى أن

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 75.

(2)محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص86.

(3) تراجع المشرع الجنائي الفرنسي عن استخدام مصطلح البيانات الاسمية، واستخدم مصطلح البيانات الشخصية في القانون 04-801 المؤرخ في 07 أوت2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات الفرنسي، كما وسع هذا القانون من نطاق حماية البيانات الشخصية حيث شملت البيانات الشخصية المعالجة آليا والبيانات الشخصية التي تتم معالجتها يدويا .

المشرع الفرنسي تردد في قانون العقوبات بين استخدام مصطلح المعلومات الاسمية أحيانا، ومصطلح البيانات الاسمية أحيانا أخرى بما يفيد نفس المعني، على الرغم من اختلاف مضمون مصطلح البيانات عن المعلومات؛ فيقصد بالبيانات مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخامات التي يتم تشغيلها، بينما يقصد بالمعلومات المخرجات الناتجة عن معالجة البيانات التي تم إدخالها.[1]

ونتناول بالدراسة في هذا المبحث جريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص في المطلب الأول ثم نتعرض إلى جرائم التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية في المطلب الثاني، ونتطرق إلى جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية في المطلب الثالث ونتحدث في المطلب الرابع والأخير من هذا المبحث إلى جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية.

# المطلب الأول

# جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص

نصت المادة 226–16 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من قام ولو بإهمال بمعالجة آلية للبيانات الاسمية، أو حاول القيام بمعالجة آلية لمعلومات اسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها، والمحددة في القانون، بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة مقدارها ثلاثمائة ألف فرنك فرنسي ".

يتضح من خلال نص المادة 226–16 أنه يتعين لقيام هذه الجريمة توافر ركنيين؛ أولهما مادي يتمثل في القيام بالمعالجة الآلية للبيانات الاسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون، وثانيهما معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، وسنتعرض للركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة في الفرع الثاني، ونبين العقوبة المقررة لها في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بأية معالجة آلية للبيانات الاسمية، دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون، فيلزم لقيامها توافر عنصرين، الأول يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يتخذ شكل المعالجة

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص47.

الآلية للبيانات الاسمية، والثاني يتمثل في عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بقانون المعلوماتية الحريات.

**أولا: القيام بمعالجة آلية للبيانات الشخصية**

طبقا لنص المادة 05 من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي، فإن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية تتحقق إما بجمع هذه البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو تصنيفها أو تحليلها أو تعديلها أو محوها، وكذلك كل مجموعة من العمليات من ذات الطبيعة تحمل معالجة لهذه البيانات، بقصد الربط بينهما للحصول على معلومات شخصية[1]، ويكون الفعل قد تم حتى ولو كانت المعالجة بإهمال من الفاعل.[2]

**ثانيا: عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بقانون المعلوماتية والحريات**

لقيام الركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص، يجب أن تتم المعالجة الآلية دون إذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وفقا لأحكام المادتين 15 و16 من قانون المعلوماتية والحريات.

وطبقا لنص المادة 15 فإنه بخلاف الحالات التي يتعين فيها التصريح بأداة تشريعية – أي بقانون وهي الحالات المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية – فإنه يتعين بالنسبة لمعالجة البيانات الاسمية لحساب الدولة أو الهيئات العامة أو الهيئات المحلية، أو الأشخاص المعنوية الخاصة التي تقوم بإدارة خدمة عامة، تنظيم معالجة البيانات بلائحة، بناءا على موافقة من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وفي حالة رفض اللجنة فإنه لا يمكن إصدار اللائحة إلا بناءا على رأي من مجلس الدولة، وإذا كان الأمر يتعلق بهيئة من الهيئات المحلية ولم توافق اللجنة، فليس من الممكن قانونا إصدار اللائحة إلا بعد قرار من إدارتها يوافق عليها المجلس.

أما المادة 16 من قانون المعلوماتية والحريات، فتنص على أنه عندما يتعلق الأمر بمعالجة لخلاف الجهات المحددة بالمادة 15، فإنه يتعين إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، قبيل إجراء معالجة البيانات ويجب أن ينطوي هذا الإخطار على إقرار بأن المعالجة تتفق ومتطلبات القانون، وعند استلام الجهة الطالبة ما يفيد العلم بوصول الإخطار للجنة، كان في إمكانها البدء في معالجة البيانات، علما بأن هذا لا يعفيها من مسؤوليتها القانونية.[3]

ويلاحظ من المادة 15والمادة 16أن معالجة البيانات لحساب أشخاص القانون العام تتطلب ترخيصا والمعالجة التي تتم لحساب أشخاص القانون الخاص يكفي فيها إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات وكذلك يكفي إخطار مبسط للجنة فيما لو كانت المعالجة لحساب أشخاص القانون العام أو الخاص، ولا تنطوي على مساس بالحياة الخاصة أو الحريات، وكانت متسقة مع الضوابط التي وضعتها اللجنة[4]، ويثور التساؤل عما إذا كان

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 64.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 86.

(3) محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص 88.

(4) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 93.

قصد المشرع يقتصر على وجوب مراعاة الإجراءات الأولية المنصوص عليها في المادة 15 والمادة 16 من قانون المعلوماتية والحريات، أم أنه يمتد ليشمل أي إجراء يتطلبه القانون ؟ [1] والملاحظ أن الركن المادي لهذه الجريمة، يتوافر بمجرد إجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية بدون رخيص حتى وان لم يترتب على ذلك أي نتيجة إجرامية، فالجريمة تعتبر جريمة سلوكية لا تتطلب تحقيق نتيجة معينة.[2]

## الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد أو الخطأ، فيتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بالصفة الاسمية أو الشخصية للبيانات، وأن يعلم أيضا أن من طبيعة الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الانترنت إجراء معالجة آلية للبيانات دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون، أي دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ويتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة الآلية في أي صورة من صورها المختلفة ودون مراعاة للإجراءات الأولية التي نص عليها القانون، ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعل، أما صورة الخطأ فهي مستفادة من نص الشارع بالعقاب على إجراء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص، إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو رعونة الفاعل.[3]

## الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص، بعقوبة أصلية تتمثل بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مالية تقدر بثلاثمائة ألف فرنك فرنسي[4]، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل

في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن، وذلك وفقا للقواعد العامة الواردة في المادة 131–35 والمادة 226–25 من قانون العقوبات الفرنسي، ويعاقب على الشروع في جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص بموجب المادة 226–16 بنفس العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة.

كما أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تقوم مسؤوليتها الجنائية وذلك وفقا للقواعد العامة الواردة في المادة121 من قانون العقوبات الفرنسي.[5]

---

(1) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص94.

(2) هدى حامد قشقوش، **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت**، دار النهضة العربية، 2000، مصر، ص39.

عوض محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، 1991، مصر، ص64.

(3) مدحت رمضان، نفس المرجع السابق، ص 95.

(4) أصبحت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون 04–801 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو .

(5) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص 90.

# المطلب الثاني

# جرائم التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية

نتناول في هذا المطلب، جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية في الفرع الأول ثم نتعرض إلى جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المواد 226 – 17، 226–18 و 226–19 من قانون العقوبات الفرنسي.

فنصت المادة 226–17 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من أجرى أو حاول إجراء معالجة آلية لمعلومات اسمية، دون أن يأخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات، وعلى وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك، يعاقب بالحبس خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي ".

ونصت المادة 226–18 على أن " كل من قام بجمع بيانات بوسائل تدليسية أو بأي طريق آخر غير مشروع أو قام بإجراء معالجة لمعلومات اسمية تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الشخص، متى كانت هذه المعارضة تقوم على أسباب مشروعة، يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي".

أما المادة 226–19 فنصت على أن " كل من قام في غير الحالات المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في ذاكرة آلية، دون موافقة صريحة من صاحب البيانات، متى كانت هذه البيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأحوال العرقية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية، يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام في غير الأحوال المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في ذاكرة آلية، متى كانت متعلقة بالجرائم أو العقوبات أو التدابير المحكوم بها " .

من استقراء هذه النصوص، يتضح أنه يتعين لقيام جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية توافر ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي [1]؛ ونتناول فيما يلي بيان هذين الركنين ثم العقوبة المقررة لهذه

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص93.

الجريمة.

**أولا: الركن المادي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسجيل البيانات الشخصية على النحو المشار إليه في المواد من 226–17 إلى226–19 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويشمل فعل التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية جميع الأعمال المختلفة التي تتعلق به– طبقا للمواد المشار إليها– و المتمثلة في :

1–إجراء أو محاولة إجراء المعالجة الآلية للبيانات الاسمية دون أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن هذه البيانات، ويهدف المشرع بذلك إلى حماية هذه البيانات، على وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك.

2–جمع البيانات الاسمية دون سبب مشروع أو بأي وسيلة غير مشروعة؛ حيث يمنع جمع البيانات عن طريق الغش أو التدليس، كما تمنع المعالجة الآلية عند معارضة صاحب البيانات، متى كانت المعارضة تقوم أسباب مشروعة.

وتعد المواقع الوهمية على شبكة الانترنت من أخطر وسائل التدليس والغش في البيانات الاسمية عن طريق أسلوب الخداع أو أسلوب التجسس، فالمشرع هنا جرم جمع البيانات الشخصية دون سبب مشروع، وبأي وسيلة يمكن ممارستها عبر الانترنت، مادامت هذه الوسيلة غير مشروعة.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن عبارة أسباب مشروعة، التي استخدمها المشرع مطاطة، وغير محددة ومع ذلك أراد المشرع بهذا القيد تأكيد حماية الحياة الخاصة المقررة في المادة09 من القانون المدني.[1]

3–إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بالناحية الشكلية للقيود التي أوردها المشرع الفرنسي على تسجيل البيانات الاسمية، فإن نطاق الحماية يمتد ليشمل كذلك الناحية الموضوعية، حيث يشمل الركن المادي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية، فعل جمع البيانات التي تقتضي طبيعتها عدم جمعها، مثل البيانات الخاصة

بالمعتقدات الدينية أو الاتجاهات السياسية أو الفلسفية، أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية، وذلك حماية لحق الفرد في الخلوة النفسية، ولحريته الفكرية و الإعتقادية، باستثناء الجهات التي سمح لها بجمع هذه البيانات.[2]

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية**

يأخذ الركن المعنوي في جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية صورة الخطأ أو العمد؛ فهو يأخذ صورة الخطأ عند إجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية، دون أخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه

---

(1) مدحت رمضان ، مرجع سابق، ص98.

(2) نعيم مغبغب، **مخاطر المعلوماتية والانترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة**، بدون ناشر، 1998، لبنان ص253.

البيانات، وعلى وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح بذلك.

ويأخذ العمد لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بتوافر العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بجمع البيانات الشخصية بإحدى الطرق المنصوص إليها في المادتين 226-18 و226-19 من قانون العقوبات الفرنسي، وأن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.

ولا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، فيستوي أن يكون الباعث على فعله الإضرار المادي بالشخص أو الإساءة لسمعته، أو مجرد الفضول وحب الاستطلاع، وهي غالبا الأفعال التي يقوم بها الهكرة المتطفلون (hackers)، ولذا فإن الركن المعنوي يتحقق وتتحقق بذلك الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام.[1]

**ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة**

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية بالحبس خمس سنوات والغرامة مليوني فرنك فرنسي.[2]

وقد فرض المشرع الفرنسي عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن وفقا للقواعد العامة، وعلى النحو الذي تقدم في الجريمة السابقة.

وكذلك يعاقب بموجب القانون رقم 94-548 لسنة 1994[3] بنفس العقوبات المشار إليها، كل من يستخدم الوسائل الحديثة للحصول على البيانات الاسمية في مجال الصحة:

1-إذا لم يخبر بصورة أولية الأشخاص الذين يتم استقبالها على حسابهم الخاص أو التي يتم نقلها لمن لهم الحق في الدخول على شبكة المعلومات، أو تعديل مثل هذه المعلومات أو حتى الاعتراض عليها.

2-أن يتم هذا التصرف رغم معارضة الشخص المعني، أو حينما يقرر القانون عدم استخدام هذه المعلومات أو حتى الحصول عليها ريثما لا يكون هناك رضا واضح وصريح من الشخص المعني، حتى ولو كان هذا الشخص متوفى ما دام عدم رضاه قد ثبت قبل الوفاة وبشكل صريح.[4]

## الفرع الثاني: جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية :

نصت المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من قام من دون موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بحفظ معلومات اسمية، لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مقدرة بثلاثمائة فرنك فرنسي ".

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص94.

(2) أصبحت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو .

(3) La loi nº 94-548 du 1erjuillet1994,contenant la modification du code pénale français.

(4) محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص95.

**أولا: الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية**

يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية، بحفظ البيانات الاسمية لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق.

وبناء على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة البيانات الاسمية التي تأخذ شكل الحفظ، قد تمت وفق أحكام القانون، ولكن تم حفظ هذه البيانات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث إن هذه البيانات لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة إلا في حالات استثنائية، محددة بموجب القانون.[1]

وهذه الجريمة تعالج فرضا هاما، يتمثل في تجاوز الوقت المخصص لحفظ البيانات الاسمية، ذلك أن من ضوابط حفظ ومعالجة البيانات الشخصية، توقيت عملية حفظ البيانات الشخصية، وقد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية والحريات، على أنه لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات، أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات واحتياجات البرنامج، في الحالات التي تسمح فيها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بالاحتفاظ بهذه البيانات أكثر من المدة المحددة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ توقيت حفظ البيانات الشخصية يسرى على كافة أنواع البيانات الشخصية، وأيا كانت طبيعتها كقاعدة عامة، واستثناء على هذه القاعدة فإنه لا يسرى على البيانات الصحيحة التي يحتفظ بها إلى ما لا نهاية كاسم الشخص، تاريخ ميلاده واسم والديه.[3]

وقد قصر المشرع الفرنسي في المادة 30 من قانون المعلوماتية والحريات حفظ البيانات الخاصة بالجرائم أو الأحكام القضائية، على الجهات القضائية أو العامة [4]، مشكلة بذلك بنكا للمعلومات خاص بالجرائم المرتكبة من قبل الأفراد، والعقوبات المطبقة بحقهم، وبعد مرور مدة زمنية معينة يحددها القانون لتبييض هذه الملفات يعطى أصحابها الحق في الحصول على شهادات خالية من ذكر هذه العقوبات أو الجرائم، وهو ما يسمى بحق

الدخول في طي النسيان الذي يعد أحد عناصر الحق في الحياة الخاصة[5] والذي يندثر طوال فترة حفظ البيانات الشخصية.[6]

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية**

تعد جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية من الجرائم العمدية، التي يتخذ فيها الركن المعنوي

---

(1) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص102.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص81.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص82.

(4) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص91.

(5) محمد محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص48.

(6) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص193.

صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر العلم والإرادة.[1]

فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ ببيانات شخصية، لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها، أو التي تضمنها الإخطار المسبق، وأن يعلم أيضا أن ذلك الاحتفاظ يتم بغير موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك من خلال الاحتفاظ بهذه البيانات، وينبني على ذلك عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة، إذا تم الحفظ عن طريق الإهمال أو النسيان.

ولا يتطلب المشرع الفرنسي توافر القصد الجنائي الخاص، والذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الأشخاص، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعل الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية.[2]

**ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة**

يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية بعقوبة أصلية حددها في نص المادة 226-20 من قانون العقوبات الفرنسي، وهي الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف فرنك فرنسي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة226-24 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص91.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص97

(3) أصبحت العقوبة الأصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو .

# المطلب الثالث

# جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

نصت المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية، إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون، أو القرار الصادر بشأنها، أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات وغرامة مالية تقدر بمليوني فرنك فرنسي " .

يتضح من خلال نص المادة 226-21 أنه يتعين لقيام هذه الجريمة توافر ركنين أحدها مادي، والآخر معنوي وسنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية في الفرع الأول، وإلى الركن المعنوي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية في الفرع الثاني، ثم نتناول العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفرع الثالث.

## الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بمجرد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات.
والغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الآلية، أي الغرض المتوخى من علاج البيانات الاسمية، وهي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الاسمية آليا.[1]

وقد هدف المشرع من هذا النص إلى أن يمنع أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية، وذلك باستخدامها في غير الغرض الذي خصصت له [2]، والحقيقة أن معالجة البيانات الاسمية لابد وأن يكون لها هدف أو غرض معين، ولابد أن يكون هناك تناسب ما بين المعلومات المعالجة والغرض الذي تمت معالجتها لأجله على أن يتم الالتزام بذلك الغرض دون تغيير؛ فعلى سبيل المثال لا يجو ز تغيير الغرض من معالجة البيانات المتصلة بالحالة الصحية والتي تفيد في التأمين الصحي أو الاجتماعي لغرض الأبحاث الطبية أو العكس.[3]

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص98.

(2) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص103.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص84.

وتفترض جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، الحصول ابتداء على هذه البيانات بصورة مشروعة أي بإذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، ولكن الجاني ينحرف عن الغرض المقصود منها، ويثور التساؤل هنا حول المرجع المنوط به تحديد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ؟

نجد أن المشرع الفرنسي في المادة 226-21 قد أناط باللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، تحديد ما إذا كان فعل الجاني يشكل انحرافا عن الغرض أو الغاية من فعل المعالجة، وذلك بالرجوع إلى الطلب المقدم إليها مسبقا، والمحدد فيه الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، وذلك وفقا لنص المادة 20 من قانون المعلوماتية والحريات، ويستوي أن يكون الشخص حائزا على هذه المعلومات بغرض تصنيفها أو نقلها أو أي وجه آخر من أوجه المعالجة.

وتحديد الغرض من إجراء المعالجة الآلية مسبقا، يهدف إلى فرض الرقابة من قبل اللجنة الوطنية لتجنب إساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات.[1]

## الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، صورة القصد الجنائي العام، والذي يقوم بتوافر العلم والإرادة؛ فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية وأن تتجه إرادته نحو ذلك، ولا عبرة بالبواعث التي تدفع

الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية التي يهدف إليها، سواء تمثلت بجر مغنم للجاني أو دفع ضرر عنه، أو تحقيق مصلحة للغير.[2]

## الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب المشرع الفرنسي كل من يرتكب جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بالحبس خمس سنوات وبغرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي، وقد شدد المشرع عقوبة الحبس والغرامة لما تمثله هذه الجريمة من اعتداء جسيم على خصوصية البيانات الاسمية للأفراد.[3]

---

(1) أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص99.

(2) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص100.

(3) أصبحت عقوبة هذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو .

# المطلب الرابع

# جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية

نصت المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من تلقى بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية، معلومات اسمية من شأن إفشائها الإضرار باعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة، وقام بنقلها من دون موافقة المعني بها إلى من لاحق له في العلم بها يعاقب بالحبس سنة وبغرامة مالية تقدر بمائة ألف فرنك فرنسي .

ويعاقب بغرامة تقدر بخمسين ألف فرنك فرنسي، إذا وقع الإفشاء المشار إليه في الفقرة الأولى نتيجة لرعونة أو عدم انتباه.

ولا تسري الدعوة العمومية وفقا للفقرتين السابق الإشارة إليهما، إلا من خلال شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني، أومن له صفة في ذلك " .

## الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية توافر عدة عناصر:

**أولا: حيازة بيانات اسمية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية**

ويستوي أن تكون حيازة البيانات الاسمية بقصد تصنيفها أو نقلها أو علاجها تحت أي شكل، فيجب بداية ثبوت واقعة حيازة الجاني لهذه البيانات الشخصية، حتى يتسنى له تصنيف هذه البيانات أو نقلها أو علاجها.[1]

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة اختراق شبكات المعلوماتية بمعرفة متسللين بواسطة تقنيات عالية، والدخول لهذه الشبكات بطرق غير مشروعة والحصول على معلومات شخصية أو خاصة يحميها القانون.[2]

فالجريمة التي نحن بصدد دراستها ليس فيها اختراق للبيانات الشخصية المعالجة، إنما هناك شخص ذو صفة في تسجيل أو فهرسة أو نقل البيانات الاسمية المعالجة، ويقوم بتسريب هذه البيانات وإفشاءها [3]، ومثالها أن يقوم أحد الموظفين لدى أجهزة العدالة، بمد جهة ما ببيانات محفوظة آليا تخص القضايا أو الجرائم التي اتهم فيها أحد الأشخاص.[4]

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص102.

(2) أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص318.

(3) مدحت رمضان، مرجع سابق، ص104.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص86.

**ثانيا: أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة**

لا يشترط أن تكون مصادر هذه البيانات صحيحة لكي يتحقق الاعتداء، فيستوي أن تكون صحيحة أو غير صحيحة في نظر القانون، أو أن تكون مصادر البيانات لا تحمل بطبيعتها أي اعتداء.[1]

**ثالثا: أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب البيانات**

يشترط المشرع الفرنسي أن يقوم الجاني بالإفشاء دون رضا المجني عليه، ذلك أن هذا الرضا في حالة وجوده يزيل عن الفعل صفة الاعتداء، ويكون سببا لإباحة فعل الإفشاء للبيانات الاسمية.

**رابعا: إفشاء هذه البيانات للغير الذي لا يكون له الحق في الإطلاع عليها**

فإذا كان فعل الإفشاء لشخص من حقه الإطلاع على هذه البيانات، فإن الركن المادي لا يعد متوافرا وبالتالي لا تتحقق الجريمة، وإذا كان تحديد من له حق الإطلاع على هذه البيانات دون سواه، غير متصور من الناحية النظرية، إلا أن ذلك جلي من الناحية العملية، حيث اشترط المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات في المادتين 19 و20 ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال البيانات إليها، وقد تطلب المشرع وجوب أن يكونوا مختصين أو لديهم أهلية تلقي هذه البيانات تحديدا للمسؤولية.

وتختلف جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية، عن جريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليها بالمادة 226-13 [2]من قانون العقوبات الفرنسي من حيث الأركان و الموضوع والنطاق.

فمن حيث الأركان نجد أن المشرع في جريمة إفشاء الإسرار المعاقب عليها بالمادة 226–13 لا يتطلب لوقوع الجريمة أن يحدث اعتداء على الشرف أو الاعتبار أو الحياة الخاصة للمجني عليه وذلك بخلاف جريمة إفشاء البيانات الاسمية.

كما لا يتصور وقوع جريمة إفشاء الأسرار إلا في صورة عمدية، بخلاف جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية المشار إليها في المادة 226–22 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تتحقق بصورة عمديه كما تتحقق أيضا بصورة الخطأ.[3]

ومن حيث موضوع الجريمة فإن جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية، تشمل إفشاء البيانات الاسمية التي تعد من قبيل الأسرار، وكذلك البيانات التي لا تعد من قبيل الأسرار، وهي بذلك تختلف عن جريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليها بالمادة 226–13 من قانون العقوبات الفرنسي التي لا تشمل إلا البيانات ذات الطبيعة السرية.[4]

---

(1) محمد أمين أحمد الشوابكة، مرجع سابق، ص102.

(2) Article 226-13 du code pènal français:
"La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende".

(3) محمد أمين أحمد الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص103.

(4) أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص329.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية

يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية صورة العمد أو الخطأ، وتتحقق صورة العمد بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم والإرادة؛ فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بإفشاء بيانات اسمية تشكل اعتداءا على الشرف والاعتبار أو الحياة الخاصة للأفراد، ويتعين كذلك أن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.

وتتحقق صورة الخطأ إذا كان فعل الإفشاء للغير قد وقع، نتيجة لرعونة أو عدم انتباه أو ترك للبيانات الاسمية.[1]

## الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة

شدد المشرع الفرنسي العقاب على فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية بصورة عمديه، حيث نص على عقاب الجاني بالحبس سنة والغرامة مائة ألف فرنك فرنسي.[2]

أما إذا ارتكب فعل الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية بصورة الخطأ، نتيجة لرعونة أو عدم انتباه أو ترك لهذه البيانات الاسمية، فيعاقب المشرع بالغرامة فقط ومقدارها خمسون ألف فرنك فرنسي، ويشترط المشرع

لإيقاع العقاب في صورته المتقدمة – العمد أو الخطأ – أن يأتي الجاني الفعل دون رضا المجني عليه لأن هذا الرضا يزيل عن الفعل صفة الاعتداء، ويكون سببا لإباحة فعل الإفشاء الغير مشروع للبيانات الاسمية.[3]

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص90.

(2) أصبحت عقوبة صورة العمد لهذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات، السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بثلاثمائة ألف أورو .

(3) أصبحت عقوبة صورة الخطأ لهذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات، الحبس ثلاث سنوات وغرامة تقدر بمائة ألف أورو .

# خاتمـة

عرضنا في هذه الدراسة ماهية الحياة الخاصة وأثر الانترنت على القانون الجنائي، وعرضنا من خلال التشريعات الفرنسي، المصري والجزائري تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت و الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت، ونوجز فيما يلي النتائج التي خلصنا إليها:

**أولا :** إن فكرة الحياة الخاصة ما زالت تعتبر من الأمور الدقيقة التي تثير جدلا في القانون المقارن لدرجة أن الاتجاه العام الآن هو ضرورة عدم الانشغال كثيرا بوضع تعريف محدد لها، وأن يترك ذلك للقضاء الذي يحدد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، بحسب ظروف كل مجتمع وتطور أفكاره . ويعتبر الفقه والقانون المقارن بما فيه الجزائري الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الشخصية.

**ثانيا :** الحق في الحياة الخاصة كغيره من الحقوق والحريات الفردية ليس مطلقا فهو حق نسبي، يتحدد نطاقه وفق لعاملين أساسيين متنازعين، وهما المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطاتها، والعامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك أفراده ومعرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة، وبوسائل مشروعة ومطابقة للقانون، من أجل حماية المصالح المختلفة للمجتمع.

**ثالثا :** لا تشكل الانترنت موضوعا لتشريع خاص مستقل.

**رابعا:** توسع القضاء المقارن في تفسير النصوص العقابية القائمة الخاصة بجرائم الاعتداء على الأموال حين اعتبر المعلومات والبيانات المخزنة في قواعد البيانات من قبيل الأموال، بما يتعارض مع مقتضيات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

**خامسا:** توجد بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي في مجال شبكة الانترنت، كمبدأ افتراض العلم بالقانون، وتطبيق القانون الوطني من حيث المكان.

**سادسا:** يثير تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والانترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص، وكذلك الدخول في اتفاقيات دولية وتفعيلها، لمواجهة الإجرام المعلوماتي العابر للدول عبر شبكة الانترنت.

**سابعا:** يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف والسب الواردة في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري في مجال شبكة الانترنت، إلا أننا نوصي في هذا المجال بتعديل المادتين 296 و297 من قانون العقوبات الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، وكذلك لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف والسب، المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي وتطور تقنية المعلومات، على النحو الذي وردت به جريمة الإهانة والقذف والسب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144مكررمنه.

**ثامنا:** تختلف صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة الإلكترونية عن صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة التقليدية، حيث يتم الاعتداء على هذه الأخيرة بالفتح أو الإخفاء أو الإفشاء أو الاختلاس أو الإتلاف، بينما يتم الاعتداء على المراسلات الالكترونية المكتوبة بالاعتراض أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير أو التحوير أو الإذاعة أو النشر أو التسجيل.

**تاسعا:** تتفاوت الحماية الجنائية لسرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في القانون المقارن، وبصفة عامة لا تخلو في مجملها من القصور.

ففي فرنسا تضمن قانون العقوبات في المادتين 226–15 و432–9 حماية لسرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات وهي تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة التي تتم بطريق الانترنت، وقد وجدنا أن هذه الحماية لا تكفي لحماية المراسلات الالكترونية المكتوبة من كل صور الاعتداء عليها.

وفي مصر تضمن قانون تنظيم الاتصالات حماية جنائية لسرية رسائل الاتصالات في البندين 01 و02 من المادة 73 يمكن تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة التي تتم في مجال شبكة الانترنت، وقد وجدنا أن هذه الحماية لا توفر الحماية الكاملة لسرية رسائل الاتصالات، حيث أنها اقتصرت على عقاب الاعتداء على سرية رسائل الاتصالات الذي يرتكبه أحد عاملي شبكات الاتصالات، ولا تتضمن حماية من الاعتداءات التي يرتكبها غير عاملي شبكات الاتصالات.

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية جنائية لسرية المراسلات في المادة 303 من قانون العقوبات يمكن تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة، كما تضمن قانون العقوبات حماية جنائية غير مباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة بموجب أحكام المادتين 394 مكرر و394مكرر 2 ، غير أن هذه الحماية التي وردت في

قانون العقوبات الجزائري ليست كافية لحماية المراسلات الالكترونية المكتوبة من كل صور التعدي عليها، كما أن الحماية غير المباشرة لسرية المراسلات الإلكترونية المكتوبة لم تكن صريحة، واضحة بشأن إمكانية تطبيقها على المراسلات الإلكترونية المكتوبة وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية، لذا فإننا نوصي بضرورة إدراج المشرع الجنائي الجزائري إلى جانب النصوص العقابية التي تحمي سرية المراسلات التقليدية، نصوصا أخرى تتضمن حماية صريحة لسرية رسائل الاتصالات من كل صور التعدي عليها سواء تلك التي يتم ارتكابها من طرف الأفراد، أو من أي عامل في شبكات الاتصالات.

**عاشرا:** أدى شيوع استخدام تقنية المعلومات في مجالات الحياة المختلفة إلى اتساع دائرة الاعتداء على حق الأفراد في الحياة الخاصة، بسبب الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية، نتيجة للقوى الرقابية المحتملة لهذه الأنظمة، وهو ما جعل الفقه يجمع على أن عدم وضع ضمانات لحماية الأفراد من هذه الاعتداءات، يؤدي إلى خلق طبقة من الإداريين و الفنيين يعطى لهم سلطة الضغط وفرض النفوذ على الأفراد، مما يهدد حياتهم الخاصة والنظام الديمقراطي.

**حادي عشر:** تصدى المشرع الفرنسي للاعتداءات المستحدثة على الحياة الخاصة بفعل تطور وانتشار استخدام تقنية المعلومات، بإصداره للقانون 78-17 (قانون المعلوماتية والحريات) الذي يضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة، من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية، وتشكل الانترنت أحد مجالات تطبيق هذا القانون.

كما سن المشرع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات موادا تحمي الحياة الخاصة من الاعتداءات التي ترد على البيانات الشخصية نتيجة تطور وشيوع استخدام تقنية المعلومات.

**ثاني عشر:** تعد حماية البيانات التي تضمنتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع المصري أو الجزائري، قاصرة على بعض أنواع وطوائف البيانات ولا تشمل سائر البيانات الشخصية، وبالتالي لا يجوز مد هذه الحماية للبيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت؛ وذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم، كما أن نصوص جريمة إفشاء الأسرار – المادة 310 من قانون العقوبات المصري والمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري- لا تصلح لحماية البيانات الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية، ونتيجة لقصور التشريعين المصري والجزائري عن حماية البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنت ، نوصي بتدخل المشرعين المصري والجزائري لوضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية، وبإضافة مواد في قانون العقوبات تجرم أفعال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص، التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية، الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، والإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

**تم بحمد الله وتوفيقه**

# قائمة المراجع

## أولا: القوانين

### 1- القوانين الجزائرية


**1**- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

4- القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14غشت 2004، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

5- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

8- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

9- المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.

10- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 غشت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.


### 2-القوانين الفرنسية


1- La loi n°92-1336 du 16 decembre 1992 en vigueur le 1er mars 1994, portant code pénale français.

2- La loi nº 94-548 du 1erjuillet1994,contenant la modification du code pénale français.

3- La loi n°2004-801 du 6 Aout 2004, contenant la modification du code pènale français.

4- La loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse.

5- La loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, relative à l'informatique, aux Fichiers et aux libertés.

6- La loi n° 86-1067 du 30 september 1986 relative a la liberté de communication.

7- La loi n° 91-646 du 10 juillet 1991, relative au secret des correspondances émises par la voi des télécommunications.

## 3- القوانين المصرية

1- الدستور المصري المؤرخ في11 سبتمبر 1971.
2- القانون رقم 37-58 المؤرخ في 5 أغسطس 1937، المتضمن قانون العقوبات.
3- القانون رقم 50-150 المؤرخ في 3 سبتمبر 1950، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4- القانون رقم 48-131 المؤرخ في 16 يوليو 1948، المتضمن القانون المدني.
5- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 04 فيفري 2003، المتضمن قانون تنظيم الاتصالات.

# ثانيا: الكتب والمؤلفات

## 1- الكتب والمؤلفات باللغة العربية

### أ-الكتب و المؤلفات العامة

1- ابن منظور، **لسان العرب**، الجزء الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان.
**2-** _____، _____، الجزء الخامس، دار صادر للطباعة والنشر، 1997، لبنان.
**3-** أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003، الجزائر.
**4-** أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2002، مصر.
**5-** _____، **الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية** ، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، 1993 مصر.
**6-** إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح** ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 1984، مصر.
**7-** _____، _____ ، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، 1984، مصر.
**8-** بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، شرعية التجريم، الجزء الأول، مطبعة عمار قرفي 1992، الجزائر.
**9-** حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، منشأة المعارف، 2000، مصر.
**10-** خالد عبد الحميد فراج، **المنهج الحكيم في التجريم والتقويم**، منشأة المعارف، 1984، مصر.
**11-** عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002 الجزائر.

**12**- عمر السعيد رمضان، **شرح قانون العقوبات**، القانون الخاص، دار النهضة العربية، 1986، مصر.
**13**- عوض محمد عوض، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1991، مصر.
**14**- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة العربية،1986، مصر.
**15**- _____، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية، 1992، مصر.
**16**- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات**، القسم الخاص، منشأة المعارف،1993، مصر.
**17**- محمد شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، دار الشروق، 2003، مصر.
**18**- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري**, القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر.
**19**- محمد نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1994، مصر.
**20**- موريس نخلة، **الحريات**، منشورات الحلبي الحقوقية، 1999، لبنان.

## ب-الكتب والمؤلفات المتخصصة

1- إبراهيم حامد طنطاوي، **أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات**، دار النهضة العربية 2003، مصر.
2- إبراهيم عبد الخالق، **الوجيز في جرائم الصحافة والنشر** ، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2002 مصر.
3- أحمد حسام طه تمام، **الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية 2002، مصر.
4- _____، **الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة** ،دار النهضة العربية، 2000، مصر.
5- أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، **جرائم الحاسب الآلي والانترنت** دار وائل للنشر، دون سنة النشر ، الأردن.
6- أسامة عبد الله قايد، **الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات** ، دار النهضة العربية، 1994 مصر.
7- حسن الجندي، **ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام**، دار النهضة العربية، 1993، مصر.
8- حسن طاهر داود، **جرائم نظم المعلومات**، مطامع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2000، المملكة العربية السعودية.
9- خالد حمدي عبد الرحمان، **الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل**، دار النهضة العربية، 2002

مصر.
10- طارق أحمد فتحي سرور، **الحماية الجنائية لأسرار الفرد في مواجهة النشر** ، دار النهضة العربية 1991، مصر.
11- ط. عبد الحق، **برمجيات الانترنت ،الملاحة والاستكشاف**، قصر الكتاب، 2005، الجزائر.
12- عبد الحميد المنشاوي، **جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، 2000، مصر.
13- عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة نشر، الجزائر.
14- عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية** ، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي، 2002، مصر.
15-_____، **مقدمة في التجارة الإلكترونية العربي ة**، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي 2003، لبنان.
16- عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر**، منشورات حلبي الحقوقية، 2003، لبنان.
17- فريد هـ.كيت، **الخصوصية في عصر المعلومات** ، ترجمة محمد محمود شهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر.
18- مجدي محب حافظ، **القذف والسب**، شركة ناس للطباعة، 2002، مصر .
19- محمد أمين أحمد الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت** ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004 الأردن.
20- محمد حسين منصور، **المسؤولية الإلكترونية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون سنة النشر، مصر.
21- محمد عبد الظاهر حسين، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**، دون دار النشر، 2004.
22- محمد محمد الشهاوي، **الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة** ، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، 2001، مصر.
23- مدحت رمضان، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت**، دار النهضة العربية، 2000، مصر.
24-_____، **الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة** ، دار النهضة العربية، 2001 مصر.
25-_____، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية** ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001 مصر.
26- مصطفى محمد موسى، **المراقبة الإلكترونية عبر الانترنت**، دار الكتب القانونية، 2005، مصر.
27- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، **جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها** دار الفكر الجامعي، 2004، مصر.

28- _____، _____ ، **التبادل الإلكتروني للبيانات** ، دار الفكر الجامعي 2004 مصر .

29- نعيم مغبغب، **مخاطر المعلوماتية والانترنت، مخاطر الحياة الخاصة وحمايتها** ، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1998، لبنان.

30- هدى حامد قشقوش، **الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت** ، دار النهضة العربية، 2000 مصر.

31- _____، **جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن**، دار النهضة العربية 1992، مصر.

## 2-الكتب والمؤلفات باللغة الفرنسية

1-Alain Bensoussan, **Internet aspects juridique**, 2° edition, hermes , 1998 France.

2-André Bernard et thierry Piette- Coudol , **Internet et le droit**, presse universitaires de France, 1999 , France.

3-Christiane Féral-schuhl, **Cyber droit**, 2° edition, dalloz, France.

4-Isabelle Loeies, **La protection penale de la vie privée**, presses universitaires d'Aix Marseille, 1999, Fance.

5-Marie- Pierre Fenoll- Trousseau,Gerard Haas, **Internet et protection des données personnelles**, L ites, 2000, France.

# ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

## 1- الرسائل والمذكرات الجامعية باللغة العربية

1- إبراهيم بن حليمة، **ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي** ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة (غير منشورة)، 2003.

2- أحمد السيد علي عفيفي، **الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 2002، مصر.

3- دجال بكير صالح، **الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر(غير منشورة)، 2000.

4-عبد الرحمان بن عبد الله السند، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية، دار الوراق دار النيرين للطباعة والنشر، 2004، المملكة العربية السعودية.
5- فار جميلة، **الحق في الأمن الشخصي**، رسالة ماجستير، جامعة باتنة (غير منشورة)، 2002.
6- مبدر لويس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، منشأة المعارف، دون سنة النشر، مصر.
7- ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي المقارن** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996، الأردن.
8- يوسف الشيخ يوسف، **حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار الفكر العربي 1998، مصر.

## 2- الرسائل والمذكرات الجامعية باللغة الفرنسية

1- Maximilien Dotse Amegee, **La Cybersurveillance Et Le Secret Professionnel** Mémoire de DEA, Universite De Paris-Nanterre, 2002,
( http:// mémoireonline.free.fr/cybersurveillance.html )

# رابعا: الأبحاث والمقالات وأوراق العمل

## 1- الأبحاث والمقالات وأوراق العمل باللغة العربية

### أ- الأبحاث والمقالات وأوراق العمل المطبوعة

1- أبو اليزيد علي المتيت، « تفسير القاعدة الجنائية »، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد2، السنة الرابعة عشر، 1970، مصر.
2- أحمد فتحي سرور، « الحق في الحياة الخاصة »، مجلة القانون والاقتصاد، العدد54، 1984، مصر.
3- إدوارد غالي الذهبي، « التعدي على سرية المراسلات »، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة التاسعة العدد03 ،1965، مصر.
4- حسام الدين كامل الأهواني،« الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني » مجلة العلوم القانونية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الأول، 1990، مصر.
5- ربحي مصطفى عليان، « البريد الإلكتروني »، مجلة الأمن والحياة، العدد234، 2000.

6- قريمس عبد الحق، « سلطة القاضي في القياس على النص الجزائي »، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع بجامعة بسكرة، العدد الأول، 2004 الجزائر.



7- كريم كشاكش،« حماية حق سرية المراسلات »، مجلة دراسات، المجلد23، العدد03، 1996، الأردن.

8- يونس عرب، « التشريعات والقوانين المتعلقة بالانترنت في الدول العربية »، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التكنولوجيا المصرفية العربية والدولية، 2002، الأردن.

9- يونس عرب،« دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي »، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة أخلاق المعلومات بنادي المعلومات العربي،2002، الأردن.

10- يونس عرب، « جرائم الكمبيوتر والانترنت »، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي بالمركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، الإمارات.

## ب-الأبحاث والمقالات وأوراق العمل الإلكترونية

1- يونس عرب، « الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي »
(http://www.arablaw.org/piwacy%20&%20security.htm، دون سنة النشر.

2- يونس عرب،« قانون الكمبيوتر النظرة والمشتملات »
(http:/www.arablau.org/computer/% 20theory.htm)،2001.

3- يونس عرب، « المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية البيانات في العصر الرقمي »
(http:// www.arabauv.org/ download/privacy-usks-article.doc)، دون سنة النشر.

## 2- الأبحاث والمقالات باللغة الفرنسية

1- Anne Cousin, « La diffamation sur Internet arrachée au tribunal d'instance »
(http://www.journaldunet.com/juridique/juridique040622.shtml),2004

2- Julien le Clanche, « Courriels et secret des correspondances-privée
(http://www.droit.ntic.com/news/afficher.Php id =282) ,2004.

3- Tristan debeaupuis, « L'internet et le droit »,
(http://www.hsc.fr/veille/041295.html-3k) ,1995.

4- Richard Messina,« vie privée et Internet »
(http://www.univ- every.Fr/pdf/infos- legales/Protection-vieprivée-v1.pdf).

## خامسا: المواقع الإلكترونية

1-www.boosla.com
2-www.legalis.net
3-www.legifrance.fr
4-www.mjustice.dz

# الفهرس

الصفحة


**مقدمـــة:**

**الفصل التمهيدي: ماهية الحياة الخاصة عبر الانترنت وأثرها في القانون الجنائي** 7-30

المبحـث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة..... 08

المطلب الأول: مضمون الحق في الحياة الخاصة..... 08

الفرع الأول : التعريف اللغوي ..... 09

الفرع الثاني : التعريف القانوني..... 09

الفرع الثالث :التعريف الفقهي..... 09

أولا : التعريف الإيجابي للحياة الخاصة ..... 10

ثانيا : التعريف السلبي للحياة الخاصة ..... 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة..... 13

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة حق ملكية..... 13

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة حق شخصي..... 14

المطلب الثالث: نطاق الحق في الحياة الخاصة. ..... 17

المبحـث الثانـي: الانترنت والقانون الجنائي..... 20

المطلب الأول: الإطار القانوني للانترنت ..... 20

المطلب الثاني: الانترنت و الشق الموضوعي للقانون الجنائي..... 24

الفرع الأول: الانترنت و مبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية..... 24

الفرع الثاني: الانترنت و مبدأ إقليمية النص الجنائي..... 26

الفرع الثالث: الانترنت و مبدأ جواز الاعتذار بجهل القانون..... 27

المطلب الثالث: الانترنت و الشق الإجرائي للقانون الجنائي..... 29

**الفصل الأول: تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت** 31-74

المبحث الأول: الانترنت و جرائم القذف والسب..... 33

المطلب الأول: المقصود بجرائم القذف والسب..... 33

الفرع الأول: العلاقة بين الحق في الحياة الخاصة و الحق في الشرف والاعتبار..... 34

الفرع الثاني: جريمة القذف ..... 35

الفرع الثالث: جريمة السب ..... 37

المطلب الثاني: صور القذف والسب عبر الانترنت..... 39

الفرع الأول: المراسلات الإلكترونية بين طرفية انترنت متصلة..... 39

أولا: البريد الإلكتروني ..... 39

ثانيا: شبكة الويب العالمية ..... 40

ثالثا: مجموعات الأخبار ..... 41

رابعا: غرف المحادثات و الدردشة ..... 41

الفرع الثاني: المراسلات الإلكترونية عبر طرفية انترنت منفصلة ..... 42

المطلب الثالث : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريعين الفرنسي والمصري..... 43

الفرع الأول : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الفرنسي ..... 43

الفرع الثاني : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع المصري..... 45

أولا: علانية القول أو الصياح أو ترديده ..... 46

ثانيا: علانية الفعل أو الإيماء ..... 47

ثالثا: علانية الكتابة والصور وما يماثلها ..... 48

1- التوزيع ..... 48

2- العرض ..... ..... ..... 48

الصفحة


3- البيع و العرض للبيع ..... 49
المطلب الرابع : مدى تحقق ركن العلانية عبر الانترنت في التشريع الجزائري ..... 51
المبحث الثاني: الانترنت والحماية الجنائية لسرية المراسلات. ..... 54
المطلب الأول: الحق في سرية المراسلات وصور التعدي عليه..... 55
الفرع الأول: المقصود بالحق في سرية المراسلات..... 55
الفرع الثاني: صور التعدي على سرية المراسلات المكتوبة..... 57
أولا: الفتح ..... 58
ثانيا: الإخفاء ..... 58
ثالثا: الإفشاء ..... 58
رابعا: الاختلاس ..... 59
خامسا: الإتلاف ..... 59
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الفرنسي ..... 60
الفرع الأول: محل النشاط الإجرامي في المادتين 226-15 و432-9 من قانون العقوبات الفرنسي..... 61
أولا : تحديده ..... 61
ثانيا : الصفة الخاصة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة ..... 62
الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات..... 63
المطلب الثالث: الحماية الجنائية لسرية رسائل الاتصالات في التشريع المصري..... 65
الفرع الأول: توافر صفة خاصة في الجاني الذي يرتكب جرائم المادة 73..... 65
الفرع الثاني: محل النشاط الإجرامي في المادة 73 من قانون الاتصالات..... 66
الفرع الثالث: جريمة إذاعة أو نشر أو تسجيل رسالة الاتصالات..... 66
أولا: الركن المادي ..... 66
ثانيا: الركن المعنوي ..... 67
الفرع الرابع: جريمة إخفاء رسالة اتصالات أو العبث بمضمونها..... 68
أولا: الركن المادي ..... 68
ثانيا: الركن المعنوي ..... 68
الفرع الخامس: العقوبات المقررة لجرائم المادة 73 من قانون تنظيم الاتصالات..... 69
المطلب الرابع: مدى حماية المراسلات الإلكترونية المكتوبة في التشريع الجزائري..... 70
الفرع الأول: الحماية الجنائية المباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة..... 70
الفرع الثاني: الحماية الجنائية الغير مباشرة للمراسلات الإلكترونية المكتوبة..... 72
**الفصل الثاني : الحماية الجنائية للحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنت** 75-109
المبحث الأول: الانترنت وحماية البيانات الشخصية ..... 76
المطلب الأول: أثر تقنية المعلومات على البيانات الشخصية..... 77
الفرع الأول : أثر استخدام الحواسيب الآلية كبنوك للمعلومات على البيانات الشخصية ..... 77
أولا : القدرة الفائقة للحواسيب الآلية على حفظ واسترجاع قدر كبير من البيانات ..... 77
ثانيا : قدرة الحواسيب الآلية على تنظيم وترتيب وتحليل البيانات ..... 78
ثالثا : إمكانية احتواء بنوك المعلومات بيانات غير دقيقة ..... 78
رابعا : إساءة جمع البيانات واستخدامها في غير الغرض المخصص لها ..... 79
الفرع الثاني: أثر الانترنت على البيانات الشخصية..... 80
أولا : الانترنت أكبر آلة لجمع وحفظ ومعالجة البيانات الشخصية ..... 80
ثانيا : عجز الانترنت عن ضمان سرية ما ينقل عبرها من بيانات ..... 82


الصفحة

المطلب الثاني : الجهود الدولية و الإقليمية لحماية البيانات الشخصية في مواجهة تقنية المعلومات ..... 83
الفرع الأول: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية..... 83
الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة..... 84
الفرع الثالث: الجهود الأوربية في مجال حماية البيانات الشخصية..... 85
المطلب الثالث: حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي..... 86
الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية..... 86
الفرع الثاني: مدى انطباق أحكام قانون المعلوماتية والحريات على الانترنت..... 89
المطلب الرابع: حماية البيانات الشخصية في التشريعين المصري و الجزائري..... 90
الفرع الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع المصري..... 90
أولا : حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة ..... 90
ثانيا : حماية البيانات الشخصية بموجب المادة 310 من قانون العقوبات المصري ..... 91
الفرع الثاني: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري..... 92
أولا :حماية البيانات الشخصية بموجب القوانين الخاصة ..... 92
ثانيا :حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري ..... 93
الفرع الثالث: قصور التشريعيين الجزائري والمصري عن حماية البيانات الشخصية..... 94
المبحث الثاني: جرائم الاعتداءات على البيانات الشخصية في قانون العقوبات الفرنسي..... 96
المطلب الأول: جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 97
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 97
أولا : القيام بمعالجة آلية للبيانات الشخصية ..... 98
ثانيا : عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بقانون المعلوماتية والحريات ..... 98
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص..... 99
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للجريمة..... 99
المطلب الثاني : جرائم التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 100
الفرع الأول : جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 100
أولا : الركن المادي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 101
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 101
ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة ..... 102
الفرع الثاني : جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 102
أولا : الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 103
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 103
ثالثا : العقوبة المقررة للجريمة ..... 104
المطلب الرابع : جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ..... 105
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ..... 105
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية ..... 106
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة ..... 106
المطلب الرابع : جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 107
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 107
أولا : حيازة لبيانات اسمية بمناسبة القيام بأي إجراء من إجراءات المعالجة الآلية ..... 107
ثانيا : أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الأضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة صيانة الخاصة ..... 108
ثالثا : أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب البيانات ..... 108

**الصفحة**

رابعا : إفشاء هذه البيانات للغير الذي لا يكون له الحق في الإطلاع عليها ..... 108
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية ..... 109
الفرع الثالث : العقوبة المقررة للجريمة ..... 109
**خاتمـــة** ..... 110
**قائمة المراجع** ..... 113
**الفهـــرس**

# ملخص

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات، كان من أهم إفرازاتها ظهور الحاسب الآلي الذي غزا كل أوجه النشاط الإنساني، وتوج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنت التي خلقت بيئة افتراضية تتدفق فيها المعلومات والاتصالات عبر الحدود ودون أي اعتبار للحدود أو السيادة، وسهلت عن طريق استخداماتها المختلفة الاتصال وسرعة الحصول على المعلومات من أي مكان في العالم، غير أن الانتشار الواسع لاستخدام الانترنت وشيوع استخدامها في مجالات الحياة المختلفة أثر سلبا في عدد من الحقوق والحريات التي كانت ومازالت موضع اهتمام القانون الجنائي، والتي من بينها الحق في الحياة الخاصة.

فقد أثار التعامل مع الانترنت إشكالات تتعلق بمدى انطباق القوانين العقابية القائمة المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة، على الاعتداءات التقليدية الواقعة في مجال شبكة الانترنت من دون إخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، تصدى لها التشريع الفرنسي والمصري، أما التشريع الجزائري فإنه يحتاج لإدخال بعض التعديلات ليعاصر هذه التطورات.

كما نجم عن شيوع استخدام الانترنت في مجالات الحياة المختلفة، استحداث أساليب جديدة للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد، سارعت بشأنها التشريعات الغربية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي إلى إصدار القوانين العقابية اللازمة لحماية الحق في الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة في مجال شبكة الانترنت، في حين تبقى التشريعات العربية ويتصدرها التشريع المصري والجزائري، عاجزة عن حماية الحياة الخاصة من هذه الاعتداءات المستحدثة.

# Résumé

Au cours de la dernière décennie du 20e siècle, le monde assistait à une gigantesque révolution dans le domaine des technologie de l'information et la propagation de l'usage de l'outil informatique qui s'est soldé par l'apparition de Internet comme environnement virtuel où se canalise l'échange d'informations qui surpasse les frontières. Les traditionnelles limites géographiques sont dépassées ainsi que la souveraineté des états. Cette pratique facilite l'accès à l'information plus rapidement et dans n'importe où dans le monde.

Seulement, l'usage à grande échelle dans tous les domaines de l'activité humaine influença péjorativement les droits et les libertés dont le droit à la vie privée qui a été depuis toujours un point culminant du droit pénal.

De ce fait, l'usage de l'Internet soulève la problématique de la conformité du droit pénal et son application sur les agissements survenues sur la vie privée et sa protection de ces dernières sans toucher au principe de la légalité des crimes et des sanctions comme nous avons pu constater que la législature française et égyptienne ont pu faire face à la différence de la législature algérienne qui reste en retard donc a besoin de modifications pour être à niveau de ce qui s'effectue dans le monde.

Nous remarquons que l'usage abusif de l'Internet créa de nouveaux procédés d'atteinte à la vie privée ce qui poussa hâtivement certaines législatures occidentales et notamment la législature française a légiféré des lois pénales pour la protection a de la vie privée. Mais le constat fait sur les législatures arabes nous informe que ces pays sont en retard par rapport à ce qui s'effectue dans les autres pays dans leurs qui restent impuissants protection de la vie privée et surtout en Algérie et en Egypte dans la protection de la vie privée des atteintes effectués par Internet.